إدماج المنظور الجنساني في التحقيقات المتعلقة بحقوق الإنسان

توجيهات وممارسات

الإعداد | التحقيق | التحليل | التقرير | العرض

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي

إدماج المنظور الجنساني في التحقيقات المتعلقة بحقوق الإنسان

توجيهات وممارسات

نيويورك وجنيف، 2019

حقوق التأليف والنشر © 2019 للأمم المتحدة

هذا العمل متاح للجميع وفقاً لرخصة المشاع الإبداعي الصادرة للمنظمات الحكومية الدولية، والموجودة على الرابط التالي: http://creativecommons.org/licenses/by/3.0/igo/

يجب على من يقوم بإعادة النشر إزالة شعار مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من إصداره وإعداد علاف بتصميم جديد. ويجب أن تحمل الترجمات إخلاء المسؤولية التالي: «العمل الحالي عبارة عن ترجمة غير رسمية يتحمل الناشر المسؤولية الكاملة عنها».

كما يجب على من يقوم بإعادة النشر إرسال ملف من نسختهم إلى البريد الإلكتروني التالي publications@un.org.
يُسمح بالنسخ المصورة واستنساخ مقتطفات مع ذكر الشكر والتقدير المناسبين.

حقوق الطباعة

حقوق الطباعة @ الأمم المتحدة

منشورات الأمم المتحدة، الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، على أساس مذكرة توجيهية داخلية (أيلول/سبتمبر 2016).

HR/PUB/18/4

تمّ تنسيق هذه المطبوعة من قِبل

قسم حقوق الإنسان للمرأة والشؤون الجنسانية في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

صورة الغلاف: © UNHCR/Roger Arnold
الصور داخل النص: © UN Photo/Elma Okic، © ITCILO Photos، © Unsplash/Adolfo Felix، © Unsplash/Kaitlyn Baker.

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض المادة الواردة فيه ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

جرى ترجمة هذه النسخة العربية بفضل منحة مالية من الاتحاد الأوروبي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة. وقامت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بمراجعة الترجمة. وقد أعد النص الأصلي الذي استندت إليه هذه الترجمة باللغة الإنجليزية، وهو مسؤولية مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وحدها، ولا يعكس بالضرورة وجهات نظر الاتحاد الأوروبي أو هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

هيئة الأمم المتحدة للمرأة

المحتويات

المصطلحات الرئيسية 6

المقدمة 10

1. الإعداد 14

ألف - اختيار الفريق 14

باء - تخطيط التحقيق 16

جيم - فهم السياق ووضع خطة التحقيق 19

دال - تدريب/إحاطة الفريق بشأن إدماج المنظور الجنساني 22

هاء - قائمة مرجعية 23

2. التحقيق وجمع المعلومات 24

ألف - جمع المعلومات ومواردها 24

باء - جمع البيانات المصنفة طبقاً للجنس والعمر 26

جيم - التغلب على التحديات أثناء جمع المعلومات 26

دال - التحقيق في العنف الجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي 30

هاء - تنظيم المعلومات 35

واو - قائمة مرجعية 36

3. تحليل المعلومات 38

ألف - التمييز والعنف في سلسلة مستمرة: كيف يمكن للتمييز الجنساني أن يعرّض النساء والفتيات والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين لانتهاكات محددة 38

باء - الآثار الجنسانية للانتهاكات أو التجاوزات 43

جيم - العلاقة بين العنف الجنساني وغيره من انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان 46

دال - أشكال التمييز المتقاطعة 48

هاء - قائمة مرجعية 49

4. إعداد التقارير 50

ألف - إدماج المنظور الجنساني في جميع أقسام التقرير 50

باء - اعتماد صياغة تراعي الجانب الجنساني 52

جيم - تحديد الانتهاكات ذات الأولوية والشواغل الجنسانية التي سيتناولها في التقرير 53

دال - صياغة التوصيات 53

هاء - قائمة مرجعية 55

5. عرض التقرير في مجلس حقوق الإنسان أو هيئات أخرى مفوضة وتقاسم النتائج المتعلقة بالمسائل الجنسانية 56

6. ملاحظات ختامية 58

قائمة مختارة من التقارير 59

المصطلحات الرئيسية

يشير مصطلح **نوع الجنس/النوع الاجتماعي** إلى الهويات والصفات والأدوار المبنية على أساس اجتماعي للأشخاص فيما يتعلق بنوع جنسهم والمعاني الاجتماعية والثقافية المرتبطة بالاختلافات البيولوجية القائمة على نوع الجنس. وتختلف دلالة هذه الهويات والصفات والأدوار المبنية على أساس اجتماعي بين المجتمعات والمجتمعات المحلية والمجموعات وعلى مر الزمن. وكثيراً ما يؤدي ذلك إلى علاقات هرمية بين المرأة والرجل والتوزيع غير المتكافئ للسلطة والحقوق، وإلى تفضيل الرجال وحرمان النساء ويؤثر ذلك على جميع أفراد المجتمع. ويتأثر التحديد الاجتماعي لوضع المرأة والرجل بالعوامل السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والدينية والإيديولوجية والبيئية. (ويستخدم مصطلح «نوع الجنس» في هذه المطبوعة كمرادف لمصطلح «النوع الاجتماعي»).

يعد **التحليل الجنساني/التحليل القائم على نوع الجنس/التحليل القائم على النوع الاجتماعي** أداة أساسية للمساعدة في إدراك الطابع الجنساني لانتهاكات حقوق الإنسان وفهمها وإبرازها، بما في ذلك تأثيرها الخاص والمتباين على النساء والرجال وغيرهم، فضلاً عن انتهاكات حقوق الإنسان القائمة على نوع الجنس والتي تستهدف على وجه التحديد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. ويمكن أن يساعد التحليل الجنساني في تحديد الاختلافات بشأن التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع مجالات الحياة. كما يسعى التحليل الجنساني إلى الوقوف على علاقات القوة ضمن السياقات الاجتماعية - الثقافية والاقتصادية والسياسية والبيئية الأوسع لفهم الأسباب الجذرية للتمييز وعدم المساواة. ويشكل التحليل الجنساني جزءاً لا يتجزأ من النهج القائم على حقوق الإنسان،[1] مما يسمح للمرء بمشاهدة الطرق العديدة التي تؤثر بها الجنسانية على حقوق الإنسان. وكنقطة انطلاق لإدماج المنظور الجنساني، يمكن أن يقترح تطبيق تدابير من شأنها سد الفجوة الجنسانية بين المعايير الدولية لحقوق الإنسان وحالة حقوق الإنسان اليومية على أرض الواقع. (ويستخدم مصطلح «التحليل الجنساني» في هذه المطبوعة كمرادف لمصطلحي «التحليل القائم على نوع الجنس» و«التحليل القائم على النوع الاجتماعي»).

يشمل **التمييز الجنساني** أي تمييز أو استبعاد أو تقييد بسبب نوع الجنس يكون أثره أو الهدف منه إعاقة أو إبطال الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها. ويحدث التمييز المباشر عندما يستند الاختلاف في المعاملة مباشرة على الفروق القائمة حصراً على خصائص الفرد المتعلقة بجنسه ونوع جنسه، والتي لا يمكن تبريرها على أسس موضوعية ومعقولة (على سبيل المثال، القوانين التي تستبعد النساء من العمل كقاضيات). ويحدث التمييز غير المباشر عندما يبدو القانون أو السياسة أو البرنامج أو الممارسة محايداً ولكن تطبيقه يترتب عليه تأثير سلبي غير متناسب على النساء أو الرجال (مثلاً، خطط التقاعد التي تستثني، على سبيل المثال، العاملين بدوام جزئي، ومعظمهم من النساء).

العنف الجنساني هو العنف الموجه نحو شخص أو الذي يؤثر عليه بشكل غير متناسب بسبب نوع جنسه أو جنسه. ويتخذ هذا العنف أشكالاً متعددة، بما في ذلك الأفعال أو الإغفالات المقصود أو المحتمل أن تسبب أو تؤدي إلى الوفاة أو الأذى أو المعاناة البدنية أو الجنسية أو النفسية أو الاقتصادية، أو التهديد بمثل هذه الأفعال، أو المضايقة، أو الإكراه أو

[1] يدمج النهج القائم على حقوق الإنسان المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومبادئ المشاركة والمساءلة وعدم التمييز في جميع برامج التنمية. لمزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على بواية النهج القائم على حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أسئلة شائعة حول الحق في التنمية، صحيفة الوقائع رقم 37 (نيويورك وجنيف، 2016)، الصفحة 10.

الحرمان التعسفي من الحرية.[2] وتشمل الأمثلة على ذلك، العنف الجنسي، والاتجار، والعنف المنزلي، والضرب، والعنف المرتبط بالمهر، والاستخدام القسري أو الإجباري لوسائل منع الحمل، والعنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وقتل النساء، ووأد البنات، والممارسات الضارة وأشكال معينة من الرق والعبودية.

تشير **المساواة الجنسانية/ المساواة على أساس نوع الجنس/المساواة على أساس النوع الاجتماعي** إلى الحقوق والمسؤوليات والفرص المتساوية للأفراد بغض النظر عن جنسهم أو هوياتهم الجنسانية. ولا تعني المساواة أن النساء والرجال سيصبحون متشابهين، ولكنها تعني أن حقوقهم ومسؤولياتهم وفرصهم لن تعتمد على ما إذا كانوا يولدون ذكوراً أم إناثاً أم خارج تلك الفئات الثنائية. والمساواة الموضوعية أو الفعلية، على النحو المقر في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لا تعني ضمان معاملة النساء على نحو يطابق معاملة الرجال في جميع الظروف. وبدلاً من ذلك، تقر الاتفاقية بأن المعاملة غير المتطابقة للنساء والرجال، استناداً إلى اختلافات بيولوجية واختلافات مبنية على أساس اجتماعي وثقافي بين النساء والرجال، مطلوبة في ظروف معينة لتحقيق تكافؤ الفرص والنتائج. ويشار أحياناً إلى ذلك على أنه عمل إيجابي أو تدابير مؤقتة.[3] (ويستخدم مصطلح «المساواة الجنسانية» في هذه المطبوعة كمرادف لمصطلحي «المساواة على أساس نوع الجنس» و«المساواة على أساس النوع الاجتماعي»).

تعكس **الهوية الجنسانية** شعوراً عميقاً ومُعاشاً بنوع جنس المرء، والذي قد يتوافق أو لا يتوافق مع الجنس الذي أُسند إليه عند الولادة. ويشمل الشعور الشخصي بالجسم وتعبيرات أخرى عن الجنسانية، مثل الملابس والكلام والسلوكيات. كل شخص لديه هوية جنسانية. ويعتبر مصطلح «مغاير الهوية الجنسية» أو «المغاير» مصطلح جامع للأشخاص الذين لديهم مجموعة واسعة من الهويات والتعبيرات الجنسانية والذين لا يشعرون بأنهم ينتمون للجنس الذي أُسند إليهم عند الولادة. ويمكن للشخص مغاير الهوية الجنسية أن يصنف نفسه في هويات جنسانية مختلفة، بما في ذلك رجل غير هوية الجنسية، أو امرأة غيرت هويتها الجنسية، وذلك وفق ضوابط محددة، بما في ذلك الهويات غير الثنائية التي يطلق عليها عدد من المسميات من بينها «الهيجرا»، و«الفعافافين» و«ثنائي الروح». ومصطلح ذوي الهوية الجنسانية المعيارية يطلق على الأشخاص الذين يشعرون بأنهم ينتمون إلى الجنس الذي أُسند إليهم عند الولادة.[4]

إدماج **المنظور الجنساني/إدماج منظور نوع الجنس/إدماج منظور النوع الاجتماعي** (يشار إليه أيضاً بـ«تعميم المنظور الجنساني» وبـ«تعميم منظور نوع الجنس» وبـ «تعميم منظور النوع الاجتماعي») هو عملية تقييم الآثار المترتبة على النساء والرجال والهويات الجنسانية الأخرى لأي عمل مخطط له، بما في ذلك التشريعات أو السياسات أو البرامج، في جميع المجالات وعلى جميع المستويات. وغالباً ما يُساء فهمه على أنه يشير فقط إلى رصد مدى تمتع المرأة بحقوق الإنسان أو رصد العنف الجنساني. ويتضمن إدماج المنظور الجنساني في التحقيقات المتعلقة بحقوق الإنسان تحليلاً للأبعاد الجنسانية للانتهاكات التي تشمل وجهات نظر كل شخص، بما في ذلك المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وآثار انتهاكات حقوق الإنسان على جميع الأفراد والسكان، والتي يمكن أن تختلف باختلاف جنسهم ونوع جنسهم. وكثيراً ما يتمّ التركيز على التأكد من أن وجهات نظر النساء تنعكس، حيث أن النساء والفتيات هن عموماً بين الفئات الأكثر تهميشاً، ويمكن أن تُحجب وجهات نظرهن من خلال التحليل غير الجنساني. ويعتبر إدماج المنظور الجنساني جزءاً من الاستراتيجية العالمية للأمم المتحدة لتعزيز المساواة الجنسانية.

[2] التوصية العامة رقم 35 (2017) للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

[3] التوصية العامة رقم 28 (2010) للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الفقرة 22.

[4] يرجى الاطلاع على الأمم المتحدة/مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، العيش بحرية ومساواة: ما الذي تقوم به الدول لمعالجة العنف والتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (نيويورك، 2016).

(يستخدم مصطلح «إدماج المنظور الجنساني» في هذه المطبوعة كمرادف للمصطلحات التالية: «إدماج منظور نوع الجنس» و«إدماج منظور النوع الاجتماعي» و«تعميم المنظور الجنساني» و«تعميم منظور نوع الجنس» و«تعميم منظور النوع الاجتماعي»).

مراعاة الجانب الجنساني/مراعاة الاعتبارات الجنسانية/مراعاة اعتبارات نوع الجنس/مراعاة اعتبارات النوع الاجتماعي كون المرء مراعياً للجانب الجنساني أو التصرف بطريقة تراعي الجانب الجنساني يعني استخدام لغة محترمة وغير تمييزية والأخذ في عين الاعتبار مختلف مواقف واحتياجات وسمات النساء والرجال وغيرهم، من أجل التأكد من أن السلوكيات أو العقليات أو البرامج تحترم حقوق الإنسان لجميع الأشخاص. (يستخدم مصطلح «مراعاة الجانب الجنساني» في هذه المطبوعة كمرادف للمصطلحات التالية: «مراعاة الاعتبارات الجنسانية» «مراعاة اعتبارات نوع الجنس» و«مراعاة اعتبارات النوع الاجتماعي»).

الصورة النمطية الجنسانية/الصورة النمطية لنوع الجنس/الصورة النمطية للنوع الاجتماعي هي رؤية عامة أو تصور مسبق حول سمات أو خصائص ما يجب أن تمتلكه النساء وما يجب أن يمتلكه الرجال، أو الأدوار التي يجب أن يقوم بها الرجال والنساء.[5] (يستخدم مصطلح «الصورة النمطية الجنسانية» في هذه المطبوعة كمرادف لمصطلحي «الصورة النمطية لنوع الجنس» و«الصورة النمطية للنوع الاجتماعي»).

الممارسات الضارة هي السلوكيات والمواقف والممارسات المستمرة التي تستند إلى التمييز وعادة ما يتم التذرّع بالعادات والقيم والممارسات والتقاليد الاجتماعية - الثقافية أو الدينية لتبريرها. وبشكل أساسي، تميل الممارسات الضارة إلى التأثير بشكل غير متناسب على النساء والفتيات وغالباً ما تتجلى في أشكال من العنف الجنساني. وتحول الممارسات الضارة دون الاعتراف بحقوق الإنسان والتمتع بها وممارستها، وغالباً ما يرتكبها أفراد عاديون.[6]

الجنس هو مجموع السمات البيولوجية والفيزيولوجية التي تحدد عادة الرجال والنساء، مثل الأعضاء التناسلية، والتركيبة الهرمونية، والأنماط الصبغية، وأنماط نمو الشعر، وتوزيع العضلات والدهون، وشكل الجسم والهيكل العظمي. وتشير هذه المطبوعة غالباً إلى «النساء والرجال وغيرهم» لتضمين التحديدات الذاتية للهوية الجنسية الثنائية وغير الثنائية.

البيانات المصنفة طبقاً للجنس هي البيانات التي يتمّ جمعها وعرضها بشكل منفصل فيما يخص النساء والفتيات والرجال والفتيان. وتسهم هذه البيانات من خلال إظهار صورة أكثر دقة للأدوار والأوضاع الحقيقية والظروف العامة للنساء والرجال في كل جانب من جوانب المجتمع، على سبيل المثال معدلات معرفة القراءة والكتابة، ومستويات التعليم، وملكية الأعمال، والعمالة، والأجور، والمعالين، وملكية المنازل والأراضي، والقروض والائتمان والديون. ومن المهم أيضاً تقديم البيانات عن حالة حقوق الإنسان للأفراد الآخرين الذين لا يستخدمون أو لا يشعرون بأنهم ممثلين ضمن الفئات ذات الهوية الثنائية للجنس أو الفئات ذات الهوية الثانية لنوع الجنس.

يشير **الميل الجنسي** إلى انجذاب الشخص إلى الآخرين جسدياً، عاطفياً و/أو شعورياً. ولكل فرد ميله الجنسي. ينجذب الغيريون جنسياً إلى أفراد من نوع الجنس الذي يختلف عن نوع جنسهم. وينجذب المثليون والمثليات إلى أفراد من نفس نوع جنسهم. وينجذب مزدوجو الميل الجنسي إلى أفراد من نفس نوع الجنس أو نوع جنس مختلف. وهناك أيضاً مصطلحات ومفاهيم أخرى ذات صلة بالميل الجنسي غير مدرجة في هذه القائمة.[7]

[5] يرجى الاطلاع على مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، القوالب النمطية الجنسانية/التنميط الجنساني.

[6] التوصية العامة المشتركة رقم 31 (2014) للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الصادرة بالشراكة مع لجنة حقوق الطفل، باعتبارها التعليق العام رقم 18 (2014) للجنة حقوق الطفل.

[7] يرجى الاطلاع أيضاً على العيش بحرية ومساواة، الأمم المتحدة/مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (2016).

العنف الجنسي هو شكل من أشكال العنف الجنساني. وهو يشمل الأفعال ذات الطبيعة الجنسية ضد شخص أو أكثر أو إرغام ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل ذي طبيعة جنسية باستعمال القوة أو بالتهديد بها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.[8] وتشمل أشكال العنف الجنسي الاغتصاب، ومحاولة الاغتصاب، والتشويه الجنسي، والتعقيم القسري، والإجهاض القسري، والبغاء القسري، والاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وبغاء الأطفال، والاستعباد الجنسي، والزواج القسري، والحمل القسري، والتعري القسري، واختبار البكارة القسري. ويستخدم مصطلح «العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس» للتمييز بين العنف الجنسي والتصرفات التي لا تتسم بطابع جنسي، والتي يتمّ تضمينها أيضاً في المصطلح الأوسع «العنف الجنساني» الوارد أعلاه. (تستخدم هذه المطبوعة مصطلح «العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس» كمرادف لمصطلح «العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي»).

[8] يرجى الاطلاع على المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم، المادة 7 (1) (ز)6-.

المقدمة

خلفية

يشكل رصد حقوق الإنسان والتحقيقات المتعلقة بحقوق الإنسان جانباً أساسياً من استجابة الأمم المتحدة لانتهاكات حقوق الإنسان، وتحديد أسباب الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان ووضع الحلول الممكنة، وتعزيز المساءلة وردع ارتكاب المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان.

وتعد وظائف الرصد والتحقيق جانباً أساسياً من ولاية الحماية التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وهي وظيفة معظم المكاتب الميدانية لحقوق الإنسان التي أنشئت بموجب ولاية المفوضية أو ووحدات حقوق الإنسان في إطار عمليات السلام التي يتم تأسيسها بموجب تكليف من مجلس الأمن والتي تشرف عليها المفوضية وتديرها وتدعمها.[9] كما تقوم بهذه المهام لجان التحقيق، وبعثات تقصي الحقائق أو غيرها من هيئات التحقيق.[10] وتُعد لجان التحقيق/بعثات تقصي الحقائق هيئات مؤقتة ذات طبيعة غير قضائية، أنشأتها الهيئات الحكومية الدولية،[11] أو الأمين العام للأمم المتحدة، أو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتتولى مهمة التحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، أو والقانون الجنائي الدولي، حسب الاقتضاء، وتقديم توصيات لاتخاذ إجراءات تصحيحية استناداً إلى النتائج الوقائعية والقانونية. كما تقوم آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مثل بعض هيئات المعاهدات، بإجراء تحقيقات كجزء من ولايتها على النحو المنصوص عليه في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وذلك إذا ما تلقت معلومات موثوقة تحتوي على مؤشرات لها أساس قوي على وجود انتهاكات خطيرة أو منهجية.[12] كما تقوم الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان التابعة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أو لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بمهام الرصد والتحقيق. وتقوم بعض المنظمات غير الحكومية أو هيئات المجتمع المدني بإجراء تحقيقات ورصد انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها.

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مكلفة بالمساهمة في إعمال جميع حقوق الإنسان لجميع الناس، بما في ذلك عدم التمييز على أساس الجنس كمبدأ أساسي لحقوق الإنسان. وعلى هذا الأساس، اعتمدت المفوضية في عام 2011 سياستها الخاصة بالمساواة الجنسانية، التي توفر توجيهات داخلية بشأن الكيفية التي تهدف بها إلى إدماج المنظور الجنساني وحقوق الإنسان للمرأة في جميع مراحل صياغة السياسات

[9] دليل رصد حقوق الإنسان (2011)، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، التصدير، الصفحة III.

[10] ستشير هذه المطبوعة إلى لجان التحقيق/بعثات تقصي الحقائق باعتبارهما مصطلحات عامة، في حين تجدر الإشارة إلى أن بعض هيئات التحقيق ليست بالضرورة محددة بدقة بهذه المصطلحات، فيما تكلّف بشكل عام بوظائف تحقيق مماثلة.

[11] يمكن أن يشمل ذلك مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة.

[12] يرجى الاطلاع نظام تقديم البلاغات إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

ووضع البرامج وتنفيذ الأنشطة، بما في ذلك في سياق عملها في الرصد والتحقيق.[13] وعلاوة على ذلك، يُطلب أيضاً من لجان التحقيق/بعثات تقصي الحقائق أن تكرس اهتماماً خاصاً للقضايا الجنسانية والآثار الجنسانية للانتهاكات في تقاريرها وتوصياتها، على النحو المنصوص عليه في قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 25/23. وقد سعت لجان التحقيق/بعثات تقصي الحقائق بصورة متزايدة إلى إدماج المنظور الجنساني في عملها. وعلى وجه الخصوص، ومنذ عام 2009، كان المحققون-ات/المستشارون-ات في المسائل الجنسانية بشأن العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس جزءاً من أمانات لجان التحقيق/بعثات تقصي الحقائق، وتمثلت مهمتهم بوضوح في دعم إدماج المنظور الجنساني في عمل لجان التحقيق/بعثات تقصي الحقائق المعنية.[14] وفي عام 2011، التزم الأمين العام للأمم المتحدة «بضمان حصول جميع لجان التحقيق وهيئات التحقيق ذات الصلة التي أنشأتها الأمم المتحدة... على دراية مكرسة في المسائل الجنسانية واكتساب قدرات محددة في مجال التحقيق في العنف الجنسي، بالاعتماد على دعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة» (S/2011/598، الفقرة 69).

لماذا يجب إدماج المنظور الجنساني؟

يمكن أن يترتب على عدم الوعي بالمعايير المحددة المتعلقة بالتمييز الجنساني أو عدم القيام بالتحليل الجنساني بشكل كافٍ تجاهل انتهاكات أو تجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يؤدي عدم معرفة المعايير الخاصة بالنساء المحتجزات أو ضحايا العنف الجنسي من الذكور إلى التغاضي عن التزامات الجهات المسؤولة المحددة[15] وأن لا يتم رصد انتهاكات عانت منها سرائح من المجتمع.

يمكن للتحليل الجنساني أن يعزز التحقيقات والتقارير من خلال المساهمة في تناول التأثير السلبي على حقوق الإنسان الذي يمكن أن تحدثه بعض حالات حقوق الإنسان أو الأزمات على أشخاص مختلفين، بما في ذلك النساء والرجال والفتيات والفتيان، بالإضافة إلى المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين أو الأشخاص ذوي الهويات الجنسانية غير الثنائية. ومن ثم، يمكن للتحليل الذي يراعي الجانب الجنساني أن يساهم في تحسين تصميم التوصيات والتصدي للانتهاكات.

ويمكن أن يسهم تحليل التمييز الجنساني في التنبيه لانتهاكات قد تقع لاحقاً أو الوقوف على الأثر المضاعف للانتهاكات على بعض السكان. على سبيل المثال، يمكن للتمييز في الأمور المتعلقة بالجنسية أن يؤدي بشكل غير متناسب إلى انعدام الجنسية بالنسبة

---

[13] يرجع الاطلاع على سياسة المساواة الجنسانية، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (2011).

[14] تعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان منذ عام 2009 بشكل وثيق مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة من أجل تزويد معظم لجان التحقيق/بعثات تقصي الحقائق بمحقق/مستشار واحد على الأقل في المسائل الجنسانية للمساعدة في المسائل المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، يتمّ اختياره من قائمة خبراء مشتركة للاستجابة السريعة في مجال العدالة - هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

[15] يشير مصطلح «الجهة المسؤولة» إلى الجهات الفاعلة التي لها التزامات دولية في مجال حقوق الإنسان أو تتحمل مسؤولية احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها. ويشير عادة إلى الجهات الرسمية في الدولة، ولكن يمكن أيضاً اعتبار الأطراف الفاعلة غير الرسمية جهات مسؤولة.

للنساء وأطفالهن، ويمكن أن يؤدي التمييز في الوصول إلى الموارد الطبيعية أو المولّدة للدخل إلى مضاعفة آثار التشرّد والأعمال العدائية المسلحة تجاه النساء والفتيات.

وغالباً ما يؤدي غياب التحليل الجنساني إلى حجب خبرات النساء أو المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين أو التقليل من حالات وقوعهم كضحايا، مما يؤدي إلى إدامة رواية تقلل من مكانة النساء والفتيات أو المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

موضوع هذه المطبوعة

تقدم هذه المطبوعة توجيهات عملية بشأن دمج المنظور الجنساني في جميع أعمال هيئات التحقيق، من مرحلة التخطيط إلى إجراء التحقيقات وإعداد التقرير وعرض نتائجه. وتهدف على وجه التحديد إلى تعزيز محتوى تقارير حقوق الإنسان من أجل وصف التجارب المختلفة للنساء والرجال والفتيات والفتيان بدقة. وفي حين أنها تشير إلى طرق لتحليل العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، فإنها لا تنوي تقديم إرشادات مفصلة حول المنهجيات المطبّقة للتحقيق في العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.[16]

الجمهور المستهدف

الغرض الرئيسي من هذه المطبوعة هو أن يستخدمها موظفو/ات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لا سيما أولئك الذين يؤدون/يؤدين مهام التحقيق، بما في ذلك لجان التحقيق/بعثات تقصي الحقائق. كما يمكن أن تكون أكثر صلة بالموضوع بشكل أعم كمصدر مرجعي لجهود رصد حقوق الإنسان وتحليلها والإبلاغ عنها التي تقوم بها المكاتب الميدانية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أو وحدات حقوق الإنسان في إطار عمليات السلام التي ينشئها مجلس الأمن وتشرف المفوضية على هذه المكاتب والوحدات وتديرها وتدعمها. كما يمكن أن تستفيد كيانات الدول والآليات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ولجان التحقيق الوطنية ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من التوجيهات الواردة في هذه المطبوعة بشأن كيفية إدماج المنظور الجنساني في رصد انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها والتحقيق فيها.

[16] للحصول على إرشادات بشأن التحقيقات الجنائية الدولية بشأن العنف الجنسي، يرجى الاطلاع على Sara Ferro Ribeiro وDanaé van der Straten Ponthoz، البروتوكول الدولي لتوثيق العنف الجنسي في حالات النزاع والتحقيق فيه، الطبعة الثانية (لندن، المملكة المتحدة، وزارة الخارجية والكومنولث، 2017). للحصول على إرشادات حول الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس، يرجى الاطلاع على المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، «ورقة سياسة حول الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس» (لاهاي، 2014). للحصول على إرشادات بشأن التحقيق في العنف الجنسي ضد الرجال والفتيان، يرجى الاطلاع على معهد التحقيقات الجنائية الدولية، المبادئ التوجيهية للتحقيق في العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس المرتبط بالنزاع ضد الرجال والفتيان (لاهاي، 2016). يرجى الاطلاع أيضاً على مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مذكرة توجيهية بشأن التوثيق والتحليل والإبلاغ عن العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس (ستصدر قريباً).

كيفية استخدام هذه المطبوعة

تتبع هذه المطبوعة هيكل المراحل الأربع الأساسية للتحقيقات المتعلقة بحقوق الإنسان: الإعداد والتحقيق والتوثيق وجمع المعلومات؛ تقييم وتحليل المعلومات؛ وإعداد التقرير. وأخيراً، تتضمن فصلاً عن عرض التقرير. وقد أدرجت أطر تحتوي على أمثلة مأخوذة من تقارير الأمم المتحدة، ولا سيما تقارير لجان التحقيق/بعثات تقصي الحقائق، والأدوات العملية للتحليل الجنساني، والقضايا الخاصة التي يجب الانتباه إليها. ويُختتم كل فصل بقائمة مرجعية لتسهيل إدماج المنظور الجنساني في مختلف مراحل التحقيق. ولا يُقصد أن تكون الاقتراحات المقدمة في هذه المطبوعة شاملة أو قابلة للتطبيق على جميع الحالات.

تكمل هذه المطبوعة التوجيهات الراهنة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن رصد حقوق الإنسان وإجراء التحقيقات بشأنها. وينبغي قراءة هذا الفصل بالاقتران مع الفصل 15 (إدماج المنظور الجنساني في رصد حقوق الإنسان)[17] والفصل 28 (رصد وحماية حقوق الإنسان للمرأة)[18] من دليل رصد حقوق الإنسان. وتوضح هذه الفصول تفاصيل إدماج المنظور الجنساني وحقوق الإنسان للمرأة في عملية الرصد. وينبغي أيضاً قراءة هذه المطبوعة بالاقتران مع التوجيهات والممارسات التي وردت في دليل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن لجان التحقيق/بعثات تقصي الحقائق.[19]

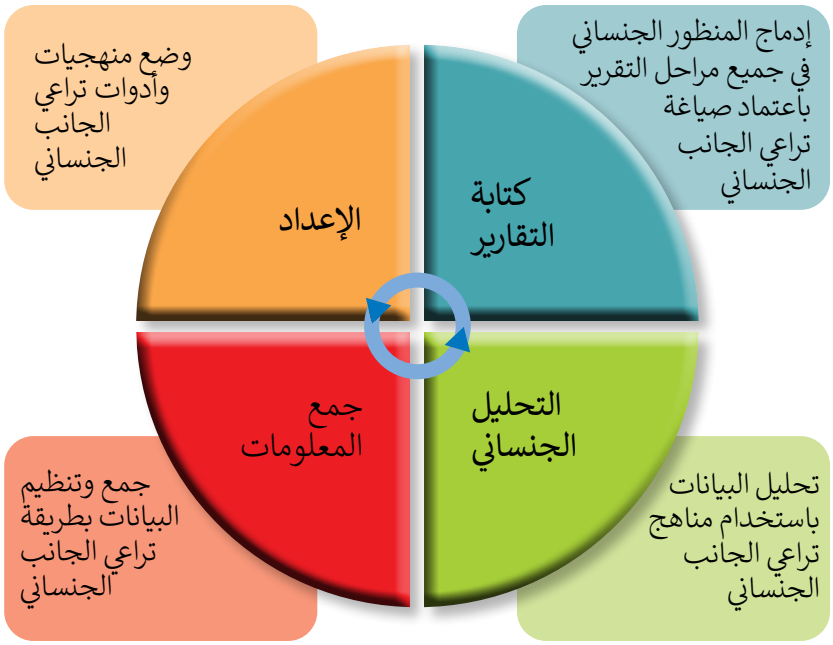

[17] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دليل رصد حقوق الإنسان (2011)، الفصل 15: إدماج المنظور الجنساني في رصد حقوق الإنسان.

[18] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دليل رصد حقوق الإنسان (2018)، الفصل 28: رصد وحماية حقوق الإنسان للمرأة.

[19] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق المعنية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني: توجيهات وممارسات (نيويورك وجنيف، 2015).

1 الإعداد

ستنظر الأقسام التالية في بعض المسائل الرئيسية المتصلة بالجانب الجنساني خلال المرحلة الحرجة للتحضير لإجراء تحقيق، والتي تتراوح من اختيار فريق متوازن جنسانياً إلى اعتماد استراتيجيات مناسبة لتعزيز معرفة الفريق بشأن إدماج المنظور الجنساني.

ألف اختيار الفريق

عادة ما يكون اختيار المفوضين/ات والخبراء في لجان التحقيق/بعثات تقصي الحقائق من صلاحيات رئيس مجلس حقوق الإنسان أو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أو الأمين العام للأمم المتحدة، وقد قاموا منذ عام 2009، بصورة منتظمة بتعيين مفوضة واحدة/خبيرة على الأقل لكل لجنة تحقيق/بعثة تقصي حقائق. وتقوم المفوضية أو الأمين العام باختيار موظفي/ات شؤون حقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة، بما في ذلك أولئك الذين يشكلون أمانات لجان التحقيق/بعثات تقصي الحقائق.

ويعتبر التوازن الجنساني والخبرة في القضايا الجنسانية من بين عدة معايير تؤخذ في الاعتبار لدى اختيار موظفي/ات شؤون حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى الموظفين/ات المختارين/ات، ينبغي أن تشتمل الأفرقة المنتشرة في الميدان لهيئات التحقيق، إلى أقصى حد ممكن، على موظفي/ات شؤون حقوق الإنسان من الإناث والذكور على حد سواء. وعلاوة على ذلك، عند اتخاذ القرار بشأن من سيقوم بإجراء مقابلة (مقابلات) معينة، من المهم فهم التأثير المحتمل المختلف على الضحية أو المصدر أو الشاهد إذا تمّت مقابلتهم من قِبل رجل أو امرأة. وينبغي مراعاة الديناميات الجنسانية والحساسيات الثقافية عند اتخاذ مثل هذه القرارات.

عندما يكون المحققون/المستشارون/ المحققات/ المستشارات في المسائل الجنسانية بشأن العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس (يشار إليهم فيما بعد بـ «المستشارين/ المستشارات في المسائل الجنسانية») جزءاً من الفريق لدعم جهود المراقبة أو التحقيق، فإن إدماجهم/هن في الوقت المناسب في الفريق هو المفتاح لمساهمتهم/هن الفعالة في إدماج المنظور الجنساني منذ بداية مرحلة التحضير، وينبغي عليهم/هن البقاء لفترة الرصد والتحقيق لمواصلة أداء مهامهم/هن.

وظائف المستشارين/ات في المسائل الجنسانية

تشمل وظائف المستشارين/ المستشارات في المسائل الجنسانية في لجان التحقيق/بعثات تقصي الحقائق على الأقل ما يلي:

- المساهمة في تحليل ولاية لجنة التحقيق/بعثة تقصي الحقائق من منظور جنساني، وتقديم مدخلات لخطة التحقيق، بما في ذلك أساليب التحقيق المراعية للجانب الجنساني، وضمان أن يكون جميع أعضاء الفريق على علم بالأبعاد الجنسانية لانتهاكات حقوق الإنسان المعرضة للخطر وكذلك القضايا التي تؤثر على مجموعات مختلفة من النساء والفتيات واقتراح منهجيات للتحقيق فيها؛
- إجراء البحوث وجمع المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان للمرأة والمسائل الجنسانية المتصلة مباشرة بولاية لجنة التحقيق/بعثة تقصي الحقائق، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس وانتهاكات الحقوق المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية للمرأة؛
- إجراء و/أو المساعدة في إجراء المقابلات وأنشطة جمع المعلومات، من أجل توثيق وتحليل العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس ضد النساء والفتيات، وضد الرجال والفتيان، والعنف ضد المرأة في كل من الأماكن الخاصة والعامة، ضمن أمور أخرى، وضمان تنفيذ التدابير الضرورية لحماية الضحايا والشهود والمصادر، بمن فيهم الضحايا والناجون من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس؛
- تقديم المشورة وبناء قدرات لجنة التحقيق/بعثة تقصي الحقائق لضمان أن يكون جميع أعضاء الأمانة على وعي بأفضل السبل لإجراء البحوث والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد النساء والفتيات وتحليلها والإبلاغ عنها، ومن بينها العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس ضد الرجال والفتيان، وفهم الآثار الجنسانية لانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛
- تقديم المشورة وبناء قدرة لجنة التحقيق/بعثة تقصي الحقائق لضمان أن تكون الترتيبات الأمنية مراعية للجانب الجنساني وتأخذ في الحسبان القضايا الجنسانية الثقافية والسياقية؛
- دعم وضع ترتيبات لإحالة الضحايا إلى مقدمي الخدمات، وخاصة لضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وضمان أن الفريق على بينة بهذه المسارات ويحيل الضحايا بشكل مناسب إلى مقدمي الخدمات. إن متابعة ورصد الوصول إلى الخدمات ونوعيتها من شأنه أن يسمح بمراجعة ترتيبات الإحالة وفقاً لذلك؛
- المساهمة في صياغة الوثيقة المتعلقة بنتائج التحقيق والتقرير النهائي، بحيث يتم إدماج ودعم إدماج المنظور الجنساني واللغة المراعية للجانب الجنساني. ويشمل ذلك صياغة أقسام محددة (على سبيل المثال حول العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس أو حقوق الإنسان للمرأة) والتأكد من أن تحليل الحقائق ذات الصلة بانتهاكات حقوق الإنسان يعكس البعد الجنساني.

إن إعداد مترجمين فوريين من الرجال والنساء هو أمر حاسم أيضاً، لضمان أن يشعر الضحايا والمصادر والشهود بالراحة الكافية للكشف عن المعلومات لمترجم فوري أو مترجمة فورية. ويمكن للمترجمين/ات أن يلعبوا/يلعبن دوراً رئيسياً في مرحلة جمع المعلومات وأن يدعموا/يدعمن وضع مسرد للمصطلحات يراعي الجانب الجنساني بحيث يعتمد عليه في أثناء إجراء المقابلات. ولا ينبغي إغفال الحاجة إلى إحاطة المترجمين الفوريين و المترجمات الفوريات بالجوانب الموضوعية، بما في ذلك ما يتعلق بالعنف الجنساني. ومن المهم أيضاً تقييم ما إذا كان المترجم الفوري/المترجمة الفورية يمكنه/ها التعامل مع معلومات حساسة/ مزعجة و/أو إذا كان/ت مرتاحاً /ةً في تفسير/ترجمة جميع التفاصيل التي تنقلها الضحية إلى المحقق/ة، لتجنب أن يؤدي ذلك إلى التحيز الجنساني.[20]

[20] يرجى الاطلاع أيضاً على مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دليل رصد حقوق الإنسان (2011)، الفصل 11: المقابلات، الصفحتان 11 و22 والفصل 28: رصد وحماية حقوق الإنسان للمرأة.

باء تخطيط التحقيق

ينبغي معالجة عدد من القضايا الرئيسية في بداية التحقيق:

تفسير ولاية ونطاق التحقيقات

أولاً، ينبغي أن تناقش أفرقة التحقيقات ولجان التحقيق/بعثات تقصي الحقائق كيفية إدماج المنظور الجنساني في عملهم في ضوء ولايتهم ومهمتهم. وعادةً ما تكون الولايات واسعة ومعرّفة من وجهة النظر الجغرافية و/أو الزمنية، و/أو بناء على الموضوع و/أو الجهات الفاعلة. وينبغي تفسير الولايات على أنها تمتد إلى جميع الشواغل الجنسانية ذات الصلة، بما في ذلك العنف الجنساني. ويستند ذلك إلى المبدأ العام لعدم التمييز في القانون الدولي، وأيضاً بالنسبة لولاية مجلس حقوق الإنسان، ووفقاً لما ورد في قرار المجلس رقم 25/23، الفقرة 17.

وتعد مرحلة التحضير لعمل لجنة التحقيق/بعثة تقصي الحقائق الوقت المناسب لتبديد المخاوف المتعلقة بالقيود التي يحتمل أن يتعرض لها التحقيق فيما يخص مراعاة الجانب الجنساني الناجم عن صياغة الولاية وتفسير نطاق تحليل حقوق الإنسان أو الوقت والحدود الجغرافية للتحقيق. وينبغي دمج التحليل الجنساني في تفسير الولاية، ومناقشة الاستراتيجيات في هذا الصدد منذ البداية.

وتعاني جميع التحقيقات المتعلقة بحقوق الإنسان من القيود والتحديات والحدود، بما في ذلك ما يتعلق بالوقت المحدود والموارد المحدودة وقضايا حماية الضحايا والشهود والمصادر والموظفين/ات، فضلاً عن التحديات التي تطرحها البيئة الثقافية والسياسية. وللكثير من هذه الأسباب، قد لا يتمكّن فريق التحقيق من تغطية جميع مجالات الاهتمام التي يمكن أن تندرج في إطار الولاية ويجب أن يقوم بالتالي بإجراء عملية تحديد الأولويات. ويعتبر تفسير الولاية وتعريف نطاق التحقيق بشكل يراعي الجانب الجنساني أمر حاسم في هذه المرحلة المبكرة لضمان أن تعكس نتائج التحقيقات بشكل كامل البعد الجنساني لحالة حقوق الإنسان والانتهاكات ولا تستبعد الشواغل الرئيسية التي تؤثر بشكل خاص أو بشكل مختلف على الأشخاص من جنس أو نوع جنس معين.

يمكن أن يؤدي تضييق نطاق التحقيقات بحيث تقتصر على ما يخص نوع معين من انتهاكات حقوق الإنسان إلى حجب تجربة النساء والفتيات، لا سيما في السياقات التي يبدو أن الرجال يمارسون فيها حقوق معينة بشكل أساسي. على سبيل المثال، في بعض السياقات، أغلب الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير والتجمع هم من الرجال وقد يكونون أكثر عرضة للمشاركة في المظاهرات. ونتيجة لذلك، إذا ركزت التحقيقات فقط على توثيق قمع المظاهرات السلمية، فإن هذا التركيز سوف يحجب الدور الذي تلعبه النساء وتجاربهن في هذا السياق. ويمكن أن يشمل ذلك أشكالاً أخرى من تعبير المرأة أو مشاركتها، والعواقب المترتبة عليها بسبب قمع أو احتجاز أقاربها الذكور أو البعد الجنساني لشواغل حقوق الإنسان التي ربما تكون قد تسببت في اندلاع المظاهرات في المقام الأول. وبالمثل، يمكن أن تؤثر الأولويات الجغرافية على التحليل الجنساني. فعلى سبيل المثال، النساء والفتيات اللواتي غالباً ما يشكلن غالبية السكان المشرّدين، يختبرن بطريقة مختلفة وغير متناسبة عواقب التشرّد الداخلي على التمتع بحقوق الإنسان الخاصة بهن. ويمكن أن يشمل ذلك عدم التمتع بالحق في الصحة بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، أو الحق في الغذاء أو الحق في التعليم، والتعرض للعنف في مخيمات المشرّدين داخلياً و/أو مخيمات اللاجئين، بما في ذلك العنف الجنسي. وفي مثل هذه السياقات، قد يؤدي الحد من النطاق الجغرافي للتحقيقات إلى التعامل فقط مع الأحداث التي وقعت في منطقة أو بلد معين مما يترتب عليه عدم توثيق حالة من يعيشون في مثل هذه المخيمات. وهو ما ينجم عنه حجب العواقب المتباينة على النساء والفتيات لانتهاكات حقوق الإنسان التي تسببت في نزوحهن. وعندما يكون ممكناً، ينبغي أن تُفسَّر الولايات التي يبدو أنها محدودة جغرافياً أو موضوعياً على نطاق واسع بما يسمح بتوثيق جميع الانتهاكات، بما في ذلك العواقب الناجمة على النساء والفتيات والرجال والفتيان على وجه التحديد.

مثال

فيما يتعلق بنطاقها الجغرافي، فسرت إحدى اللجان ولايتها لتشمل الانتهاكات المزعومة التي تُرتكب خارج أراضي الدولة المعنية. وشمل ذلك انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، مثل الاتجار باللاجئات لتزويجهن قسراً والبغاء القسري الذي تعانين منه، والذي انطوى على أعمال خارجة عن الحدود الإقليمية للدولة و/أو كانت نتيجة وتداعيات مباشرة لانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في أراضي الدولة. (A/HRC/25/CRP.1، الفقرة 19)

الإطار القانوني المعمول به

ينبغي أن تشير التحقيقات إلى جميع المعايير القانونية المنطبقة، بما في ذلك فروع القانون الدولي الثلاث ذات العلاقة - القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، حيث جرى بلوغ العتبة القانونية للنزاع المسلح، والقانون الجنائي الدولي، عندما ينطبق ذلك على الوضع قيد التحقيق.[21] وكممارسة راسخة، تفسر لجان التحقيق/بعثات تقصي الحقائق ما إذا كانت ولايتهم تقتضي منهم التحقيق فقط في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وقد يُطلب منهم صراحة الإشارة إلى القانون الجنائي الدولي عند وقوع جرائم دولية ترتكب في الحالة قيد التحقيق.

وينبغي أن تشمل أعمال فريق التحقيق كلاً من الحماية العامة والخاصة للنساء والفتيات بموجب النظم القانونية الدولية المنطبقة. وتندرج الحماية التي تتمتع بها النساء والفتيات، في جملة أمور، في المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان، وبالتحديد في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،[22] وكذلك في الأحكام المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني.[23] ويعتبر عدم التمييز والمساواة بين النساء والرجال من المبادئ الأساسية لقانون حقوق الإنسان. ويحظر كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التمييز على أساس الجنس ويضمنان المساواة بين المرأة والرجل في التمتع بالحقوق التي يقر بها العهدين. وينبغي النظر أيضاً، عند القيام بالتحقيق وتحليل البيانات، كلما اقتضى الأمر ذلك، في الأطر الدولية مثل قرارات مجلس الأمن المتعلقة بشكل خاص بالمرأة والسلام والأمن[24] وتوصيات الآليات الدولية لحقوق الإنسان (مجلس حقوق الإنسان، الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات) والآليات الإقليمية. كما يتعيّن أن يكون فريق التحقيق على دراية بالمعايير والقواعد والإرشادات المحددة التي تنطبق على النساء والفتيات، مثل قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك).

[21] قد تكون هناك فروع أخرى للقانون الدولي ذات صلة أيضاً، مثل القانون الدولي للاجئين. شددت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم 30 (2013)، على أنه «في جميع حالات الأزمات، سواء كانت نزاعاً مسلحاً غير دولي أو نزاعاً مسلحاً دولياً، أو حالة من حالات الطوارئ العامة، أو حالة احتلال أجنبي، أو غيرها من الحالات المثيرة للقلق، تُكفَل حقوق المرأة من خلال نظام للقانون الدولي يتكون من أوجه حماية تكاملية بموجب الاتفاقية والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي.» (الفقرة 19). يرجى الاطلاع أيضاً على الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.11.XIV.3)، الصفحة 8.

[22] يرجى الاطلاع على حقوق المرأة هي حقوق الإنسان (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.14.XIV.5)، ولا سيما الفصل الخامس، القسمان دال وواو. يرجى الاطلاع أيضاً على هيئة الأمم المتحدة للمرأة، القواعد والمعايير العالمية: إنهاء العنف ضد المرأة، يرجى الاطلاع أيضاً على المراجع في هذا القسم (1، باء).

[23] لمزيد من المعلومات، يرجى الاطلاع على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الحماية العامة والمحددة للمرأة بموجب القانون الدولي الإنساني. للاطلاع على مقدمة لمصادر القانون الدولي الإنساني والمراجع، يرجى الاطلاع، على سبيل المثال، على الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.11.XIV.3).

[24] يرجى الاطلاع على قرارات مجلس الأمن 1325 (2000)، 1327 (2000)، 1820 (2008)، 1888 (2009)، 1889 (2009)، 1960 (2010)، 2106 (2013)، 2122 (2013)، 2242 (2015) و2331 (2016). للاطلاع على قرارات ووثائق مجلس الأمن المختارة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، يرجى الاطلاع على https://www.securitycouncilreport.org/un-documents/women-peace-and-security.

وضع الأسس لمنهجية تراعي الجانب الجنساني

يجب أن يهدف القائمون/ات بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان إلى التحقق من أي معلومة من خلال الحصول على معلومات مؤيدة من مصدرين مستقلين وموثوقين آخرين.[25] إلا أن ذلك قد لا يكون ممكناً دائماً، خصوصاً عندما تلحق وصمة العار ببعض الانتهاكات ويتعرض الضحايا لمخاطر تهميشهم/هن من قِبل مجتمعاتهم/هن المحلية لفضح ما عانوه/عانينه، أو عندما تُرتكب أشكال معينة من الانتهاكات بعيداً عن أعين الشهود. وفي مثل هذه الحالات، قد يؤدي تطبيق طريقة موحدة للتحقق من جميع الانتهاكات دون اتباع نهج يراعي الجانب الجنساني إلى تجاهل أو اعتبار بعض أشكال الانتهاك غير مؤكدة. وقد أخذت بعض لجان التحقيق/بعثات تقصي الحقائق في الاعتبار العوامل المتباينة، بما في ذلك الجنسانية، عند تحديد شروط التحقق، لا سيما في حالات التعذيب والعنف الجنسي. وبالتالي، قد يحدث التحقق من حالة ما إذا تطابقت شهادة متماسكة ومتسقة من مصدر أساسي واحد (مثل الضحية أو الشاهد) مع نمط من الحالات المماثلة.

أمثلة

قدمت بعض لجان التحقيق/بعثات تقصي الحقائق شرح مفصل للطرق والمعايير التي استخدمتها في التحقق (A/HRC/25/CRP.1، الفقرات 63-78)، فيما قدم بعض اللجان تحليلاً محدداً عن كيفية استيفاء معايير التحقق فيما يتعلق بالعنف الجنسي. «على سبيل المثال، بالنسبة لأعمال العنف الجنسي أو التعذيب، قد يكون من الصعب للغاية تأكيد مزاعم الضحايا بمصدر مستقل آخر، خاصة إذا لم يكن لدى الضحية إمكانية الحصول على المساعدة الطبية. وفي مثل هذه الحالات، يمكن التحقق من خلال تقييم تفاصيل بيان الضحية ومصداقيته ومحاولة تحديد ما إذا كان يتماشى مع المعلومات المتاحة في المجال العام وإثبات ما إذا كانت الأفعال تكشف عن أنماط تتطابق مع حالات مماثلة أخرى.» (A/HRC/36/CRP.1/Rev.1، الفقرة 28)[26]

ينبغي النظر في التوجيهات والممارسات الجيدة المتاحة لدى إجراء المقابلات وبناء الثقة مع الضحايا، بمن فيهم ضحايا العنف الجنساني، الذكور والإناث على حد سواء، ومناقشتها في بداية التحقيق. وفي حين ينبغي بذل كل الجهود الممكنة للحصول على المعلومات ذات الصلة، ينبغي الاهتمام باحترام المبدأين التاليين «عدم التسبب بضرر» و«تجنب التعرض لصدمات ثانية».[27] فعندما تكون المقابلات مع الأشخاص الذين تعرضوا لصدمات، ينبغي على فرق التحقيق مناقشة أفضل السبل لتقييم وإدارة الصدمات في المقابلات. ويشمل جزء مهم من هذا تحديد ترتيبات مناسبة لإحالة الضحايا إلى مقدمي/ات الخدمات وضمان أن لدى جميع موظفي/ات شؤون حقوق الإنسان الذين يجرون/يجرين المقابلات المعلومات اللازمة ذات الصلة قبل نشرهم/هن في الميدان لإجراء مقابلات مع الضحايا المحتملين/ات.

[25] لمزيد من المعلومات، يرجى الاطلاع على مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق المعنية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني: توجيهات وممارسات (2015)، الصفحتان 59-60.

[26] يرجى الاطلاع أيضاً على نافي بيلاي، مفوضة سامية سابقة لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، «تحقيقات حقوق الإنسان ومنهجيتها»، محاضرة أُلقيت في معهد الدراسات العليا، جنيف، في 24 شباط/فبراير 2010؛ وEmily Kenney تطوير منهجية جنسانية للجان الأمم المتحدة للتحقيق»، القانون الدولي والسياسة، المجلد 26، رقم 2 (2013)، الصفحة 631.

[27] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دليل رصد حقوق الإنسان (2011)، الفصل 15.

وينبغي تكييف المنهجية مع ظروف التحقيق وتضمين استراتيجيات بشأن كيفية التغلب على التحديات المحتملة في مرحلة جمع المعلومات.[28] فعلى سبيل المثال، قد ينظر الفريق في ما إذا كان من المستحسن الاتصال بالضحايا أو بالشهود أو بالمصادر مباشرة، سواء كانوا من الإناث أو الذكور، أو أنهم قد يتعرضون للانتقام أو الوصم داخل مجتمعهم نتيجة تفاعلهم مع المحققين. وينبغي استكشاف الحلول الممكنة، مثل الاتصال بالمنظمات المحلية الموثوقة، بما في ذلك المنظمات التي تعمل مع المرأة أو حقوق المرأة أو القضايا الجنسانية، والتي تكون على استعداد للمساعدة في تيسير الوصول إلى الضحايا والشهود والمصادر.

ويعتبر التحليل الجنساني حاسماً أيضاً في اختيار الأشخاص الذين سيتمّ إجراء مقابلات معهم/هن، بما في ذلك الضحايا والشهود والمصادر الأخرى مثل مقدمي الخدمات وممثلي الحكومة وممثلي منظمات المجتمع المدني؛ وينبغي أن يشمل اختيار الأشخاص الذين ستُجرى معهم/هن المقابلات، قدر الإمكان، التمثيل المتساوي حسب الجنس ونوع الجنس.

ويجب إدماج المنظور الجنساني في محتوى استراتيجية الإعلام والتواصل التي يتمّ تطويرها في بداية التحقيق وعند عرض هذه الاستراتيجية. وعلى سبيل المثال، يمكن تحقيق ذلك من خلال ضمان أن يكون أعضاء فرق التحقيق من الإناث والذكور، بما فيهم المفوضين/ات أو الخبراء/الخبيرات، على نفس القدر من الوضوح والنشاط في تفاعلهم/هن مع وسائل الإعلام وكذلك في المحادثات الرفيعة المستوى، وأن يتمّ إدماج النتائج المتعلقة بالمسائل الجنسانية في العروض المقدمة ضمن الأولويات والنتائج الأساسية، وألا تقوم فقط المفوضة (المفوضات)/الخبيرة (الخبيرات) أو الموظفات بالتعامل مع المسائل المتعلقة بالقضايا الجنسانية. كما أن النشر العام للمعلومات المتعلقة بشأن ولاية لجنة التحقيق/بعثة تقصي الحقائق، بما في ذلك توضيح نطاق التحقيقات، يسهم أيضاً في توضيح طبيعة الاعتبارات الجنسانية التي سيشملها التحقيق منذ البداية.

جيم فهم السياق ووضع خطة التحقيق

كما ورد في دليل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن رصد حقوق الإنسان، تحتاج أفرقة التحقيق من أجل وضع منهجية تراعي الجانب الجنساني بشكل مناسب، إلى فهم عملي لكيفية تأثير الأوضاع القانونية والمدنية والاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية على مختلف السكان في البلد أو المنطقة أو الحالة التي حدثت فيها المزاعم المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.[29] وينبغي إيلاء الاهتمام للوضع السابق فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان للأشخاص المهمشين في المجتمع، بما في ذلك النساء والفتيات، والمهمشين على أساس الميول الجنسية، والهويات الدينية والإثنية والعرقية والهوية الجنسية، والطبقة، والأصل القومي، والإعاقة وغيرها، مثل اللاجئين أو المشرّدين داخلياً، فضلاً عن المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين. وينبغي أن تضع أفرقة التحقيق في اعتبارها أن الهويات يمكن أن تتشابك، بل غالباً ما تتشابك، مما يؤدي إلى استهداف بعض الأفراد والسكان بشكل خاص ومختلف بأعمال العنف.

ويجب وضع منهجية وخطة تحقيق فعالة تأخذ بالجانب الجنساني وتتضمن تقييم لكيفية تأثير الأوضاع القانونية والمدنية والاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية، في البلد أو الحالة المعنية، على النساء والرجال بشكل مختلف، مما يؤدي اختلاف تجاربهم. وكما نوقش بمزيد من التفصيل في القسم الثالث من هذه المطبوعة، ينبغي النظر إلى التمييز والعنف الجنساني في السياق الأوسع لأية أوجه تتعلق بعدم المساواة.

[28] يرجى الاطلاع على سبيل المثال على A/HRC/32/CRP.1، الفقرات 19-30. وأيضاً على ما يرد لاحقاً في هذه المطبوعة، 2، جيم، التغلب على التحديات أثناء جمع المعلومات.

[29] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دليل رصد حقوق الإنسان (2011)، الفصل 7: جمع المعلومات المتعلقة بالسياق.

مثال

أشار أحد التقارير إلى أن «ممارسة الجنس لأغراض تجارية والبغاء منتشران أيضاً... حيث يقدم النساء أنفسهن دون قسر مباشر للرجال مقابل الطعام، أو المال، أو السفر، أو لتجنب غرامة أو عقوبة أخرى. هذه الأنشطة، مدفوعة بحاجة الأشخاص الضعفاء إلى البقاء على قيد الحياة، وتعد نتيجة للمشاكل الهيكلية المتمثلة في نقص الغذاء والتمييز الجنساني. وهذه المشاكل الهيكلية هي أيضاً عوامل رئيسية تساهم في ارتفاع مستويات الاتجار بالنساء والفتيات» (A/HRC/25/CRP.1، الفقرة 320).

لفهم السياق، قد يختار الفريق القيام بما يلي:

- استعراض خريطة حالة حقوق الإنسان للنساء والرجال وغيرهم في البلد من خلال إجراء مسح المواد المتاحة من المصادر المفتوحة والحصول على لمحة عامة عن التحديات القانونية والاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية التي يواجهها كل من النساء والرجال وغيرهم. مع إيلاء الاهتمام للأشكال القائمة للتمييز المتقاطع على أساس الإثنية والأصل القومي والميل الجنسي والهوية الجنسانية والطبقة وغيرها من الأوضاع. كما يجب وضع خارطة للجهات الفاعلة/الجناة ذوي الصلة وأدوارهم وسلطتهم/نفوذهم واحتياجاتهم ومصالحهم؛
- استعراض أي معايير أو أحكام تمييزية صريحة أو ضمنية، مباشرة أو غير مباشرة موجودة في الدستور أو القوانين والسياسيات الرسمية والعرفية. فثغرات الحماية، وكذلك الحواجز القانونية والاجتماعية والاقتصادية التي تحول دون الوصول إلى العدالة، لها في الواقع تأثير مباشر على تجارب النساء والرجال التي يتعيّن تحليلها.[30] ويجب أن تستند نتائج الاستعراض على تحليل للإطار القانوني كما يجب ضمان أن تتمّ مناقشة أوجه القصور في القوانين في التقرير وتوصياته؛
- تحديد ثغرات الحماية التي قد تشكل عوائق أمام الإبلاغ عن بعض الانتهاكات. على سبيل المثال، قد يحول الخوف من المقاضاة بسبب تجريم الشذوذ الجنسي أو العلاقات الجنسية المثلية أو تجريم الزنا دون الإبلاغ عن الاغتصاب من قِبل الضحايا والناجين من الذكور والإناث على حد سواء؛
- مراجعة التوصيات والتقارير القطرية لآليات حقوق الإنسان ذات الصلة مثل: اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (لجنة سيداو)؛[31] واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ ولجنة مناهضة التعذيب؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛ ولجنة حقوق الطفل؛ والإجراءات الخاصة، على سبيل المثال، المقرر/ة الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛ والمقرر/ة الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال؛ والمقرر/ة الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشرّدين داخلياً؛ والفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة؛ وكذلك المعلومات المقدمة من المكاتب الميدانية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمستشارين/ات في المسائل الجنسانية، ووكالات وكيانات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المصادر.

[30] للحصول على مواد إضافية عن وصول المرأة إلى العدالة والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس في سياق العدالة الانتقالية، يرجى الاطلاع على A/HRC/27/21؛ والتوصية العامة رقم 33 (2015) للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

[31] التقارير القطرية المقدمة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة متوفرة في الرابط التالي https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/Countries.aspx

أداة عملية رقم 1

عملية رسم الخريطة الجنسانية (مثال)

الانتهاكات المزعومة:

هجمات عشوائية على المدنيين والأهداف المدنية

الوقت:

3 آب/أغسطس - 15 أيلول/سبتمبر 2015

الموقع:

المنطقة X

الجاني:

غير معروف

التأثيرات الجنسانية

- عدد غير متناسب من النساء والأطفال قُتلوا/جُرحوا خلال الهجمات على المباني السكنية بسبب الأدوار الجنسانية القائمة حيث ترتكز مهام النساء في المقام الأول على المجال المنزلي ويتحملن مسؤولية رعاية الأطفال والشيوخ
- التشرّد ← ظروف مزدحمة، عدم وجود نظام ← التعرض للعنف الجنسي
- الافتقار إلى الوقود المنزلي ← زيادة المسؤوليات والضغط النفسي على النساء أثناء النزاع/التشرّد نظراً للأثر السلبي لذلك على الأعمال التي من المعتاد تحميل مسؤولية إنجازها على عاتق الإناث (الطبخ، وما إلى ذلك)
- عدم المساواة في الوصول إلى المساعدات الإنسانية؛ توزيع الغذاء والخدمات على «رؤساء الأسر المعيشية»
- قيود على تسجيل الممتلكات والأصول الأخرى والحصول أو الوصول إليها (بما في ذلك «مرتبات الأرامل») ← التبعية المالية
- التعرض للممارسات الضارة وغيرها من الانتهاكات ← يجبرهن الفقر على الزواج من أجل الأمن المالي

إطار القانون الدولي الإنساني القابل للتطبيق

- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، المادة 51 (4) بشأن الهجمات العشوائية

إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان القابل للتطبيق

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 1 بشأن التمييز ضد المرأة، والمادتان 11 و13 بشأن الحق في العمل
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 15 بشأن حق المرأة في المساواة مع الرجل أمام القانون وفيما يخص الأهلية القانونية؛ والمادتان 15 (2) و16 (1) (ح) بشأن المساواة في الحقوق في إدارة الممتلكات
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 15 (4) بشأن الحق في حرية التنقل
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 16 (1) (أ) و(ب) بشأن حق المرأة في حرية اختيار الزوج وأن يكون الزواج برضاها الحر والكامل
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان 2 و12 بشأن الحق في الغذاء والرعاية الصحية

دال تدريب/إحاطة الفريق بشأن إدماج المنظور الجنساني

يتحمل جميع أعضاء/عضوات فريق التحقيق مسؤولية دمج المنظور الجنساني في عملهم. ولذلك، من الضروري تدريبهم جميعاً على اكتشاف الشواغل والآثار الجنسانية في مجال تخصصهم والمهام الموكلة إليهم. إذا أنّ تدريب الفريق على تطبيق ممارسات وتقنيات التوثيق من أجل جمع المعلومات والبيانات المراعية للجانب الجنساني، سيعزز جودة التحليل الجنساني وخفض احتمال إغفال المحققين لمعلومات قيمة بهذا الشأن. ويجب أن يتضمن التدريب كيفية تحديد الأثر الجنساني المترتب على انتهاكات حقوق الإنسان، وكيفية مقابلة الضحايا والناجين من العنف الجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي، وكيفية إعداد تقرير يعمّم القضايا الجنسانية.

وينبغي أن يكون جميع موظفي/ات شؤون حقوق الإنسان الذين يقومون/يقمن بالتحقيق جاهزين/ات ومدربين/ات على إجراء مقابلات مع الضحايا والناجين/ات من العنف الجنساني، وذلك حتى عندما يعتمد الفريق على دعم مستشار/ة في المسائل الجنسانية. وهذا مهم بشكل خاص لأنه قد لا يكون من الممكن دائماً معرفة ما إذا كان سيتمّ ذكر العنف المبني على نوع الجنس، بما في ذلك العنف الجنسي، في سياق المقابلات. كما ينبغي أن تتضمن جلسات التدريب جلسة حول إحالة الضحايا أو الشهود إلى مقدمي الخدمات، لا سيما الخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية، كجزء من وظائف فريق التحقيق بشأن توفير الحماية.

وقد طور/ت المستشارون/ات في المسائل الجنسانية الذين يدعمون هيئات التحقيق أساليب مختلفة لتعزيز قدرات فريق التحقيق برمته، بما في ذلك المفوضون-ات/الخبراء والموظفون-ات والمترجمون-ات الفوريون-ات. ويمكن للمستشارين-ات في المسائل الجنسانية، عندما يكونون/يكن جزءاً من الفريق، أن يضعوا/يضعن ملخصات بشأن الجوانب المختلفة المتعلقة بإدماج المنظور الجنساني، بما في ذلك المفاهيم الجنسانية الرئيسية (مثل التمييز غير المباشر والعنف الجنساني)، ونظرة عامة على الوضع الاجتماعي للمرأة والرجل في البلد/المنطقة قيد التحقيق ومقدمة للتحليل الجنساني. وهناك طريقة أخرى لتعزيز إدماج المنظور الجنساني في عمل الفريق تتمثل في تنظيم دورات تدريبية. وقد أعدت بعض لجان التحقيق/بعثات تقصي الحقائق جلسات إحاطة مواضيعية أو دورات تدريبية لموظفي/ات الأمانة، بدعم من قسم حقوق الإنسان للمرأة والشؤون الجنسانية في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.[32] ويمكن أن تجمع جلسات التدريب بين المعلومات النظرية حول العنف الجنساني وبين التمارين العملية. وتهدف هذه الجلسات إلى تمكين المشاركين فيها من القدرة على تحديد انتهاكات حقوق المرأة والآثار الجنسانية وفقاً للإطار الدولي ذي الصلة وذلك باستخدام مختلف السيناريوهات النظرية في التدريب.

[32] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان للمرأة والمساواة الجنسانية.

هاء قائمة مرجعية

قائمة مرجعية للمرحلة التحضيرية

☑ تأكد/ي من وجود التوازن الجنساني والخبرة الجنسانية أثناء اختيار أعضاء الفريق، بما في ذلك، عندما يكون ذلك مناسباً، المفوضين-ات/الخبراء-الخبيرات وموظفي/ات شؤون حقوق الإنسان الذين يقومون/يقمن بوظائف التحقيق والتحليل القانوني وإعداد التقرير. تأكد/ي من أن المستشارين/ات في المسائل الجنسانية ينضمون/ينضممن إلى التحقيق من البداية.

☑ استعرض/ي حالة حقوق الإنسان المتباينة للنساء والفتيات والرجال والفتيان في البلد وكون نظرة عامة عن التحديات القانونية والاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية. انتبه/انتبهي إلى أشكال التمييز المتقاطعة القائمة على الإثنية والأصل القومي والميل الجنسي والهوية الجنسانية والطبقة وغيرها من الأوضاع. استعرض/ي الجهات الفاعلة/الجناة المعنيون-ات وأدوارهم/هن، وسلطتهم-هن/نفوذهم-هن، واحتياجاتهم/هن ومصالحهم/هن. حدد/ي الثغرات في الحماية وأي مخاطر أو عوائق تحول دون الإبلاغ عن انتهاكات محددة، والتي يمكن أن تكون مختلفة بالنسبة للنساء أو الرجال أو الأطفال أو المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

☑ عند وضع منهجية، يجب مراعاة العقبات المحتملة التي قد تظهر عند التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة أو الانتهاكات المرتكبة ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وكذلك يجب مراعاة الآثار الجنسانية لهذه العقبات، ناقش/ي الاستراتيجيات الممكنة في الفريق للتغلب على هذه العقبات.

☑ تأكد/ي من إدماج المسائل الجنسانية في خطة التحقيق والبعثات الميدانية. واعتماداً على الظروف، يمكن وضع خطة تحقيق منفصلة لإدماج المسائل الجنسانية. حدد/ي القضايا الرئيسية المتعلقة بالمسائل الجنسانية التي يتعيّن التحقيق فيها ومنهجية جمع المعلومات ذات الصلة بذلك.

☑ حدد/ي المصادر المحتملة للمعلومات، مثل الضحايا أو الشهود، ونشطاء حقوق الإنسان، ومجموعات وشبكات المجتمع المدني التي تعمل مع النساء، وحقوق الإنسان للمرأة، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين و/أو القضايا الجنسانية، فضلاً عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والعاملين الميدانيين ومقدمي الخدمات، وقادة المجتمع المحلي والسلطات، الذين يمكنهم تقديم معلومات ذات صلة تتضمن الجانب الجنساني. حدد/ي الوسطاء المحتملين الذين يمكنهم أن يساعدوا في التعرف على الضحايا والشهود والمصادر. أنشئ/انشئي جهة اتصال في مرحلة مبكّرة من أجل تمكينهم من التنظيم والمساعدة بأكبر قدر ممكن من الكفاءة.

☑ أدرج/ي تحليل جنساني في عملية تحديد الأولويات وحدد أولويات الإدماج الجنساني المتعلقة بالتحقيق. ويمكن أن تكون مدخلات مجموعات حقوق الإنسان المحلية للمرأة وغيرها من الشركاء المعنيين ذات قيمة من حيث تحديد الأولويات.

☑ ٧ قم/قومي بإعداد مذكرات إحاطة بهدف مساعدة جميع أعضاء الفريق على إدماج المسائل الجنسانية بنجاح خلال التحقيق مع تسليط الضوء على القضايا المحتملة التي سيتمّ التحقيق فيها. ويمكن استخدام أجزاء من مذكرات الإحاطة ومواد المعلومات الأساسية المذكورة أعلاه في التقرير في مرحلة لاحقة.

☑ تأكد/ي من تنظيم جلسة تدريبية حول التحقيق المراعي للجانب الجنساني لجميع الموظفين/ات، بما في ذلك تحديد وتوثيق التأثير الجنساني لانتهاكات حقوق الإنسان، وإجراء مقابلات مع الضحايا والناجين من العنف الجنساني، واستخدام الترتيبات القائمة لإحالة الضحايا إلى مقدمي الخدمات وإدماج المنظور الجنساني في التقارير.

2 التحقيق

التحقيق وجمع المعلومات

خلال مرحلة التوثيق والتحقيق، ينبغي جمع المعلومات من مجموعة واسعة من المصادر للسماح بإجراء تحليل شامل للانتهاكات أو التجاوزات والآثار الجنسانية المحتملة التي يعاني منها كل من النساء والرجال وغيرهم، وكشف أشكال العنف والتمييز السابقة. وفضلاً عن ذلك فإن النظر في المصادر المختلفة للمعلومات يكون مفيد للتحقيق، سيوفر هذا الفصل إرشادات بشأن جمع وتنظيم البيانات المتعلقة بالمسائل الجنسانية، بالإضافة إلى استراتيجيات للتغلب على بعض التحديات التي قد تطرح نفسها خلال عملية جمع المعلومات.

ألف جمع المعلومات ومواردها

اعتماداً على الولاية والسياق، قد تشمل المصادر الرئيسية للمعلومات مصادر أولية (مثل الضحايا، والشهود، والملاحظات المباشرة لموظفي/ات شؤون حقوق الإنسان في المواقع التي وقعت فيها الأحداث وتصريحات الجناة المزعومين) ومصادر ثانوية (مثل الشهادات غير المباشرة، ووسائط الإعلام، والمعلومات المقدمة من كيانات الأمم المتحدة، والجهات الفاعلة في المجال الإنساني، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، والتقارير والشهادات الطبية أو الخاصة بالطب الشرعي). وتأتي المعلومات بأشكال مختلفة: الشهادات الشفوية والوثائق ومواد الفيديو والصور الفوتوغرافية والملاحظات الشخصية وصور الأقمار الصناعية.[33] وعلى وجه الخصوص، ينبغي على موظفي/ات شؤون حقوق الإنسان تحديد مصادر المعلومات الأكثر صلة والتي من شأنها أن تساهم في التحليل الجنساني. وقد تشمل هذه المصادر، على سبيل المثال، على ما يلي:

- ضحايا وشهود أي ممارسات للعنف الجنساني وغيره من الانتهاكات الجنسانية. كما يجب أن يضع/تضع القائمون/ات بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في اعتبارهم/عن طرح الأسئلة

[33] يرجى الاطلاع على مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق المعنية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني: توجيهات وممارسات، (2015)، الصفحة 42.

ذات الصلة بالعنف الجسماني وغيره من الانتهاكات الجنسانية في جميع المقابلات (ليس فقط خلال المقابلات مع ضحايا العنف الجنساني أو الشهود عليه، أو أن يقتصروا في طرحها على النساء فقط)، مما يسمح لهم/هن بجمع المعلومات حول التأثير المتباين لانتهاكات حقوق الإنسان على النساء، والفتيات، والرجال والفتيان.

- الخبراء/الخبيرات والممثلون/الممثلات والنشطاء /الناشطات المحليون/ات أو الدوليون/ات المعنيون/ات بحقوق المرأة وحقوق الإنسان في الميدان، بما في ذلك ممثلو/ممثلات منظمات المجتمع المدني المهتمين/ات بحالة حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، فضلاً عن مقدمي/ات الخدمات، مثل مقدمي/ات الرعاية الطبية الذين/ اللواتي يستهدفون/يستهدفن النساء والفتيات والقابلات والموظفين/ات في المجال الإنساني وحقوق الإنسان والمشرفين/ات الاجتماعيين/ات، بما في ذلك العاملين/ات مع النساء والفتيات، وغيرهم. وإلى جانب أنه قد يمكنهم تقديم تقرير خاص بهم/هن للأحداث قيد التحقيق، قد يكونون/يكن مستعدين/ات لمساعدة التحقيق من خلال توفير الوثائق والتقارير والمعلومات ذات الصلة التي تم جمعها من الميدان كما يمكنهم/ن أن يكونوا/يكن بمثابة وسطاء/وسيطات للاتصال بالضحايا أو الشهود الآخرين أو المصادر الأخرى.
- قد تكون التقارير الرسمية والإحصاءات والتقارير والبيانات التي تعدها كيانات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية والمجتمع المدني والتقارير الطبية وتقارير الطب الشرعي والفيديوهات كلها مصادر قيمة للمعلومات لتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة؛ والعنف الجنساني، والأثر المتباين لانتهاكات حقوق الإنسان على النساء والفتيات والرجال والفتيان. وفي حين أن العديد من هذه الوثائق يتمّ جمعها في مرحلة التحضير، قد تظهر وثائق إضافية أو تصبح معروفة من خلال التفاعل مع مختلف الجهات الفاعلة على المستوى المحلي عندما يتمّ طرح الأسئلة التي تراعي الجانب الجنساني.

«عدم التسبب بضرر»

يتطلب احترام مبدأ «عدم التسبب بضرر» إجراء تقييم مناسب للديناميكيات الجنسانية والمعايير الثقافية التي قد تؤدي إلى تعرض الضحايا والشهود لمزيد من الأذى، بما في ذلك التعرض لصدمة جديدة أو الوصم والعنف والتهميش على أيدي الجناة المزعومين/ات أو عائلات ومجتمعات الضحايا. وفي الوقت نفسه، من المهم عدم وضع افتراضات حول احتياجات الضحية أو ظروفها بناءً على الآراء النمطية. على سبيل المثال، لا ينبغي الافتراض أن جميع ضحايا العنف الجنسي سيجدون/ يجدن عملية إعادة سرد خبرتهم/هن شيء صادم. إذا أن سرد خبراتهم/هن بشكل جيد، يمكن في الواقع أن يساعدهم/هن على الشفاء ويساهم في تمكينهم/هن.

- قبل إجراء مقابلة مع أحد الضحايا أو الشهود، وخاصةً مع شخص يمكن أن يكون مصدوما/ةً أو في حالة ضعف، يجب على موظفي/ات شؤون حقوق الإنسان الأخذ في الاعتبار، على سبيل المثال:
- ما إذا كان الضحية قد يتعرض/تتعرض لأفعال انتقامية أو تهميش أو وصمة عار أو عنف، بما في ذلك على أيدي أسرته/ها أو مجتمعه/ها المحلي، بسبب الاتصال بفريق التحقيق و/أو إبلاغه؛
- ما هي الوقائع المهمة المتعلقة بالحالة وما إذا كان الضحية أو الشاهد يمكن أن يوفر/توفر المعلومات اللازمة؛
- ما إذا كان الضحية أو الشاهد قد أدلى/أدلت بالفعل ببيان، بما في ذلك إلى وكالة/وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة، من أجل تقييم ما إذا كان من الضروري أن نطلب منه/منها إعادة سرد الأحداث المؤلمة مرة أخرى؛
- ما إذا كان المحقق/ة يعرف/تعرف كيف يستجيب/ تستجيب بشكل مناسب للضحية أو الشاهد/ الشاهدة إذا أصيب/أصيبت بمكروب، وما إذا كان المحقق/ة على دراية بترتيبات الإحالة إلى الخدمات الاستشارية والخدمات الأخرى[34].

[34] لمزيد من المعلومات، يرجى الاطلاع على مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق المعنية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني: توجيهات وممارسات (2015)، الصفحة 33 وما يليها.

- قد يكون المسؤولون/ات الحكوميون/ات وأعضاء /عضوات الجماعات المسلحة، أو المسؤولون/ات السابقون /ات الأعضاء/ العضوات السابقون/ ات في الجماعات المسلحة، إن أمكن وحيث يمكن الحد من المخاطر الأمنية بشكل كاف، على استعداد لإجراء مقابلات معهم/هن.

باء جمع البيانات المصنفة طبقاً للجنس والعمر

مع احترام مبادئ التعريف الذاتي،[35] ينبغي على المحققين/ات السعي للحصول على بيانات مصنّفة. وكحدأدنى، يجب تصنيف المعلومات حول الانتهاكات (مثل القتل خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، والتعذيب، والحرمان من الحرية، والعنف الجنساني، وما إلى ذلك) حسب الجنس والعمر، وحيثما أمكن، على أساس أي وضع آخر. ويُعتبر ذلك أساسياً لتحديد الخصوصيات الجنسانية لانتهاكات حقوق الإنسان بالإضافة إلى تقديم وصف دقيق للتجربة الخاصة بالنساء والفتيات والرجال والفتيان وتحديد الممارسات أو الاستهدافات التمييزية المحتملة (على سبيل المثال على أساس الإثنية، أو الدين، أو الانتماء السياسي، أو الميل الجنسي، أو العجز، وما إلى ذلك). ولا تكون البيانات المصنّفة متاحة دائماً، وحيث لا تكون متاحة، ينبغي توضيح ذلك في التقرير. وفي مثل هذه الحالات، يمكن استخدام البيانات الواردة في قاعدة بيانات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أو التقديرات التي قدمتها منظمات حقوق الإنسان المحلية كمؤشرات، شريطة الإشارة إلى ذلك بشكل مناسب في التقرير.

ومن أجل توثيق التأثير المتباين للانتهاكات أو حالة حقوق الإنسان على النساء والفتيات، ينبغي لأفرقة التحقيق أيضاً أن تسعى إلى التماس المعلومات والبيانات المصنّفة وجمعها، بما في ذلك حسب الوقت/السنة، للسماح بإجراء تحليل مقارن للتأثير المحتمل أو تفاقم أشكال العنف والتمييز الموجودة أصلاً.

مثال

تجلت أهمية جمع البيانات المصنّفة حسب الجنس خلال تفشي مرض إيبولا، الذي أثر بشكل غير متناسب على النساء والأطفال، حيث بلغت نسبة النساء من بين الحالات المبلّغ عنها حوالي 75 في المائة. ويسلط التحليل الجنساني الضوء على دور سبل انتقال العدوى في زيادة نسبة النساء بين ضحايا مرض إيبولا: إذ غالباً ما تكون النساء والفتيات على اتصال مع السوائل الجسدية للأشخاص المصابين لأنهن عادة ما تقدمن الرعاية لأفراد الأسرة المرضى ومن المرجح أن تكون عاملات في مجال الرعاية الصحية في الخطوط الأمامية (ممرضات أو قابلات) أو موظفات خدمات في المرافق الصحية (مثل عاملات النظافة، أو عاملات الغسيل، وما إلى ذلك). وكثيراً ما تُكلف النساء عادةً بإعداد الجثث للدفن، مما يعرضهن للاتصال المباشر بالمرض. كما يمكن للمرأة أن تصاب بالمرض من خلال الاتصال الجنسي مع الرجال الذين تعافوا من الإيبولا، حيث يبقى الفيروس في السائل المنوي لمدة تصل إلى سبعة أسابيع بعد الشفاء. وفي هذا الصدد، من المهم الأخذ في الاعتبار أن النساء غالباً ما لا يكن في وضع يسمح لهن برفض ممارسة الجنس - بما في ذلك في إطار الزواج - والتفاوض على استخدام الواقي الذكري. وبالطبع فإن الإيبولا لا يستهدف النساء؛ ومع ذلك، يكشف التحليل البسيط التأثير الذي يمكن أن تحدثه الأدوار الجنسانية على حقوق المرأة، بدءاً بالحق الأساسي في الحياة.

جيم التغلب على التحديات أثناء جمع المعلومات

يشكل جمع المعلومات عن الانتهاكات أو التجاوزات الموجهة لشخص ما أو التي تؤثر بشكل غير متناسب عليه بسبب نوع جنسه أو جنسه تحدياً كبيراً. وفي ظل التمييز المستمر الذي قد يواجهه الضحايا،

[35] ينص مبدأ التحديد الذاتي للهوية على أن الشخص الذي ينتمي إلى مجموعة أو مجموعات من الأقليات له الحق في التحديد الذاتي لهويته بشأن ما إذا كان ينتمي إليها أم لا. لمزيد من المعلومات، يرجى الاطلاع على الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، المادة 3.

وشيوع الإفلات من العقاب ينبغي على المحققين/ات والمترجمين الفوريين/المترجمات الفوريات بذل مزيد من الجهد لكسب ثقة الضحايا. ففي معظم المجتمعات، غالباً ما يكون من غير المقبول اجتماعياً مناقشة القمع المنظم للنساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين أو بعض الانتهاكات السائدة، مثل العنف الجنسي. وبالتالي، إلى جانب عدم وجود معلومات موثوقة، قد يواجه فريق التحقيق صعوبة في تحديد مكان وقوع هذه الانتهاكات وإيجاد ضحايا أو شهود مستعدين للإدلاء بشهاداتهم.

وللتغلب على هذه التحديات، يجب على فرق التحقيق إجراء عملية استعراض شاملة حول المصادر المحتملة التي يمكن أن توفر معلومات محددة جنسانياً. وغالباً ما يكون من الضروري الاعتماد على الوسطاء الذين يمكنهم المساعدة في التعرف على هؤلاء الأشخاص، بمن فيهم الضحايا، أو المنظمات التي قد تكون مصادر جيدة للمعلومات. كما يمكن للوسطاء أن يلعبوا دوراً حاسماً في الوصول إلى الضحايا وإجراء أول اتصال معهم لتقييم مدى استعدادهم لإجراء مقابلة معهم. وينبغي أن تكون أفرقة التحقيق سباقة في الوصول إلى أنواع مختلفة من المصادر والوسطاء، مع التأكد من أن اختيار المصادر والوسطاء يفضي إلى جمع المعلومات عن حقوق الإنسان للمرأة والمسائل الجنسانية. ومن المهم التذكّر، عند تحديد المصادر، عدم الاعتماد بشدة على الكيانات أو مقدمي/ات الخدمات الذين يستهدفون/يستهدفن شريحة واحدة فقط من السكان. على سبيل المثال، إن الخدمات النفسية الاجتماعية التي تستهدف النساء والفتيات فقط ليست مصادر جيدة للمعلومات عن الصدمة التي يعاني منها الرجال أو الفتيان.

وفي بعض السياقات، ولأسباب متنوعة (مثل الأمن أو البعد أو الصدمة أو الوصمة)، قد يكون من الصعب أو المستحيل، أو غير المستصوب، مقابلة بعض الضحايا أو الشهود. وبينما يتطلب توثيق انتهاكات حقوق الإنسان في كثير من الأحيان إجراء مقابلات مع الضحايا الباقين على قيد الحياة والشهود المباشرين، ينبغي الحرص على التفكير في مصادر المعلومات المتاحة الأخرى والوصول إليها. وقد يساهم ذلك أيضاً في تفادي إجراء المقابلات غير الضرورية، وهو أمر مهم بشكل خاص عند التعامل مع الأشخاص المصابين بصدمات نفسية.

وكثيراً ما تُكلف النساء والفتيات بمهام منزلية غير متناسبة، بما في ذلك الطهي، وجمع المياه والخشب ورعاية الأطفال والشيوخ، الأمر الذي يحد غالباً من توافرهن للمشاركة في الاجتماعات ويحد من حرية حركتهن. وقد تمنع عقبات إضافية مشاركة النساء والفتيات وقدراتهن أو استعدادهن للالتقاء وإجراء المقابلات. وينبغي أن تكون فرق التحقيق على دراية بحالة النساء والفتيات في السياق الذي تعمل فيه وأن تتخذ التدابير اللازمة لتعظيم مشاركتهن عن طريق التخفيف من أي عقبات. وقد يشمل ذلك تنظيم مقابلات وفقاً لجداول زمنية خاصة تسهل مشاركة النساء والفتيات وترتيب رعاية بديلة للأطفال، والنظر في إمكانية إجراء المقابلات عن بُعد من خلال طرق الاتصال الآمنة، أو تلقي شهادات مكتوبة، عند الاقتضاء. كما ينبغي أن تكون مبادرات التوعية مراعية للجانب الجنساني لضمان إدراك النساء والفتيات لها، في الوقت المناسب، وإمكانية حضورهن وتوفير التسهيلات لتمكينهن من تقديم شهادتهن.

وقد كشفت التجربة أن النساء والفتيات في المجتمعات ذات الثقافة الأبوية القوية غالباً ما يعتبرن أنفسهن وتجاربهن على أنها ثانوية بالنسبة للآخرين. ونتيجة لذلك، غالباً ما تركز شهاداتهن في المقام الأول على تجربة أقاربهن الذكور و/أو الأطفال. ويجب أن يدرك موظفو/ات شؤون حقوق الإنسان الذين يجرون المقابلات ذلك ويجب عليهم ضمان أن تركز أسئلة المتابعة على تجربة النساء. وقد يساهم تخصيص «أيام خاصة» للنساء في تسهيل مشاركتهن وتوفيرهن للمعلومات المتعلقة بتجربتهن الخاصة.

وقد نظمت بعض لجان التحقيق/بعثات تقصي الحقائق جلسات استماع عامة لزيادة التوعية بأعمالها وإبرازها، واستكمال المعلومات التي تتطلب مزيداً من التحقق، وتحديد مصادر جديدة للمعلومات و/أو طرح بعض المواضيع أو إعطائها الأولوية، مثل انتهاكات حقوق المرأة. ويمكن لمستشاري/ات المسائل الجنسانية أن يلعبوا/يلعبن دوراً أساسياً في إعداد الضحايا والشهود للحديث في جلسات استماع عامة وفي توعية المفوضين/ات والخبراء وموظفو/ات شؤون حقوق الإنسان حول أفضل طريقة لطرح

الأسئلة حول القضايا الجنسانية. وينبغي النظر فيما إذا كانت جلسات الاستماع العلنية يمكن أن تعرّض الضحايا لمزيد من الوصم أو العنف.

ثمة تحدٍ آخر يتمثل في أن التمييز الأبوي والتمييز الجنساني قد يكونان متأصلين لدرجة أن المحققين/ات أنفسهم/هن يفشلون/يفشلن في إدراك الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان. على سبيل المثال، إذا ارتفع معدل وفيات الأمهات، قد يعتبر الفريق هذه حقيقة مؤلمة بدلاً من كونها نتيجة مباشرة للنزاع أو مسألة تمييز محتملة - حيث قد تكون الجهات المسؤولة فشلت مثلاً في توفير إمكانية الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية الإنجابية المطلوبة. ونتيجة لمثل هذا القصور في الإدراك لدى فريق التحقيق، قد تفشل التحقيقات وعملية توثيق الانتهاكات في القيام بإدراج جميع العناصر ذات الصلة اللازمة لإجراء تحليل جنساني. ومن هنا تأتي أهمية تدريب فريق التحقيق على إجراء عمليات جمع وتحليل للمعلومات المراعية للجانب الجنساني.

أمثلة

أوضح أحد التقارير أن « اللجنة وجدت أن النساء بشكل عام أكثر تردداً في التقدم والتكلم خوفاً على سلامتهن الشخصية وسلامة عائلاتهن، وعدم توفر الوقت، وضعف قدرتهن على الوصول إلى مواقع المقابلات، واعتقادهن بعدم الاهتمام بتجاربهن وترددهن العام في الإفصاح عنها... بيد أنه إلى حد بعيد، يكمن التحدي الأكبر في مقابلة النساء في خوفهن على سلامة عائلاتهن، حيث تعتقدن أن السلطات تراقب سلوكياتهن في الخفاء وتشعرن بالرعب من أن يعلم أي شخص عن حديثهن مع اللجنة». (A/HRC/29/CRP.1، الفقرة 46)

وورد في تقرير آخر «أدركت اللجنة أنه في الإطار الثقافي الذي تنظر فيه النساء لأنفسهن وتجاربهن على أنهن أقل أهمية من الرجال، سيكون من المهم أن تُخصص أيام للنساء. ولاحظت اللجنة أنه مع اقتراب نهاية مرحلة قيامها بالتحقيق، ومع تزايد الثقة بعملها، أبدت العديد من النساء استعدادهن لإجراء المقابلات، ولكن بسبب الجدول الزمني المضغوط للجنة، لم يكن ذلك ممكناً». (A/HRC/29/CRP.1، الفقرة 47)

قد يتطلّب جمع معلومات حول انتهاكات حقوق الإنسان ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين التعامل مع تحديات خاصة. وقد وثّقت الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين كيف قامت الجهات الرسمية في الدولة أو الأطراف الفاعلة غير الرسمية في أوضاع النزاع باستهداف أشخاص على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية الفعلية أو المتصورة، بما في ذلك لاعتبارهم ينتهكون المعايير الجنسانية الراسخة. ومع ذلك، غالباً ما يتمّ إهمال المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في سياقات النزاع ولا يتمّ الإبلاغ عن الانتهاكات التي يتعرضون لها بصورة كافية. يجب بذل الجهود للبحث بنشاط عن معلومات بشأن وضع هؤلاء الأشخاص، بما في ذلك من خلال المنظمات التي تحمي حقوقهم، مع ضمان السرية وسلامة الأشخاص المعنيين. وتوجد معلومات محدودة حالياً حول وضع حاملي صفات الجنسين في أوضاع النزاع، والذين قد يواجهون مخاطر ضعف إضافية.[36]

أمثلة

ورد في أحد التقارير أنه «وعُذب رجال واغتُصبوا عند نقاط التفتيش الحكومية في ... بسبب ميلهم الجنسي. ففي عام 2011، ضرب رجال الأمن بشراسة ستة مثليين بالكابلات الكهربائية وهددوهم بالاغتصاب.» (A/HRC/25/65، الفقرة 67)

كما ورد في تقرير آخر «وفي تشرين الأول/أكتوبر 2013، اعتُقل رجل يبلغ من العمر 26 عاماً بسبب ميله الجنسي، وضربه ... وعلقوه من ذراعيه إلى السقف.» (A/HRC/25/65، الفقرة 70).

[36] يرجى الاطلاع على Nishin Nathwani، حماية الأشخاص ذوي التوجهات الجنسية والهويات الجنسانية المتنوعة: تقرير عالمي عن جهود مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لحماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من ملتمسي اللجوء واللاجئين (جنيف، مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، 2015).

أداة عملية رقم 2

جمع المعلومات

في حين أن الأساليب المناسبة المستخدمة لجمع المعلومات تختلف تبعاً للظروف، إلا أن هناك تحديات مشتركة تنشأ فيما يتعلق بتحديد الضحايا أو الشهود والاتصال بهم، والحصول على البيانات والتخطيط للبعثات الميدانية. وقد يحتاج فريق التحقيق إلى النظر في أساليب مختلفة لضمان تمثيل أصوات النساء والرجال على قدم المساواة. وقد يختار الفريق دراسة التحديات المحتملة ووضع استراتيجيات مناسبة لجمع المعلومات، كما هو موضح في الأمثلة أدناه.

التحديات

- بناء الثقة والعلاقة مع المجتمعات المحلية والضحايا أو الشهود المحتملين، في ظل عدم كفاية الوقت المتاح لتواجد فريق التحقيق على الأرض
- الحصول على إفادات من الضحايا والشهود من الإناث أو الذكور، في ظل خوفهم من الانتقام، والشواغل الأمنية، وافتقارهن للوقت بسبب المسؤوليات المنزلية و/أو عدم اتخاذهن لقرارتهم بشكل مستقل
- تحديد هوية الضحايا أو الشهود المحتملين والتواصل معهم، نظراً لما تطرحه الديناميات الجنسانية القائمة من تعقيدات

الاستراتيجيات المقترحة

- الاتصال بالوسطاء في أقرب وقت ممكن وإبلاغهم بالرغبة في التحدث مع النساء والرجال (قد يشمل الوسطاء الأخصائيون/ات الاجتماعيون/ات والناشطون/ات وأطقم العمل في المستشفيات والصحفيون/ات على سبيل المثال)
- جمع مدخلات من المنظمات المحلية وشبكات المجتمع المدني، بما في ذلك المجموعات النسائية أو غيرها ممن هم على دراية بالشواغل الجنسانية والجوانب الثقافية وقضايا الحماية التي قد تكون ذات صلة بعملية جمع المعلومات
- الاتصال بالضحايا أو الشهود من خلال المنظمات والشبكات المحلية، بما في ذلك منظمات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة وشبكات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين التي تتمتع بالثقة داخل المجتمعات المحلية
- النظر في بدائل المقابلات الشخصية مع الضحايا، مثل المقابلات مع مقدمي/ات الخدمات، أو البيانات المكتوبة، أو عند الاقتضاء، المقابلات الهاتفية أو غيرها من سبل إجراء مقابلات آمنة عبر الإنترنت
- تكييف استراتيجيات جمع المعلومات لدى الفريق إذا لزم الأمر. وفي بعض الحالات، قد يكون من المناسب، على سبيل المثال، التحدث أولاً مع أحد الأعضاء الذكور في عائلة المرأة، أو الزعماء الدينيين، من أجل توضيح أسباب المقابلة.

فيما يلي عدد من الاستراتيجيات التي حققت نجاحاً من قبل، للاستفادة منها

تخصيص «يوم للنساء فقط» أثناء البعثة الميدانية - تم تخصيص يوم للنساء تحديداً لتمكينهن من التعبير عن آرائهن وتوثيق تجاربهن بشكل أفضل (A/HRC/29/CRP.1، الفقرة 47)

الاتصال بالشبكات والمجموعات النسائية لطلب مساعدتها في جمع شهادات خطية من مجموعة من النساء (A/HRC/29/CRP.4، الفقرة 12)

تعزيز مشاركة النساء بتيسير قدرتهن على اصطحاب أطفالهن معهن. ويمكن للنساء الأخريات اللواتي ستتمّ مقابلتهن الاعتناء بالأطفال أثناء إجراء مقابلات مع أمهاتهن (A/HRC/36/CRP.1/Rev.1).

تعديل المنهجية لمراعاة احتياجات النساء من الضحايا والشهود والتعامل مع القيود التي يواجهونها، على سبيل المثال من خلال إجراء مقابلات هاتفية مع النساء بعد ساعات العمل (A/HRC/29/CRP.1، الفقرة 47)

دال التحقيق في العنف الجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي

العنف الجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي، هو انتهاك لعدد من حقوق الإنسان (مثلاً انتهاك الحق في السلامة الجسدية، والحق في التحرر من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في التحرر من العبودية، والحق في المساواة وعدم التمييز) ويمكن أن يرتكبه مجموعة متنوعة من الجناة، بما في ذلك الجهات الرسمية للدولة والأطراف الفاعلة غير الرسمية والأفراد. وعلاوة على ذلك، فإن الدولة تنتهك التزاماتها في مجال حقوق الإنسان إذا فشلت في الاستجابة بشكل مناسب للعنف الجنساني، إذ أن عليها الوفاء بواجب بذل العناية الواجبة لمنع العنف الجنساني، وتقديم الجناة إلى العدالة وضمان حصول الضحايا على سبل انتصاف ملائمة وفعالة وجبر الأضرار بشكل كامل، بما في ذلك ما يتعلق بأفعال أو إغفالات من جانب الجهات الرسمية للدولة و/أو الأطراف الفاعلة غير الرسمية و/أو الأفراد.

وبالإضافة إلى ذلك، من المسلّم به الآن أنه في ظروف معينة، يمكن أيضاً للأطراف الفاعلة غير الرسمية (مثلاً الجماعات المسلحة) أن تكون ملزمة بإعمال القانون الدولي لحقوق الإنسان ويمكن أن تتحمل، طواعية أو غير ذلك، التزامات باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها.[37] ويتخذ العنف الجنساني أشكالاً متعددة ويشمل العنف الجنسي، والاتجار، والعنف المنزلي، والضرب والزواج القسري، والعنف نتيجة خلاف على المهر والاستخدام القسري أو الإجباري لوسائل منع الحمل، وقتل الإناث ووأد البنات، والممارسات الضارة، وأشكال معينة من الرق والعبودية. وهذه الأفعال بالإضافة إلى كونها انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم في العديد من النظم القانونية الوطنية، تبعاً للسياق الذي تحدث فيه، يمكن أن تشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني و/أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية أو فعل تأسيسي للإبادة الجماعية بموجب القانون الجنائي الدولي.

وحتى أثناء وقت السلم، قد تكون هناك أوجه قصور في تدابير الدولة بشأن العنف الجنساني. وهو ما قد يتفاقم في حالات النزاع وما بعد النزاع، حيث يزداد احتمال وقوع العنف الجنساني، على أيدي مسؤولي الدولة، والجماعات المسلحة والأفراد، بسبب الانهيار العام للقانون والنظام، ومناخ العنف العام، وزيادة توافر الأسلحة، من بين عوامل أخرى.

وينبغي أن يقوم فريق التحقيق بجمع وتحليل المعلومات عن النطاق الواسع لالتزامات الدول المتعلقة بالعنف الجنساني، لا سيما في حالات النزاع وما بعد النزاع.[38] وهذا يشمل:

- دراسة ما إذا كان هناك إطار قانوني وسياسي يراعي المنظور الجنساني ويمتثل لحقوق الإنسان؛
- تحديد أي أنظمة إنذار مبكّر قائمة لتحديد الانتهاكات المحتملة والوشيكة و/أو المستمرة؛[39]
- تحديد التدابير التي اتخذتها الدولة لمنع أو مكافحة جميع أشكال العنف الجنساني من قِبل الجهات الرسمية للدولة والأطراف الفاعلة غير الرسمية، مثل تدريب القوات الوطنية وشرطة الحدود ومسؤولي الهجرة والجهات الفاعلة في المجال الإنساني على كيفية تحديد حالات العنف الجنساني وحماية الأفراد من العنف الجنساني؛
- تحديد التدابير التي تمّ اتخاذها لمنع جميع أشكال العنف الجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي، على أيدي مسؤولي الدولة (مثلاً الجيش، الشرطة)، أو الجماعات المسلحة، إلخ، والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، بما في ذلك

[37] الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.11.XIV.3)، الصفحات 23 27-. يرجى الاطلاع أيضاً على التوصية العامة رقم 35 (2017) للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

[38] توفر التوصية العامة رقم 30 (2013) للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إرشادات أكثر تفصيلاً حول ماهية تلك الالتزامات. وتتضمن التوصية العامة رقم 35 (2017) إرشادات واسعة في هذا الصدد.

[39] للحصول على أمثلة لمؤشرات الإنذار المبكّر للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، يرجى الاطلاع على المصفوفة الخاصة بالمؤشرات المتعلقة بالإنذار المبكر بشأن العنف الجنسي التي وضعتها شبكة عمل الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في النزاع المسلح.

إصدار الأوامر ومدونات السلوك وآليات الإبلاغ وتنفيذ الإجراءات التأديبية. مراجعة التصريحات العلنية للقادة لتحديد ما إذا كانت تمتثل للالتزام بإدانة جميع أنواع العنف الجنساني وعدم استخدام السرد المهين الذي يديم القوالب النمطية الجنسانية الضارة التي تتغاضى عن العنف، أو حتى تحرّض عليه؛

- إجراء تحقيقات في ما إذا كانت الجرائم المبلّغ عنها والادعاءات المتعلقة بالانتهاكات والتجاوزات يجري التحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم وما إذا تمّ بالفعل اتخاذ تدابير فعالة لجبر الأضرار التي لحقت بالضحايا؛
- دراسة ما إذا كان هناك إفلات من العقاب فيما يتعلق بالعنف الجنساني ومحاولة فهم أسباب ذلك. وقد يرجع ذلك إلى الافتقار إلى الإرادة أو نقص الموارد والقدرات البشرية اللازمة لقيام النظام القضائي بمعالجة الادعاءات ذات الصلة، أو عدم استقلال القضاء أو حماية مرتكبي هذه الجرائم من قِبل مؤسسات الدولة، أو نقص إدراك الجهات المسؤولة، أو انتشار القوالب النمطية الجنسانية والأعراف المجتمعية والأبوية التي تقلّل من أهمية الجرائم المرتكبة ضد النساء والعنف الجنساني عموماً. كما يمكن أن يرجع محدودية قيام الضحايا بالإبلاغ عما تعرضوا/تعرضن له بسبب خوفهم/هن وترددهم/هن في التعامل مع النظام القضائي، أو عدم وجود تدابير لتقديم الحماية أو الدعم النفسي، أو حواجز تعيق من إمكانية الوصول، أو محدودية الوعي بآليات الشكوى المتاحة؛
- النظر فيما إذا كان المسؤولون/ات المعنيون/ات بإقامة العدل، بما في ذلك المدعون/المدعيات العامون/العامات والمحامون/ات والشرطة والقضاة، يفهمون الحساسيات المحيطة بانتهاكات حقوق المرأة أو حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. على سبيل المثال، ينبغي استخدام الممارسات المراعية للجانب الجنساني (مثلاً استخدام ضابطات الشرطة، واختيار وقت ومكان المقابلة حتى لا يتم تعريض النساء للخطر، وما إلى ذلك) في التحقيقات المتعلقة بالعنف الجنساني. ويجب أن تكون المساعدة القانونية متاحة ومتيسرة للضحايا والناجين من العنف الجنساني، وخاصة لأولئك الذين ينتمون/ينتمين إلى الفئات المحرومة من السكان. وينبغي أن يتمكن الضحايا والشهود من الوصول إلى الضمانات للتأكد من حمايتهم/هن عند التعامل مع الآليات القضائية، بما في ذلك أوامر الحماية والأوامر الزجرية وضمانات السرية، وما إلى ذلك. كما ينبغي أن يحصلوا على المعلومات الكافية والعلاج الطبي الشامل والرعاية الصحية العقلية والدعم النفسي؛
- دراسة ما إذا كانت هناك أي جهود لزيادة الوعي بين الضحايا بشأن حقهم في جبر الضرر.[40] ويمكن للدولة، على سبيل المثال، وضع برامج لجبر الضرر ومساعدة الضحايا والناجين من العنف الجنساني. وحيثما أنشئ برنامج لجبر الضرر، ينبغي النظر فيما في ما إذا كانت الدولة قد استشارت الضحايا على نحو كافٍ وعلى نطاق واسع عند إنشاء هذه البرامج؛[41]
- التحقيق فيما إذا كانت هناك عمليات بديلة لتسوية المنازعات المتعلقة بالتمييز ضد النساء ينص عليها القانون أو الممارسات العرفية المحلية. على سبيل المثال، قد لا تلتزم أنظمة العدالة غير الرسمية مثل الأنظمة التقليدية أو العرفية أو القبلية أو الدينية بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، حيث قد تشكل عقبة أمام ضمان الحماية والانصاف للضحايا والناجين من العنف الجنساني. وبالإضافة إلى ذلك، قد يواجه الضحايا والناجين/ات ضغوطاً من عائلاتهن ومجتمعهن لقبول تسوية خارج المحكمة مع الجاني.

هناك تحديات خاصة تطرح نفسها عند جمع معلومات عن العنف الجنسي. ولعواقب العنف الجنسي آثار طويلة الأمد على الضحايا والناجين/ات، الذين/اللواتي غالباً ما يستمرون/يستمرن في المعاناة من الصدمات الطبية والجسدية والنفسية

40 لمزيد من الإرشادات الشاملة حول الانصاف وجبر الضرر، يرجى الاطلاع على التوصية العامة رقم 33 (2015) للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

41 للاطلاع على التوجيه المتعلق بالسياسة العامة والعمليات بشأن إشراك/دعم مبادرات جبر الضرر، يرجى الاطلاع على المذكرة التوجيهية للأمين العام للأمم المتحدة: جبر الضرر بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، حزيران/يونيو 2014.

أداة عملية رقم 3

أشياء يجب مراعاتها قبل/أثناء المقابلات

- فكر/ي في أي تحيز وقوالب نمطية جنسانية محتملة، بما في ذلك التحيزات الشخصية التي يمكن أن تتدخل في عملية التحقيق أو تؤثر عليها والتي يمكن أن تزيد من احتمال تجاهل المعلومات الهامة. فعلى سبيل المثال، من بين الافتراضات غير المشروعة الشائعة، أنه لا يمكن أن يقع الرجال أو النساء المسنات ضحايا للعنف الجنسي. وهناك افتراض شائع آخر هو أن ضحايا العنف الجنسي قد عانوا فقط من هذا النوع من العنف، ولا يمكن اعتبارهم مصادر جيدة لمعلومات تتعلق بأنواع أخرى من الانتهاكات.
- امنح/ي الضحايا والشهود فرصة اختيار التحدث إلى محققة أو محقق و/أو مترجمة فورية أو مترجم فوري؛ وتجنب وضع افتراضات بشأن ما تفضله الضحية.
- اسمح/ي للقصة أن تتكشف بشكل طبيعي وأن تستخدم الضحية كلماتها الخاصة. في مرحلة لاحقة من المقابلة، رتّب أحداث القصة زمنياً وقم بالعودة إلى النقاط التي تحتاج إلى توضيح. يجب أن تدرك أنه إذا كان الشخص الذي تجري معه المقابلة قد عانى من صدمة، فقد يؤثر ذلك على قدرته على إعادة سرد الأحداث بصورة متّسقة أو كاملة. إذا كان الأمر مناسباً، اسأل عن العنف الجنساني.
- ابق/ابقَي منتبهاً/هـ إلى سرد الضحية أو الشاهد/ة. وقد تكون هناك انتهاكات/تجارب أخرى ذات صلة بالإضافة إلى تلك التي كانت أساساً للمقابلة. على سبيل المثال، قد يظهر خلال المقابلة أن المصدر ضحية للعنف الجنساني و/أوناجي/ة منه.
- كن/كوني على دراية بالتحديات المتعلقة بالمقابلة، مثل اللغة والتعبيرات الغامضة المستخدمة للإشارة إلى العنف الجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي، بالإضافة إلى المحرمات الثقافية التي قد تؤثر على كل من الضحية أو الشاهد/ة والمترجم/ة. كن حساساً لأي معلومات يتمّ تقديمها خلال المقابلة تشير إلى ذلك، مثل الفجوات الموجودة في السرد والتعابير الملطّفة التي تستخدمها الضحية أو الشاهد/ة عند الإشارة إلى التجربة التي مروا بها.

والعواقب الاجتماعية والاقتصادية للعنف. وبالإضافة إلى ذلك، فإن وصمة العار المرتبطة بالعنف الجنسي تخلق مزيداً من الحواجز أمام الضحايا والناجين/ات الذين يتحدثون/يتحدثن عن ما تعرضوا/تعرضن له، حيث تقف وصمة العار تلك حائلاً أمام سعي الضحايا إلى تلقي الدعم الطبي والنفسي والمطالبة بحقوقهم/هن، بما في ذلك انصافهم/هن. وعلاوة على ذلك، في حين يستمر تأثر النساء والفتيات بشكل أساسي بالعنف الجنسي، بسبب الاختلال الهيكلي للقوة في المجتمع، فقد أصبح من الواضح بشكل متزايد أن العنف الجنسي يؤثر أيضاً على الرجال والفتيان، مع وجود القوالب النمطية الجنسانية الكامنة وراء تعرضهم للإيذاء أيضاً. وفي المجتمعات ذات الثقافة الأبوية القوية، قد تعتبر تجارب النساء والفتيات أقل أهمية، وقد يشكل العنف الجنسي ضد الضحايا الذكور وصمة عار شديدة. وكثير من هؤلاء الضحايا الذين يختارون/يخترن عدم التقدم والتكلم يفعلون/ن ذلك خوفاً من العار والوصمة والانتقام من أنفسهم/هن وعائلاتهم/هن وفقدان الخصوصية و/أو المحاكمة المحتملة، على سبيل المثال حيث يتمّ تجريم الزنا أو العلاقات الجنسية المثلية.

وصمة العار

وصمة العار المرتبطة بالعنف الجنسي مبنية اجتماعياً وثقافياً حول الهيمنة وعدم المساواة. وتؤدي إلى الاستبعاد الاجتماعي لضحايا العنف الجنسي والناجين/ات منه (أو الذين يُنظر إليهم على أنهم كذلك) أو التغاضي عنه أو تفاقمه. تنطوي الوصمة على معاقبة أو وضع اللوم على الأفراد أو المجموعات أو المجتمعات المحلية بشأن جلب العار أو «تجاوز» معايير مجتمعهم/هن المحلي أو المجتمع ككل.[42]

أمثلة

أبلغت عدة لجان تحقيق/بعثات تقصي حقائق عن الصعوبات التي يواجهها الضحايا والناجون/الناجيات في الكشف عما حدث، بما في ذلك وصمة العار المرتبطة بالعنف الجنسي، وكذلك الخوف من الانتقام ورفضهم/هن من جانب شركائهم/هن أو أسرهم/هن أو مجتمعاتهم/هن المحلية الذي يمكن أن يسود بغض النظر عن جنس الضحية. كما أوضح أحد التقارير أن تأييد المجتمع المحلي، بما في ذلك الزعماء الدينيين، الذين أيدوا النساء والفتيات الناجيات من العنف الجنسي، موجهين بذلك رسالة مفادها أن هؤلاء الناجيات ينتمين إلى المجتمع المحلي الذي يتقبلهن، شكل عامل بالغ الأهمية بالنسبة للضحايا والناجيات لبدء عملية الشفاء وقبول التحدث والكشف عما عاناتهن. «في حين أنه كان يتمّ نبذهن في السابق، فقد وفر هذا التأييد الديني للناجيات وضعاً يُمكن غير المتزوجات منهن عند عودتهن أن تتزوج داخل الإطار الديني، ومن

المرجح أن تحظى بتقبل وتأييد أزواجهن وأسرهن الموسّعة.» (A/HRC/32/CRP.2، الفقرة 79) كما أبلغت لجنة تحقيق دولية أخرى عن الوصمة الخاصة المرتبطة بالعنف الجنسي ضد الرجال والفتيان وكيف أثرت الانتهاكات على حياتهم وصحتهم الجسدية والعقلية، وأعاقت إبلاغهم عن الانتهاكات التي تعرضوا لها، بما في ذلك ما يتعلق بالحصول على الخدمات الطبية التي غالباً ما لا يتمّ تكييفها مع الرجال والفتيان. «كان من النادر أن يحصل الضحايا الذين قابلتهم اللجنة على الرعاية الطبية في المنفى، بسبب نقص المعلومات، أو الخوف من الوصم أو بسبب عدم تكييف الخدمات المجانية المقدمة للاجئين، ولا سيما لضحايا العنف الجنسي من الذكور. وغالباً ما شعر هؤلاء بالخجل من السعي للحصول على الرعاية الطبية والتي تُمنح بشكل عام للنساء. وشهد رجل بأن صدمته الناجمة عن الاغتصاب كانت كبيرة وهو ما شكل عائقاً أمام قيامه بالحديث عن هذا الأمر إلى الطبيب الذي كان يعالجه من أمر آخر».(A/HRC/36/CRP.1/Rev.1، الفقرة 498)

وكثيراً ما يتردد ضحايا العنف الجنسي والناجون منه من الذكور في الكشف عما تعرضوا له بهذا الشأن بسبب خطر الوصم والملاحقة القضائية. وقد تفتقر التشريعات المحلية إلى الحماية القانونية لضحايا العنف الجنسي من الذكور بسبب تعاريف جنسانية للاغتصاب تستبعد اغتصاب الذكور. كما أن التشريع قد يجرم الجماع الجنسي بين الرجال دون التمييز بين الجماع التوافقي وغير التوافقي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أنواع العنف الجنسي التي يتعرض لها الرجال تختلف عن أنواع العنف ضد النساء والفتيات، وكثيراً ما لا يتمّ الإبلاغ عنها أو

[42] يرجى الاطلاع أيضاً على مبادئ العمل العالمي: منع ومعالجة الوصمة المرتبطة بالعنف الجنسي المتصل بالنزاع (المملكة المتحدة وزارة الخارجية وشؤون الكومنولث ومبادرة منع العنف الجنسي، 2017).

الاعتراف بها بشكل كافٍ.[43] وقد لا يكون المحققون على دراية بالوصمة المتعلقة بالعنف الجنسي ضد الرجال والفتيان، وبالتالي قد يتغاضون عن جمع مثل هذه المعلومات من المصادر و/أو يفشلون في البحث عن إشارات محتملة بأن العنف الجنسي قد حدث. على سبيل المثال، يمكن استخدام العنف الجنسي كشكل من أشكال التعذيب وسوء المعاملة في الاحتجاز، ولكن قد لا يتمّ الإبلاغ عنه على هذا النحو من قِبل الضحايا والناجين أنفسهم ومن قِبل المحققين. ومن هنا تأتي أهمية التدريب واتباع منهجيات محددة (مثل التقنيات المتعلقة بالمقابلات، واختيار الوسطاء/المصادر وجمع المعلومات) مما يفضي إلى الكشف عن هذه المعلومات من جانب الضحايا والناجين والتوثيق الكافي لهذه الأشكال من العنف.[44]

التحقيق في العنف الجنسي ضد الرجال والفتيان

نشر المعهد الدولي للتحقيقات الجنائية مجموعة من المبادئ التوجيهية للتحقيق في العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس المتصل بالنزاع ضد الرجال والفتيان.[45] وقد صُممت هذه المبادئ التوجيهية لمساعدة المحققين والمراسلين والمراقبين في مجال العدالة الجنائية وحقوق الإنسان في رصد العنف الجنسي ضد الرجال والفتيان وتوثيقه والتحقيق فيه على نحو كامل وسليم، والذي قد يرقى إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وتغطي الإرشادات المجالات التالية:

- الأطر القانونية والمؤسسية والاستراتيجية والسياساتية والإجرائية والمالية العامة
- سياسة التحقيق
- تكوين وعمل المؤسسات ذات الصلة
- بناء القدرات وزيادة وعي الموظفين/ات
- التحقيق: البحوث الأولية
- تخطيط التحقيق: اعتبارات عامة
- التحليل المتعمق لمرحلة ما قبل النشر
- خطة جمع المعلومات والأدلة
- فريق التحقيق
- تقييم التهديدات والمخاطر، وسبل الإحالة إلى مقدمي الخدمات
- استراتيجيات وتقنيات وممارسات المقابلات
- التحقيقات الطبية وتحقيقات الطب الشرعي
- التقاط المعلومات والأدلة وتخزينها وإدارتها وسريتها والكشف عنها
- تحليل المعلومات والأدلة
- الإبلاغ والعلاقات العامة والتوعية وأنشطة الدعوة
- وضع الميزانية
- الإنصاف

[43] يرجى الاطلاع على تقرير مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام بشأن العنف الجنسي في حالات النزاع، حول ورشة العمل المعنية بالعنف الجنسي ضد الرجال والفتيان في حالات النزاع، نيويورك، 25-26 تموز/يوليو 2013، ويشمل العنف الجنسي ضد الرجال والأولاد، في جملة أمور، الاغتصاب، مثل الاغتصاب الشرجي أو الفموي، بما في ذلك الاغتصاب الجماعي، وإجبار الرجال على اغتصاب آخرين أو الاغتصاب باستخدام الأشياء؛ وأشكال مختلفة من التعذيب وسوء معاملة الأعضاء التناسلية؛ وإجبار الضحية على المساعدة في الاغتصاب أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي ضد أفراد أسرهم؛ والاسترقاق الجنسي؛ والختان القسري والإخصاء وغير ذلك من أشكال تشويه الأعضاء التناسلية.

[44] يرجى الاطلاع على القسم ذا الصلة في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مذكرة توجيهية بشأن التوثيق والتحليل والإبلاغ عن العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس (ستصدر قريباً).

[45] المعهد الدولي للتحقيقات الجنائية، مبادئ توجيهية للتحقيق في العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس المرتبط بالنزاعات ضد الرجال والفتيان (لاهاي، 2016).

أمثلة

أوضح أحد التقارير أنه «أفادت عدة شهادات عن ممارسة التعذيب الجنسي على المعتقلين من الذكور. ومن الممارسات المعتادة أن الرجال يُجبرون على خلع ملابسهم والبقاء عراة. وأفاد العديد من المعتقلين السابقين عن حالات ضرب على الأعضاء التناسلية، وممارسة الجنس قسراً عن طريق الفم، والصعق بالكهرباء والحرق بالسجائر في فتحة الشرج في مرافق الاحتجاز، ... وهُدد عدة معتقلين، مراراً وتكراراً، بالاغتصاب أمام عائلاتهم وباغتصاب زوجاتهم وبناتهم أيضاً.» (A/HRC/S-17/2/Add.1، الفقرة 66)

وورد في تقرير آخر أنه «وأُخبرت البعثة بأن العسكريين المسؤولين عن معسكر... أرغموا بعض الجنود المحتجزين فيه على ممارسة الجنس فيما بينهم بينما كان سجانوهم يصورون المشهد للتسلية. ويبدو أن هؤلاء العساكر نفسهم ضغطوا بسجائر مشتعلة على مختلف أجزاء جسم ضحاياهم.» (A/HRC/22/33، الفقرة 51).

هاء تنظيم المعلومات

يجب أن تحتفظ فرق التحقيق بسجلات لمقابلاتها وغيرها من الوثائق والمعلومات في قاعدة بيانات تسمح وتساعد في تصنيف الحالات وعمليات البحث، بما في ذلك حسب نوع الانتهاك، مثل الانتهاك الجنساني، وكذلك حسب الجنس والعمر. وتحسّن قواعد البيانات التي تسمح بتمثيل الطابع الجنساني للانتهاكات التي يجري التحقيق بشأنها من القدرة على إجراء تحليل جنساني والقيام بذلك بكفاءة. ويكتسي ذلك أهمية خاصة في حالة لجان التحقيق/بعثات تقصي الحقائق بالنظر إلى أن المدة المتاحة لإنجاز المهام تكون قصيرة في العادة كما يكون هناك حاجة إلى أدوات تسهل تنقيح كميات كبيرة من المقابلات والمعلومات والبيانات من جانب جميع أعضاء الفريق ذوي الصلة، ولا سيما المسؤولين عن التحليل الجنساني والتحليل القانوني وإعداد التقارير. وإذا تمّ إدخال المعلومات في قاعدة البيانات بشكل صحيح وبمثابرة، على سبيل المثال إذا ما أدخلت المعلومات ذات الصلة بالجانب الجنساني بشكل منهجي بما فيها تلك التي تنشأ من المقابلات واعتمدت في إدخالها فئات مراعية لتنظيم المعلومات تراعي الجانب الجنساني، فيمكن لهذا أن يُمكن الفريق بطريقة مباشرة وفي الوقت المناسب من الوصول إلى المعلومات الهامة لإجراء تحليل جنساني وكذلك الحصول على نظرة عامة وسرد مفصّل للأحداث. وقد يسهّل ذلك أيضاً جمع البيانات المصنّفة المتعلقة بكل انتهاك/حادثة/نمط، مما يسمح بفهم أوضح لطبيعة ونطاق الانتهاكات/التجاوزات وتأثيرها على النساء أو الفتيات أو الرجال أو الفتيان.

ينبغي تصميم وظائف قواعد البيانات لتسهيل القيام بتحليل يراعي الجانب الجنساني، بما في ذلك، على سبيل المثال، مراعاة تعدد الفئات الجنسانية وأن يكون هناك خيارات لوضع العلامات، لتمكين المستخدم/ة من استخراج البيانات المصنفة طبقاً للجنس والعمر، واستخدام البحث عن الكلمات الرئيسية وتسليط الضوء على الأحداث والأنماط والحوادث الجنسانية. وينبغي تدريب جميع أعضاء فرق التحقيق على استخدام قاعدة البيانات، بما في ذلك كيفية إدخال المعلومات واستخلاصها من منظور جنساني. وعندما يدعم المستشارون/ات في المسائل الجنسانية الفريق، يكون التنسيق معهم/معهن أمراً حاسماً، حيث يمكنهم/هن تسهيل مراجعة الحالات ومتابعة حوادث محددة، بالإضافة إلى التحليل، وتقديم المشورة لأعضاء الفريق الآخرين عند ظهور شواغل جنسانية، إذا قد لا يظهر ذلك في التحليل الأولي و/أو أن تكون هناك حاجة لتكييف المنهجية للحصول على المعلومات ذات الصلة.

واو قائمة مرجعية

قائمة مرجعية للتحقيق وجمع المعلومات

☑ حدد/ي مجموعة واسعة من المصادر المحتملة للمعلومات، بما في ذلك الضحايا والشهود المباشرين، وكذلك المصادر الثانوية أو الوسطاء، مثل كيانات الأمم المتحدة، ومجموعات المجتمع المدني، والخبراء والناشطين، مع إيلاء اهتمام خاص للتنوع الجنساني لعينة المصادر المختارة. وينبغي أن تشمل هذه - بقدر الإمكان - التمثيل المتكافئ للرجال والنساء.

☑ تأكد/ي من تنسيق التحقيق وتعاونه مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة وكذلك منظمات حقوق الإنسان الدولية والمحلية، ومنظمات حقوق المرأة وحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والشبكات والمجموعات، ومنظمات حقوق الإنسان التي تمثل الضحايا ومقدمي الرعاية الصحية والعاملين في المجال الإنساني، من أجل الحصول على معلومات حول حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك (وليس فقط) العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وعند الضرورة، اتصل/ي بالضحايا والشهود. يجب الانتباه بشكل خاص إلى عدم إغفال الوسطاء والمصادر (بما في ذلك الضحايا والشهود) والمصادر الثانوية الذين يكونون في وضع أفضل لتقديم معلومات حول حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة أو الجوانب الجنسانية لانتهاكات حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، فضلاً عن المساواة بين الجنسين ومكانة النساء والفتيات في المجتمع.

☑ حدد/ي التحديات السائدة التي قد تمنع أو تحول دون مشاركة المرأة وإسماع صوتها (لأن أصوات الرجال عادة ما تكون ممثلة تمثيلاً زائداً). ضع استراتيجيات محددة للتصدي لهذه التحديات، لتمكين وتسهيل الكشف عن المعلومات المتعلقة بالانتهاكات التي تكون المرأة قد عانت منها أو بشأن التأثير المتباين الذي تتركه/تركته الأحداث أو الصراعات أو الأزمات الخاصة على النساء والفتيات. وقد تتضمن الاستراتيجيات المحددة تنظيم جلسات استماع عامة، بما في ذلك تخصيص أيام للنساء فقط، وتدابير أخرى تشجع مشاركة المرأة، مثل الجداول الزمنية المعدلة التي تسهّل تفاعلهن (على سبيل المثال بعد ساعات العمل/النشاط)، مع الأخذ في الاعتبار خيارات رعاية الأطفال، واقتراح إمكانية إجراء المقابلات عن بعد، إلخ. وينبغي إيلاء اهتمام خاص فيما يتعلق بالوصول إلى المعلومات ونشرها من أجل الوصول إلى مجموعة واسعة من السكان المستهدفين، بما في ذلك النساء، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وغيرهم من السكان المهمشين.

☑ تأكد/ي من إجراء المقابلات بطريقة يتمّ فيها طرح أسئلة جنسانية يمكن أن توضح وتكشف الأثر المختلف لانتهاكات حقوق الإنسان على النساء والفتيات والرجال والفتيان. تأكد/ي من أن المعلومات التي تمّ جمعها تهدف أيضاً إلى توثيق انتهاك حقوق النساء والفتيات، بخلاف ما يتعلق بالعنف الجنسي، وتوثيق التأثير المتباين للانتهاكات عليهنّ.

☑ اتخذ/ي التدابير لضمان أن جميع موظفي/ات شؤون حقوق الإنسان لديهم الكفاءات والمهارات اللازمة لإجراء التحقيقات حول العنف الجنساني. تأكد/ي من تقديم الدعم/التدريب للفريق بشكل منتظم حول كيفية القيام بذلك وتمكنهم من تسجيل المقابلات وجمع الوثائق على أفضل نحو ممكن. حقق في الأشكال المختلفة من العنف الجنساني من قِبل مسؤولي الدولة، والجماعات المسلحة غير

التابعة للدولة وغيرهم من الأطراف الفاعلة غير الرسمية. وإذا كان ذلك مناسباً، عالج/ي جميع أشكال العنف الجنسي السائدة، وليس فقط الاغتصاب، بما في ذلك، على سبيل المثال، الاتجار، ممارسة الجنس لأغراض تجارية، والإجبار على تبادل الخدمات الجنسية مقابل المال أو المأوى أو الغذاء أو البضائع في سياق الأزمات الإنسانية أو مواطن التشرّد، والممارسات الضارة مثل وزاج الأطفال والزواج القسري. أولي اهتماماً خاصاً لبعض الفئات السكانية الأكثر عرضةً للعنف الجنساني أثناء النزاع وبعده، بما في ذلك المشرّدين داخلياً واللاجئين والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والمدافعين عن حقوق الإنسان والإناث/الذكور الذين يشاركون بشكل مباشر في النزاع والأفراد العسكريين والأشخاص المحرومين من الحرية من قِبل الجهات الرسمية للدولة والأطراف الفاعلة غير الرسمية، والأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة، والأسر المعيشية التي ترأسها نساء ونساء الشعوب الأصلية.

☑ اجمع/ي بشكل منهجي بيانات مفصلة عن الضحايا والشهود والجناة المزعومين. ويشمل ذلك معلومات عن الجنس والعمر، بالإضافة إلى معلومات مفصلة عن الطائفة أو الإثنية أو الأقلية القومية أو الدينية أو غيرها من الأقليات، وهويات الضحايا وأولئك الذين يُعتقد أنهم مسؤولون. وسيكون هذا مفيداً في توثيق ما إذا كان السكان المعينون هدفاً للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس أو للانتهاكات الأخرى.

☑ عدّل/ي المنهجية وقاعدة البيانات للسماح بجمع وتحليل بيانات مصنفة، لا سيما طبقاً للجنس والعمر، وكذلك حسب معايير أخرى يمكن أن توفر معلومات عن أشكال التميز المتقاطعة. تأكد/ي من تدريب موظفي/ات شؤون حقوق الإنسان الذين يجرون التحقيقات على تنظيم وإدخال المعلومات في قاعدة البيانات التي تراعي الجانب الجنساني بشكل مناسب وتأخذها في الحسبان، وتصنيف البيانات حسب كافة المعايير ذات الصلة.

☑ اعترف/ي بالمخاطر المتزايدة أو المختلفة للانتقام من النساء والفتيات وضحايا العنف الجنساني. قم بتقييم للمخاطر وضع استراتيجيات حتى يتمكن الضحايا والشهود والمصادر من الإبلاغ بحرية وأمان عن أي انتهاك لحقوق النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنساني، وبشكل يمنحهن الوقت الكافي للقيام بذلك. قم/قومي بإيلاء اهتمام خاص لتدابير الأمن والحماية المراعية للجانب الجنساني للضحايا والشهود والمصادر عند تطبيق منهجية مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بما في ذلك التدابير الموصى بها للحفاظ على سرية هوية الضحايا والشهود ومنع الأعمال الانتقامية ضدهم.

☑ ادرك/ي أوجه تحيّز أعضاء الفريق، والتحيزات والقوالب النمطية التي قد تؤدي إلى إهمالهم لمعلومات مهمة مراعية للجانب الإنساني، على سبيل المثال عن طريق عدم طرح الأسئلة ذات الصلة، مما يؤثر على جمع المعلومات والتوثيق. وقد تتضمن هذه التحيزات فكرة خاطئة مفادها أن ضحايا العنف الجنسي ليس لديهم معلومات يمكنهم أن يدلوا بها لفريق التحقيق بشأن الأنواع الأخرى من الانتهاكات.

☑ يجب أن تجمع التحقيقات المعلومات وتوثق الانتهاكات التي ترتكبها الجهات الرسمية للدولة والأطراف الفاعلة غير الرسمية، كما يجب أيضاً جمع المعلومات بشأن مدى وفاء الدولة بالتزاماتها بشأن التحقيق مع الجناة ومقاضاتهم ومعاقبتهم وجبر الأضرار التي لحقت بالضحايا. وعند الاقتضاء، ينبغي تطبيق تحليل يراعي الجانب الجنساني بشأن التدابير المتخذة في سياق مبادرات العدالة الانتقالية.

3 التحليل

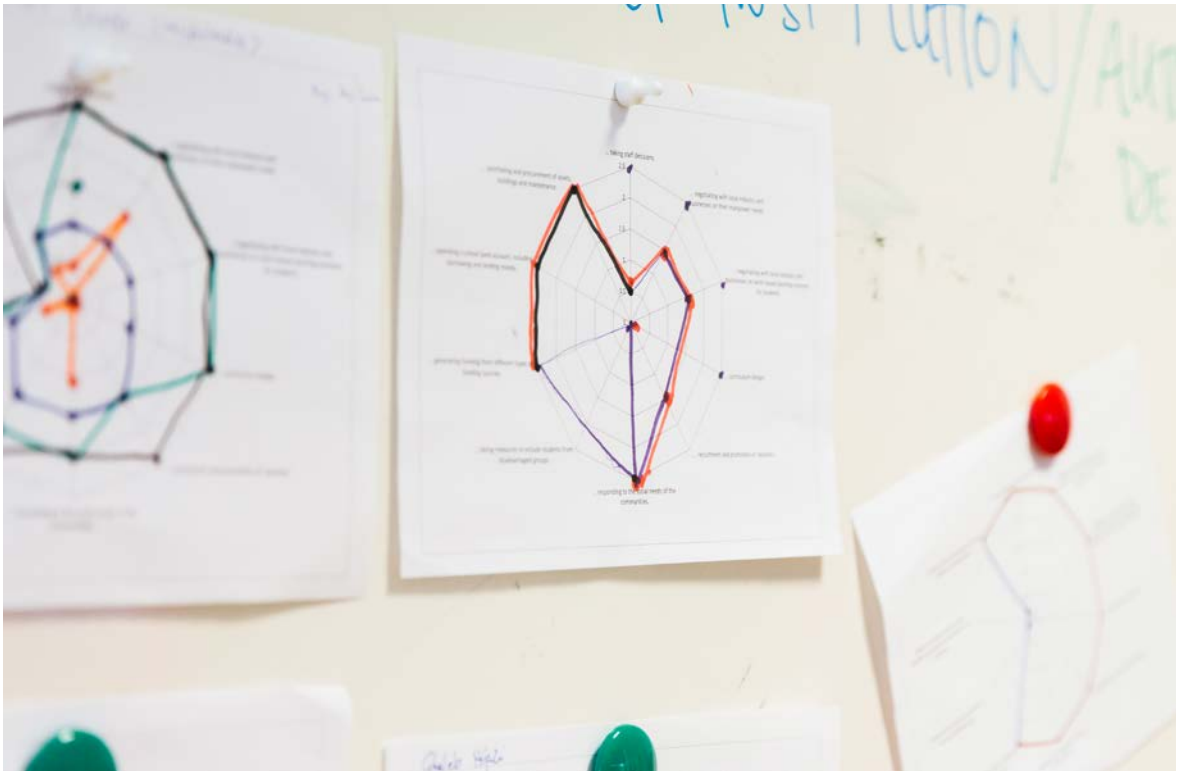

تحليل المعلومات

ينبغي أن يتضمن التحليل الجنساني للبيانات والمعلومات، كحد أدنى، تحليل ما يلي: مختلف أشكال التمييز والعنف الجنساني ومدى تفاقم أشكال التمييز الجنساني الموجودة من قبل والقائمة، بما في ذلك الأشكال المتقاطعة المحتملة للتمييز؛ والتأثير المتباين لانتهاكات حقوق الإنسان على النساء والفتيات والرجال والفتيان وغيرهم؛ والعلاقة بين العنف الجنساني وغيره من انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان.

ألف

التمييز والعنف في سلسلة مستمرة: كيف يمكن للتمييز الجنساني أن يعرّض النساء والفتيات والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين لانتهاكات محددة

يمكن أن يؤثر التمييز الجنساني وعدم المساواة الجنسانية الموجودين مسبقاً على الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية لتجارب النساء والرجال في ظل نزاع/أزمة ما، كما أن انتهاكات حقوق الإنسان قد يكون لها أثر متباين على النساء والفتيات والرجال والفتيان. وستكون المعلومات السياقية التي تمّ جمعها في مرحلة الإعداد من أجل فهم الأسباب والمظاهر الأساسية للتمييز ضد النساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين مفيدة في فهم وتحليل التداعيات ذات الصلة على انتهاكات حقوق الإنسان التي يجب توثيقها وتحليلها.

أمثلة

ورد في أحد التقارير «تستمر المواقف الأبوية التقليدية الراسخة والعنف ضد المرأة... وقد فرضت الدولة قيوداً تمييزية صارخة على النساء في محاولة للحفاظ على الصورة النمطية الجنسانية للمرأة... ككائن طاهر وبريئ. وينتشر العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس ضد المرأة في جميع المجالات الاجتماعية.» (A/HRC/25/CRP.1، الفقرة 351)

وأشار تقرير آخر إلى إن المجتمع لا يزال يتسم بهيمنة الرجل وبانتشار مظاهر التمييز القائم على أساس نوع الجنس. وبالإضافة إلى المعايير التمييزية الراسخة في الثقافة... والقوالب النمطية عن دور المرأة في الأسرة وفي المجتمع ككل، فإن إنفاذ القانون في حد ذاته يكشف عن تمييز ضد المرأة.». (A/HRC/17/44، الفقرة 23).

كما أشار تقرير إحدى اللجان إلى أن «الوجود اليومي للنساء والفتيات محكوم بإملاءات العشيرة والأسرة والواجبات والمسؤوليات كزوجة وأم وابنة. إن وضع المرأة في هذا المجتمع الأبوي يتمّ تحديده إلى حد كبير عن طريق الزواج، «ثروة العروس» التي تحصل عليها أسرتها لدى زواجها وقدرتها على الإنجاب داخل هذا الإطار. [...] النساء ضعيفات عندما يموت الزوج. ويتمّ تحديد الميراث وتوزيع الممتلكات من قِبل أقرباء الزوج، وفي كثير من الحالات، لا سيما عندما لا يكون للمرأة أبناء، فإنها لا ترث من ممتلكات زوجها المتوفى. [...] كما تواجه النساء في حالة تعدد الزوجات صعوبات أخرى عندما يموت الزوج، وأكثر من ذلك إذا كانت الزوجة من جماعة إثنية مختلفة عن جماعة زوجها وأسرته الممتدة. حيث لا تواجه فقط خطر فقدان الممتلكات وحرمانها من الميراث، بل أيضاً فقدان الوصاية و/أو الوصول إلى أطفالها إذا اختارت مغادرة أسرة الزوج. [...] وفي الحالات التي تنطوي على الاغتصاب، عادة ما تملي التقاليد والأعراف على مرتكب الجريمة، إذا كان معروفاً، الزواج من الضحية كتعويض للعائلة أو تقديم تعويض إذا كانت الضحية متزوجة. وتضع القواعد التقليدية والثقافية قيمة هائلة وأهمية على عذرية ونقاء المرأة. وتواجه النساء والفتيات اللواتي يتعرضن للاغتصاب وصمة العار بمجرد أن يصبح الأمر معروفاً.» (A/HRC/37/CRP.2، الفقرات 164-177)

وتشير التوصية العامة رقم 30 (2013) للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى أن «تؤدي النزاعات إلى تفاقم التفاوتات القائمة بين الجنسين، مما يزيد بدرجة عالية من خطر تعرض المرأة لمختلف أشكال العنف الجنساني سواء من قبل الجهات الفاعلة الحكومية أو الجهات من غير الدول.»[46] كما أن التحديات المرتبطة بوصول المرأة إلى العدالة تتفاقم قبل النزاع وأثنائه، وغالباً ما يستمر ذلك خلال فترة ما بعد النزاع.[47]

وقد أظهرت التجربة أن هذا هو الحال بشكل خاص عندما أهملت الدول اتخاذ تدابير خلال وقت السلم من أجل:

- التغلب على اختلال توازن القوى وعدم المساواة على أساس الأدوار الجنسانية والتمييز ضد النساء والفتيات؛
- ضمان وجود بيئة مواتية تحصل فيها النساء والفتيات على حقوق الإنسان الخاصة بهن دون تمييز، بما في ذلك ما يتعلق بالعمالة والتعليم والصحة (مثل الحقوق المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية)، والحصول على الأراضي والموارد الطبيعية وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، وإمكانية تطوير قدراتهن الشخصية بحرية، ومتابعة حياتهن المهنية والاختيار دون الخضوع للقيود التي تفرضها الصور النمطية والأدوار الجنسانية الصارمة والتحيزات؛
- ضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك العنف الجنساني.

وبناء على ذلك، ينبغي إيلاء الاهتمام لما يلي:

[46] التوصية العامة رقم 30 (2013) للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الفقرة 34. للمزيد من الإرشادات، يرجى الاطلاع على Aisling Swaine و Catherine O'Rourke، دليل حول التوصية العامة رقم 30 (2013) للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وقرارات مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن (نيويورك، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، 2015).

[47] التوصية العامة رقم 30 (2013) للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الفقرة 74.

- أي تغييرات بشأن تشريعات و/أو سياسات أو ممارسات من جانب الدولة أثناء النزاع/الأزمة، قد يترتب عليها مزيد من انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك زيادة العنف الجنساني، على سبيل المثال، التغييرات في التشريعات التي تعزز الممارسات القبلية والدينية بهدف كسب دعم مجموعات معينة؛
- دور السلطات والجماعات المسلحة و/أو القادة الدينيين وقادة المجتمعات المحلية في تفاقم القوالب النمطية الجنسانية وتبعية المرأة في المجتمع، على سبيل المثال بفرض قواعد سلوك صارمة (أو أشد صرامة) على النساء أو قواعد اللباس، بما في ذلك تلك القواعد التي يتم تقديمها على أنها فرضت لتوفير «حماية» مفترضة لهن؛
- كون وضع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين يصبح موضع للمزيد من الضعف وتفاقم أشكال العنف والتمييز في سياقات النزاع أو الأزمات الإنسانية، مثل التجمعات الخاصة بالمشرّدين داخلياً، لأن تدابير الحماية والخدمات القائمة غالباً ما تفشل في معالجة أوضاعهم.[48]

أمثلة

أوضح أحد التقارير أن الصراع في أحد البلدان أدى إلى زيادة التمييز ضد النساء والمزيد من السيطرة على حياتهن - فالحركة النسائية مقيدة في شمال البلد. «تُفرض قواعد لباس صارمة تقتضي تغطية الفتيات (منذ سن الخامسة) والنساء من الرأس إلى القدمين. وفي الحافلات التي تربط المدن الرئيسية، يُستعمل من الآن فصاعداً ستار للفصل بين النساء والرجال. ويجب أن يرفع الفتيان والرجال سراويلهم حتى الكعبين. ولم يعد من حق الفتيان والفتيات، ولا الرجال والنساء أن يظهروا معاً في الأماكن العامة، إلا إذا كانت بينهم رابطة زوجية أو رابطة بنوة. ولم يعد بإمكان الرجال نقل الفتيات والنساء على الدراجات النارية. وتسهر الشرطة الإسلامية على تطبيق هذه التعليمات الصارمة التي يُعاقب على عدم احترامها بالجلد بالسياط. وفي مواجهة هذه الحالة، تعدل كثير من النساء عن الخروج من بيوتهن.» (A/HRC/22/33، الفقرة 44) هذا كما حللت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في أحد التحقيقات التي أجرتها كيف أدى الصراع المسلح إلى زيادة العنف والتمييز ضد المرأة في بلد آخر. «تواجه النساء والفتيات طبقات متعددة من التمييز ولا يزلن يعانين من انتهاكات وتجاوزات أخرى فضلاً عن تلك التي يواجهها بقية السكان. ويبدو أن الاغتيالات والاعتداءات والمضايقات والتهديدات ضد النساء التي تنفذها الجماعات المسلحة تهدف إلى إرسال رسالة أوسع نطاقاً مفادها أنه لا ينبغي أن تعرب النساء عن آرائهن في المجال العام. ولا تزال النساء والفتيات عرضة لخطر العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، ولا سيما من قِبل الجماعات المسلحة. وفي العديد من المناطق [...]، تمّ تقييد قدرة المرأة على ممارسة حقوقها وحرياتها الأساسية مثل حرية التنقل أو الحق في العمل، ليس فقط نتيجة للنزاع، ولكن نتيجة لمتطلبات مرافقتها من قبل «الأوصياء الذكور». كما تواصل المرأة مواجهة حواجز محددة فيما يتعلق بالوصول إلى العدالة.» (A/HRC/31/CRP.3، الفقرة 172)

كما أشار تقرير آخر إلى أنه قد «زاد الصراع المستمر من الأعباء المرتبطة بمفهوم الأنوثة، خاصة بالنسبة للناجيات من العنف الجنسي. [...] حتى قبل بدء النزاع الحالي، كان الزواج المبكر وسيلة للأسر للهروب من الفقر والعوز. أدى الصراع المستمر [...]، إلى جانب وضعية الأسر التي تواجه صعوبات اقتصادية حادة، إلى إجبار الفتيات الصغيرات على الزواج. [...]. العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس ليس جديداً ويسبق الصراع الحالي. ينبغي أن تأخذ التدابير المتعلقة بالتصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس في النزاع المستمر في الحسبان استمرار العنف طوال تاريخ [البلد] والعنف الحالي المتصل بالنزاع. وفي السياق الحالي، لا تحظى حياة المرأة بقيمة تُذكر مما يؤدي إلى مستويات عالية للغاية من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.» (A/HRC/37/CRP.2، الفقرات 171-175)

[48] يرجى الاطلاع، على سبيل المثال، على تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشرّدين داخلياً، شالوكا بياني، A/HRC/29/34/Add.2.

أداة عملية رقم 4

شواغل حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة خلال فترات السلم والنزاع

يعرض الجدول أدناه بعض الأمثلة التوضيحية لشواغل حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة وأبعادها في وقت السلم وأثناء النزاع/الأزمة. ويمكن استخدامه كأداة لتحليل كيف يمكن أن يتفاقم التمييز الموجود مسبقاً بسبب النزاع/الأزمة:[49]

بعض أشكال التمييز التي قد تكون قائمة في القانون والممارسة في وقت السلم	مضاعفات محتملة ذات صلة تقع أثناء النزاع/الأزمة
• نقص تمثيل المرأة وضعف مشاركتها في الحياة العامة وفي عمليات صنع القرار (مثل ضعف مشاركتها في صياغة السياسات والبرامج الحكومية)	• التهميش من المشاركة في جهود السلام ومبادرات العدالة الانتقالية وعمليات إعادة الإعمار • في سياقات التشرّد، الاستبعاد من المشاركة في أو قيادة عمليات صنع القرار داخل المخيمات
• التمييز والقيود بشأن الحق في الجنسية (مثل عدم القدرة على المطالبة بالجنسية والحقوق المتصلة بها بسبب قوانين الجنسية التمييزية) وتقييد نقل الجنسية إلى الأطفال	• انعدام الجنسية بسبب عدم القدرة على إثبات الجنسية؛ أو الافتقار إلى الأهلية القانونية، لأن وثائق الهوية لا تصدر باسم المرأة، أو فقدت أو دمرت، أو عدم إتاحة تسجيل المواليد، أو فشل إجراءات التسجيل أو أنها تمييزية
• التمييز والقيود بشأن ممارسة الحقوق المتعلقة بالمساواة في الزواج والعلاقات الأسرية (مثل انتهاكات الحق في الزواج وحرية اختيار الزوج، والحق في الميراث؛ وعدم حظر زواج الأطفال أو اختلاف الحد الأدنى القانوني لسن الزواج للفتيان والفتيات)	• زواج الأطفال والزواج القسري نتيجة للفقر و/أو الرغبة أو الضغط بدعوى أن ذلك من أجل «حماية شرف الفتاة» • العوز بعد وفاة أحد أفراد الأسرة الذكور
• التمييز بشأن الحق في السكن، والحق في الميراث، والحق في الملكية	• فقدان المنزل والدخل عقب وفاة أو اختفاء الزوج أو الوالدين أو الوصي، نتيجة لحالة حقوق الإنسان أو النزاع؛ والصعوبات الخاصة بالاضطلاع بدور «ربة الأسرة» • زيادة خطر الاستغلال والعنف الجنساني، لا سيما في حالات الزواج القسري والبغاء والاتجار (التي تتفاقم بسبب التشرّد)

[49] للحصول على معلومات أكثر تفصيلًا بشأن تنفيذ معايير حقوق الإنسان وأمثلة على القوانين والممارسات التمييزية ضد المرأة، يرجى الاطلاع على: التوصيات العامة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة رقمي 21 (1994) ورقم 29 (2013) بشأن الزواج والعلاقات الأسرية، ورقم 24 (1999) بشأن المرأة والصحة، ورقم 25 (2004) بشأن التدابير الخاصة المؤقتة، ورقم 28 (2010) بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف، ورقم 30 (2013) بشأن وضع المرأة في سياق منع النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، ورقم 32 (2014) بشأن الأبعاد الجنسانية المتعلقة بحصول المرأة على مركز اللجوء، وبلجوء المرأة وجنسيتها وانعدام جنسيتها؛ والتعليقين العامين للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية رقم 16 (2005) بشأن المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، ورقم 20 (2009) بشأن عدم التمييز؛ والتعليقين العامين للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 18 (1989) بشأن عدم التمييز، ورقم 28 (2000) بشأن المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة. يرجى الاطلاع أيضاً على التقارير المواضيعية للفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، المتوفرة على الرابط التالي http://www.ohchr.org/EN/Issues/Women/WGWomen/Pages/Annualreports.aspx

بعض أشكال التمييز التي قد تكون قائمة في القانون والممارسة في وقت السلم	مضاعفات محتملة ذات صلة تقع أثناء النزاع/الأزمة
• التمييز والقيود بشأن حرية التنقل (مثل ممارسة السلطة الزوجية على الزوجة أو السلطة الأبوية على البنات الراشدات والمتطلبات القانونية أو المفروضة بحكم الواقع التي تمنع النساء من السفر) • التمييز والقيود المفروضة على حقوق المرأة في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات	• المزيد من القيود على حرية التنقل بفرض قيود إضافية على تنقلهن، أو فرض أنظمة فيما يتعلق بالملابس وقواعد الاحتشام، بما في ذلك عندما يُفترض أنها تهدف إلى «حماية النساء والفتيات بشكل أفضل من العنف» • القيود المفروضة على حصول المرأة على الرعاية الصحية والتعليم والعمالة/الأنشطة المدرة للدخل • الأعمال الانتقامية ضد النساء من مجموعات معينة، المدافعات عن حقوق الإنسان، والنشطات السياسيات والصحفيات - أو النساء شريكات الرجال المنتمين لهذه المجموعات (مع ما يترتّب على ذلك من آثار أخرى على حقوق مختلفة، مثل حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات)، التي تتفاقم بسبب ديناميكيات الصراع أو حالة حقوق الإنسان
• التمييز والقيود بشأن الحق في التعليم (مثل تفضيل إرسال الفتيان إلى المدرسة، وتسرب الفتيات من المدرسة بسبب الفقر وزواج الأطفال والحمل المبكر)	• الاعتداءات أو التهديدات ضد الفتيات و/أو معلميهن؛ التسرب من المدرسة بسبب انعدام الأمن أو بسبب زيادة المسؤوليات الأسرية للفتيا ت
• التمييز والقيود بشأن الحق في الصحة، بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية (مثل الحرمان من الحصول على الخدمات الصحية، أو الحرمان من الحصول على وسائل منع الحمل، أو رداءة نوعية الرعاية المقدمة عند الولادة، أو عدم توفر الخدمات الصحية للإجهاض الآمن)	• تدمير أو انهيار المرافق الصحية والآثار الصحية المترتبة على ذلك على المرأة بسبب نقص الموارد الطبية والبشرية وزيادة التعرض للأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي والأمراض المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية • عدم إعطاء الأولوية للصحة الإنجابية للمرأة في أوقات النزاع، مما يؤدي إلى زيادة معدل المضاعفات المتعلقة بالولادة والوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها • الافتقار إلى الخدمات المقدمة للنساء ضحايا العنف الجنسي والناجيات منه، بما في ذلك وسائل منع الحمل الطارئة والخدمات المتعلقة بإنهاء الحمل والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والدعم النفسي، بما في ذلك في سياق الأزمات الإنسانية

باء الآثار الجنسانية للانتهاكات أو التجاوزات

ينبغي أن يكشف التحليل الجنساني عن الآثار الجنسانية والمتباينة على النساء والفتيات والرجال والفتيان لانتهاكات الحقوق المدنية والاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية أثناء نزاع/أزمة أو التي تترتب عليها، فضلاً عن التأثير المتباين لانتهاكات وخروقات أحكام القانون الدولي الإنساني. وعند إجراء تحليل جنساني، من المهم أن نفهم كيف تؤثر علاقات القوة التي يقيمها المجتمع على تمتع النساء والرجال بحقوق الإنسان الخاصة بهم.

أمثلة

أوضح أحد التقارير أن الرجال والنساء يواجهن الاعتقال بطرق فريدة. إن إجراء تقييم دقيق للكيفية التي يؤثر بها أحد شواغل حقوق الإنسان على النساء والرجال بشكل مختلف سيكشف عن عواقب محددة حول كيفية تأثير نفس المعاملة أثناء الاحتجاز على النساء بشكل مختلف. وتشير التحقيقات، على سبيل المثال، إلى أن محدودية الوصول إلى مرافق المراحيض أثناء الاحتجاز كانت تؤثر بشكل غير متناسب على النساء. في حين أن «الرجال كان عليهم الانتظار ما بين ساعتين وثلاث ساعات قبل أن يسمح لهم بمغادرة الحفر لقضاء حاجتهم [...]، وذكر الشهود أن النساء كن، لأسباب ثقافية، يمتنعن عن طلب الإذن بالذهاب لقضاء حاجتهن إذ كن يجدن حرجاً كبيراً في ذلك.» (A/HRC/12/48، الفقرة 1116)

كما وثقت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشكل محدد في أحد تحقيقاتها، أنه بالإضافة إلى التهديدات الأمنية هناك تحديات وصعوبات خاصة تواجه الفتيات فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان الخاصة بهن، بما في ذلك الحق في الحصول على التعليم. «لقد تعرّض وصول الأطفال إلى التعليم لخطر شديد بسبب النزاع [...]. فقد دُمرت العديد من المدارس أو أصيبت بأضرار نتيجة القصف والغارات الجوية. وفي العديد من المناطق التي لا تزال المدارس تعمل فيها، أوضح الآباء أنهم يمتنعون عن إرسال أطفالهم إلى المدرسة خشية تعرضهم للإصابة أثناء الهجمات. وفي بعض المناطق [...]، وصف الآباء خوفهم من إرسال بناتهم إلى المدرسة خشية تعرضهن للاختطاف. وتشير التقارير [...] إلى أنه لم يعد مسموحاً للفتيات بالذهاب إلى المدارس أو يُسمح لهن بذلك شريطة ارتداء الحجاب الكامل للوجه. كما تلقت المفوضية إفادات عن فتيات تعرضن للهجوم والمضايقة على أيدي الجماعات المسلحة ...» (A/HRC/31/CRP.3، الفقرتان 281-282)

وأشار تقرير آخر إلى أن «العديد من [النساء والفتيات]، لا سيما من المناطق الريفية [...] لديهن تعليم محدود، ويتزوجن وينجبن أطفال في وقت مبكّر. ويتمّ تواصلهن مع العالم خارج أسرهن الممتدة من خلال أزواجهن أو أقاربهن الذكور. ومع وجود الكثير من الرجال... الذين يقتلون أو يفقدون، فإن قدرة تلك النساء على البقاء والازدهار تكون محدودة بسبب افتقارهن إلى الاستقلال الشخصي والمالي، وهذه مسألة يجب معالجتها. وعلاوة على ذلك، يجب أن تأخذ المناقشات بشأن المساءلة والمصالحة، وما يعتبر أفضل بالنسبة [للمجتمع المحلي]، في الاعتبار بوجهات نظر وخبرات تلك النساء والفتيات وذلك بشكل أكثر وضوحاً.» (A/HRC/32/CRP.2، الفقرة 80)

يمكن أن تؤثر الانتهاكات أو التجاوزات التي يبدو أنها تؤثر بصورة رئيسية على الرجال، مثل حالات الاختفاء القسري أو التعذيب أو القتل خارج نطاق القضاء، بشكل كبير على النساء ويكون لها تأثيرات محددة ذات أبعاد جنسانية.[50] وقد أقر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بوجود العديد من الجوانب الجنسانية لحالات الاختفاء والتعذيب.[51] فعلى سبيل المثال، اعتبر المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، أن تقصير الدول في القضاء على الممارسات المستمرة مثل عنف الشريك الحميم، وزواج الأطفال والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وما يسمى «بجرائم الشرف»، فضلاً عن عدم تجريم الاغتصاب الزوجي وإلغاء الأحكام القانونية التمييزية، بما في ذلك تلك التي تبرأ المغتصبين الذين يتزوجون من ضحاياهم، يعد انتهاك لالتزام هذه الدول بمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومقاضاة مرتكبيه. وبالمثل، أكد الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، في محلق لتقريره لعام 2015 بشأن حالات الاختفاء القسري والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على أنه «على الرغم من تدني نسبة النساء والأطفال ضحايا الاختفاء القسري، إلا أن حقوقهم تتأثر بشكل غير متناسب عند وقوع تلك الانتهاكات.»[52] وغالباً ما يتمّ نبذ النساء اللواتي اختفى أزواجهن من قِبل المجتمع لأن أزواجهن متهمين (أحياناً بشكل خاطئ) بالجرائم، أو لأن الناس يخشون الارتباط مع شخص كان هدفاً للاختفاء القسري. ويمكن أن تواجه النساء اللاتي يتعرضن للاختفاء القسري أيضاً شواغل صحية محددة، بما في ذلك ما يتعلق بصحتهن وحقوقهن الجنسية والإنجابية إذا كن حوامل أو حملن أثناء احتجازهن ثم اختفين. وعندما تُحتجز النساء في مرافق احتجاز ولا يتم تقديم الرعاية اللازمة لهن، بما في ذلك ما يتعلق بصحتهن وحقوقهن الجنسية والإنجابية، يتمّ انتهاك حقهن في الصحة أيضاً. وفي ظل هذه الظروف، يجب على الدول وضع تدابير خاصة لحماية النساء المحتجزات.[53]

[50] يرجى الاطلاع على الدراسة المتعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، A/61/122/Add.1، الفقرة 143.

[51] للحصول على تحليل مفصّل عن النساء والاختفاء القسري، يرجى الاطلاع على التعليق العام بشأن النساء المتأثرات بالاختفاء القسري الذي اعتمده الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي، 2013/2/A/HRC/WGEID/98. للحصول على تحليل مفصّل عن النساء والتعذيب، يرجى الاطلاع على تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بشأن انطباق حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في القانون الدولي على الأوضاع الفريدة للنساء والفتيات والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، A/HRC/31/57.

[52] تقرير الفريق العامل المعين بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، دراسة بشأن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، A/HRC/30/38/Add.5، الفقرة 20.

[53] المرجع نفسه، الفقرة 21.

أمثلة

أوضح أحد التقارير أنه خلال المداهمات، استُهدفت أيضاً النساء اللواتي لهن صلة بالرجال المطلوبين من قِبل جماعات المعارضة للاعتقال التعسفي والاحتجاز من أجل إكراه أقاربهم الذكور على تسليم أنفسهم. (A/HRC/19/69، الفقرة 60)

وفي تقرير آخر ورد أنه بسبب عدم تكافؤ فرص الدخل، تتأثر النساء بشدة عندما يُقتل أقاربهن الذكور أو يُصابوا أو يُسجنوا بسبب النزاع، مما يجعل من المستحيل عليهن في كثير من الأحيان رعاية أطفالهن دون دعم ذكور آخرين من أفراد الأسرة. «يؤثر احتجاز أفراد الأسرة الذكور تأثيراً سلبياً على رفاه أسر المشتبه فيهم، ولا سيما النساء والفتيات غير القادرات على التكفل بمستلزمات إعاشة الأسرة. ونتيجة لعدم المساواة الثقافية والاقتصادية والقانونية، تظل المرأة معتمدة على ذكور آخرين من أفراد الأسرة.» (A/HRC/29/CRP.4، الفقرة 512)

كما قامت إحدى اللجان أنها بتوثيق العواقب والإبلاغ عنها، بما في ذلك المعاناة والصدمة، وكذلك الانتهاكات اللاحقة ضد النساء، والتي أعقبت الاعتقال التعسفي أو اختفاء شركائهن أو أقاربهن الذكور المتهمين بدعم جماعات المعارضة، والتي شملت أعمال الترهيب والعنف الجنسي. «وبالإضافة إلى التهديدات التي يتلقاها أقارب الأشخاص المختفين، فإن ظاهرة الاختفاء القسري لها آثار ضارة على حياة أقارب الضحايا. وبالفعل، لاحظت اللجنة تعرض النساء، شريكات الضحايا، للخطر بشكل خاص، بعد الاختفاء القسري للشركاء أو الأقارب من الذكور... ولاحظت اللجنة [أيضاً] مدى تعرض النساء للعنف الجنسي أثناء أو بعد اعتقال أو اختفاء أو موت شركائهن أو أقاربهن الذكور. واستُهدفت النساء، ما أن أصبحن بمفردهن وبدون حماية، بهدف ألحاق المزيد من العار بأقاربهن الذكور، وكذلك بأسرهن.» وقد أبلغت النساء اللجنة بأنهن تعرضن للاغتصاب من قِبل نفس الجماعات التي قتلت أزواجهن أو أقاربهن. (A/HRC/36/CRP.1/Rev.1، الفقرات 354 و355 و460).

يمكن أن يمثل التجميع والتحليل الجنساني للإحصاءات المصنّفة، بالإضافة إلى المقابلات المصممة خصيصاً مع الضحايا المباشرين وأقاربهم، أمراً أساسياً في تقييم أثر أي انتهاك على الضحايا المباشرين وعلى الآخرين، بما في ذلك الأقارب، الذين قد يتأثرون بطرق مختلفة. وفي الواقع، قد تؤثر الانتهاكات التي تبدو أنها خاصة بالذكور على النساء على نطاق واسع مثلما تؤثر على الرجال.

وفي سياق الأزمات الإنسانية والبيئات الهشة، يزداد خطر الوفاة أثناء الحمل أو الولادة حيث يبلغ معدل وفيات الأمهات ضعف المعدل في

مثال

أوضح أحد التقارير أنه تبين أن التغيير في التكتيكات وزيادة الهجمات الجوية على المباني السكنية جعل النساء والفتيات «معرضات بشكل خاص للموت والإصابة». وبينما كان عدد الضحايا الذكور أعلى، فقد أشار تحليل جنساني أكثر شمولاً إلى أن 82 في المائة من وفيات النساء في عام 2014 وقعت في المنازل، مقارنة بنسبة 46 في المائة من الوفيات الذكور. (A/HRC/29/CRP.4، الفقرة 244)

الظروف والبيئات العادية. وقد تكون الخدمات المتاحة في سياق الأزمات الإنسانية، بما في ذلك تجمعات المشرّدين داخلياً، غير قادرة على تلبية احتياجات النساء والمراهقات، بما في ذلك خدمات الرعاية الخاصة بالإنجاب في الحالات الطارئة المنقذة للأرواح. وقد لا تتوفر آليات الحماية لضحايا العنف الجنسي والناجين/ات منه، وخاصة إمكانية الحصول على الدعم النفسي والاجتماعي وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية. وقد يرجع ذلك إلى محدودية التمويل وكذلك عدم الوصول إلى الجهات الفاعلة الإنسانية أو فرض قيود عليها أو منع تقديم هذه الخدمات. وفي بعض السياقات، تمنع حواجز السياسة العامة أيضاً الموظفين/ات الصحيين/ات من توفير مجموعة كاملة من وسائل منع الحمل. وبدون الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية الشاملة، بما في ذلك الرعاية السابقة واللاحقة للولادة وأثناءها، والحصول على الإجهاض الآمن وخيارات منع الحمل، فإن حياة العديد من النساء والفتيات اللواتي يعشن في سياق أزمات إنسانية معرضة لخطر كبير. ومن الأهمية بمكان أن يعكس فريق التحقيق بشكل فعال الأثر والنتائج المختلفة التي تترتب على التشريد القسري على النساء والفتيات. وهذه الانتهاكات لحقوقهن لم تكن لتحدث أبداً لو لم يضطررن إلى الفرار من العنف أو النزاع وينبغي اعتبارها جزءاً لا يتجزأ من تحليل الأثر الجنساني للانتهاكات.

جيم العلاقة بين العنف الجنساني وغيره من انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان

كما هو مذكور في القسم «ألف»، قد يؤدي العنف الجنساني إلى انتهاكات أو تجاوزات أخرى لحقوق الإنسان، بما في ذلك انتهاكات للحق في الحياة والأمن الشخصي، والحق في الحماية من التعذيب، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والتعليم والحقوق في العمل والسكن والمشاركة في الحياة العامة.[54] وقد يؤدي العنف الجنساني في حالات النزاع/الأزمة إلى مجموعة واسعة من العواقب الجسدية والنفسية للضحايا والناجين، مثل اضطرابات نفسية لاحقة للصدمة، والإصابات والإعاقات، وازدياد خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، بالإضافة إلى حالات الحمل غير المرغوب فيها. وقد ذكرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن هناك علاقة قوية بين العنف الجنساني وفيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك الانتقال المتعمد لفيروس نقص المناعة البشرية، المستخدم كسلاح للحرب، من خلال الاغتصاب.[55] وتشير التقارير أيضاً إلى أن العنف الجنسي قد استُخدم أثناء النزاع كأداة استراتيجية للحرب لإذلال العدو والحصول على معلومات والضغط على المشتبه بهم للإدلاء بشهادتهم.[56] وينبغي أن يقوم فريق التحقيق بتوثيق وتحليل مدى إسهام العنف الجنساني في انتهاكات أو تجاوزات أخرى لحقوق الإنسان، بما في ذلك طرح أسئلة ذات صلة على الضحايا والناجين/ات وأقاربهم/هن، بالإضافة إلى مصادر أخرى، مثل الممارسين/ات الطبيين/ات والعاملين/ات في المجال الإنساني الذين يقدمون/يقدمن المساعدات والدعم، بما في ذلك من يقدمون/يقدمن الدعم النفسي والاجتماعي

[54] فعلى سبيل المثال، يقوض التحرش الجنسي بالمدافعين عن حقوق المرأة من جانب الجهات الرسمية للدولة والأطراف الفاعلة غير الرسمية من مشاركة المرأة على قدم المساواة وبصورة مجدية في الحياة السياسية والعامة، التعليق العام رقم 30 للجنة المعنية بحقوق المرأة، الفقرة 37.

[55] المرجع نفسه.

[56] يتم استخدام العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح كتكتيك أو سلاح حرب. ويقصد بذلك «أعمال العنف الجنسي المرتبطة بالأهداف العسكرية/السياسية والتي تخدم (أو تهدف إلى خدمة) هدفاً استراتيجياً متصلاً بالنزاع». ونادراً ما ينعكس هذا الأمر في الأوامر العلنية، ولكن قد يتضح من حقيقة أن جماعة مسلحة لديها تسلسل قيادي فعال وقادرة على كبح جماح الجرائم الأخرى (مثل التمرد والفرار)، في حين أن العنف الجنسي لا تدينه القيادة العسكرية ولا تعاقب عليه» (شبكة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع، الإطار التحليلي والمفاهيمي للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، 2011، الصفحة 2). يرجى الاطلاع أيضاً على قرار مجلس الأمن 1820 (2008) الذي قرر فيه أن العنف الجنسي حين يستخدم أو يُكلف باستخدامه كوسيلة من وسائل الحرب قد يعوق إعادة السلام والأمن الدوليين.

للضحايا والناجين/ات. ويمكن أن تتعلق الأسئلة بالعواقب والآثار اللاحقة للانتهاكات على الضحايا، بما في ذلك ما وراء العواقب المادية المحددة. على سبيل المثال، قد يتمّ طرح الأسئلة حول التغييرات المحتملة التي حدثت بعد الانتهاكات والمتعلقة بالرفاه العام للضحايا ومعنوياتهم/هن، بما في ذلك صحتهم/هن، واضطرابات النوم والقلق، أو حول تأثير ذلك على العائلة والعلاقات الحميمة، وكذلك العواقب الاجتماعية والاقتصادية المحتملة التي قد تكون أثرت على الضحايا وأقاربهم/هن.

أمثلة

أوضح أحد التقارير أن أحداث العنف أسفرت عن إصابة عدد من ضحايا الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي بفيروس نقص المناعة البشرية، ومن المرجح «ألاّ يُعرف بدقة عدد الضحايا اللواتي انتقل إليهن فيروس نقص المناعة البشرية أثناء الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي نظراً لعدم سعي عدد كبير من الضحايا للحصول على علاج طبي، وبالتالي فإنهن لم يخضعن للفحص.» (S/2009/693، الفقرة 96)كما وثقت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في أحد تحقيقاتها، أنه فيما تعلق بالهجمات والتهديدات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، فإن النساء المدافعات عن حقوق الإنسان والصحفيات يستهدفن على وجه التحديد، ليس فقط نظراً لما يتعلق بنشاطهن في مجال حقوق الإنسان، أو الرسائل التي يبثنها، لكن لحقيقة كونهن نساء يعبرن عن رأيهن في المجال العام، «مع الإشارة إلى أن الترهيب والمضايقة لا يهدفان فقط إلى ردع نشاطهن الخاص، بل لردع النساء الأخريات عن التعبير عن رأيهن في المجال العام». (A/HRC/31/CRP.3، الفقرتان 231 و243)

وبالمثل، قد تؤدي انتهاكات الحقوق المدنية والاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية إلى العنف الجنساني. وتؤدي أوجه عدم المساواة والتمييز في مجالات مثل العمالة والوصول إلى الممتلكات وغيرها من الأصول إلى تبعية اقتصادية، مما يقلل من قدرة المرأة على اتخاذ القرارات ويزيد من احتمال تعرضها للعنف.[57] على سبيل المثال، النساء اللواتي لا يتمتعن بحماية كافية للحق في السكن اللائق أكثر عرضة لخطر العنف الجنساني لأنهن يصبحن أكثر عرضة إلى البقاء في علاقات مسيئة لتجنب التشرّد.[58] ويتمّ تشجيع فرق التحقيق على الانتباه إلى ضعف النساء بشكل خاص إزاء العنف الجنساني الذي نشأ عن الحرمان من حقوق الإنسان بالحالة قيد التحقيق.

أمثلة

ورد في أحد التقارير أنه «مع تولي المزيد من النساء مسؤولية إطعام أسرهن بسبب الوضع الاقتصادي والغذائي الرهيب، فإن المزيد من النساء تمر عبر الأماكن العامة وتبقى فيها، وتبيع وترسل بضائعهن. وفي الدولة التي يسيطر عليها الذكور، يرتكب أفراد الشرطة الذين يراقبون السوق، والمفتشون على القطارات والجنود بشكل متزايد أفعال الاعتداء الجنسي على النساء في الأماكن العامة.»... «كما يتشابك التمييز ضد المرأة مع عدد من الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان، مما يضعف من وضعية النساء. وقد أسفرت انتهاكات الحق في الغذاء وحرية التنقل عن تعرض النساء والفتيات للاتجار...» (A/HRC/25/CRP.1، الفقرتان 318 و352).

وأوضح تقرير آخر أن عدم المساواة الثقافية والاقتصادية والقانونية دفع المرأة للاعتماد على أفراد الأسرة الذكور للحماية والدخل والسكن. ولم يتبقَ أمام النساء سوى خيار صغير وهو الامتثال لرغبات الأسرة، مما زاد من مخاطر الاستغلال والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. فعلى سبيل المثال، «يُزعم أن خطر فقدان حضانة أطفالهن على أساس قوانين تميزية أجبر بعض الأرامل أثناء الأعمال العدائية في العام الماضي على الزواج من شقيق زوجهن المتوفي». (A/HRC/29/CRP.4، الفقرة 596)

[57] A/61/122/Add.1، الفقرة 86.

[58] حقوق المرأة هي حقوق الإنسان (الأمم المتحدة، رقم المبيع E.14.XIV.5)، الصفحة 33.

دال أشكال التمييز المتقاطعة

قد تتعرض النساء والرجال وغيرهم لأشكال متقاطعة من التمييز تستند، في جملة أمور، إلى الجنس والعمر والعرق والإثنية والأصل القومي والميل الجنسي والهوية الجنسانية والطبقة.[59] على سبيل المثال، أثناء وبعد النزاع، تتعرض مجموعات محددة من النساء والفتيات بوجه خاص لخطر العنف، مثل النساء المشرّدات داخلياً واللاجئات، والمدافعات عن حقوق الإنسان للمرأة، والنساء اللواتي ينتمين إلى طوائف متنوعة، والأقليات الإثنية والوطنية والدينية وغيرها من الأقليات التي غالباً ما تتعرض للهجوم كممثلات رمزيات لمجتمعهن المحلي، والأرامل والنساء ذوات الإعاقة. كما أن النساء المقاتلات والنساء في الجيش معرضات أيضاً للاعتداء الجنسي والمضايقات من قِبل الجماعات المسلحة التابعة للدولة وغير التابعة للدولة،[60] كما حدث في الإبادة الجماعية في رواندا، حيث حرضت الدعاية القائمة على نوع الجنس على اغتصاب نساء التوتسي. وينبغي على فريق التحقيق تحليل كيف يمكن أن تؤدي أسباب مختلفة للتمييز إلى انتهاكات محددة، أو تزيد من تأثيرها.

أمثلة

أبلغ الأمين العام للأمم المتحدة في أحد التقارير بشأن أحد النزاعات أن أغلب ضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس المتصل بالنزاع كانوا من النساء والفتيات من أصول اقتصادية واجتماعية محرومة. (S/2014/181، الفقرة 33)

وأوضح أحد التقارير «تشير بعض الشهادات إلى أن بعض حالات الاغتصاب تُرتكب لاعتبارات إثنية، خاصة خلال الهجمات التي تشنها الجماعات المسلحة. ويكون أصل الضحايا عموماً من السكان ذوي «البشرة الداكنة اللون»، الذين يعتبرهم المعتدون ذوو «البشرة الفاتحة اللون» أدنى مرتبة.» (A/HRC/22/33، الفقرة 32)

وفي تقرير آخر ورد أنه «تُخضع النساء الحوامل اللواتي تتم إعادتهن إلى بلدهن للإجهاض القسري بانتظام، وغالباً ما يقتل مواليد النساء العائدات. وترتكب هذه الممارسات بدافع المواقف العنصرية تجاه الأطفال... ذوي العرق المختلط، وبنية الإمعان في معاقبة النساء اللواتي غادرن البلد...» (A/HRC/25/63، الفقرة 42)

[59] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دليل رصد حقوق الإنسان (2011)، الفصل 15، الصفحة 6.

[60] التعليق العام رقم 30 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الفقرة 36.

هاء قائمة مرجعية

قائمة مرجعية لتقييم وتحليل المعلومات

☑ افهم/ي الإطار القانوني الدولي واسترشد به، بالإضافة إلى الصكوك الإقليمية ذات الصلة التي تحظر التمييز وتضمن المساواة بين المرأة والرجل في التمتع بحقوق الإنسان.

☑ كن/كوني على دراية بالمعايير المحددة التي تنطبق على النساء (على سبيل المثال قواعد بانكوك بشأن معاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات أو المعايير المتعلقة بالوفيات والأمراض النفاسية).

☑ انتبه/انتبهي إلى جميع أنواع انتهاكات حقوق النساء. وليس فقط للعنف الجنسي ولكن أيضاً إلى الأشكال الأخرى من العنف الجنساني والانتهاكات الأخرى التي تتعرض لها النساء. أقر/يّ بأن التحليل الجنساني يتضمن معالجة التأثير المتباين للانتهاكات، بما في ذلك انتهاكات الحقوق المدنية والاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية في المجالين الخاص والعام وفي سياق الأزمات الإنسانية.

☑ استخدم/ي المعلومات السياقية التي تمّ جمعها في مرحلة الإعداد لفهم الأسباب والمظاهر الكامنة للتمييز ضد النساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وتداعياتها على القضايا التي يتمّ التحقيق فيها.

☑ أحيط/ي علماً بالأحكام القانونية التمييزية وكيف أنها قد تؤدي إلى أو تضاعف أشكال مختلفة من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس وغيرها من انتهاكات حقوق النساء. ومن الأمثلة على ذلك أن بعض القوانين الجنائية تتضمن أحكام تسمح بالاحتجاج بالدفاع عن «الشرف» كظرف مخفف في حالات القتل، وأن بعض النظم القانونية الوطنية لا تحظر زواج الأطفال والزواج القسري، والقواعد المتعلقة بالملابس التي ترتديها النساء في الأماكن العامة، والقيود المفروضة على حرية المرأة في التنقل والعقوبات المفروضة على عدم الالتزام بهذه القواعد، من بين أمور أخرى.

☑ حلّل/ي الأنواع المختلفة من الانتهاكات بهدف الوقوف على الأنماط الجنسانية، بما في ذلك الوقوف على اتجاهات العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس؛ حدّد/ي العواقب الجنسانية للانتهاكات وأسبابها الجذرية.

☑ أدرس/ي ما إذا كانت أوجه عدم المساواة الجنسانية قد تفاقمت و/أو وضعت النساء في خطر متزايد للوقوع كضحايا لأشكال مختلفة من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. ضع/ي في اعتبارك أن أنماطاً جديدة للتمييز ضد النساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين قد تظهر سياق النزاع/الأزمة.

☑ حلّل/ي ما إذا كان الحرمان من الحقوق المدنية والاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية قد زاد من تعرض النساء لانتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان في الوضع قيد التحقيق وما إذا كان العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس قد ساهم في انتهاكات أو تجاوزات إضافية لحقوق الإنسان.

☑ لاحظ/ي الأشكال المتقاطعة للتمييز التي تزيد من خطر تعرض مجموعات محددة من النساء والفتيات والرجال والفتيان لانتهاكات معينة.

4 التقرير

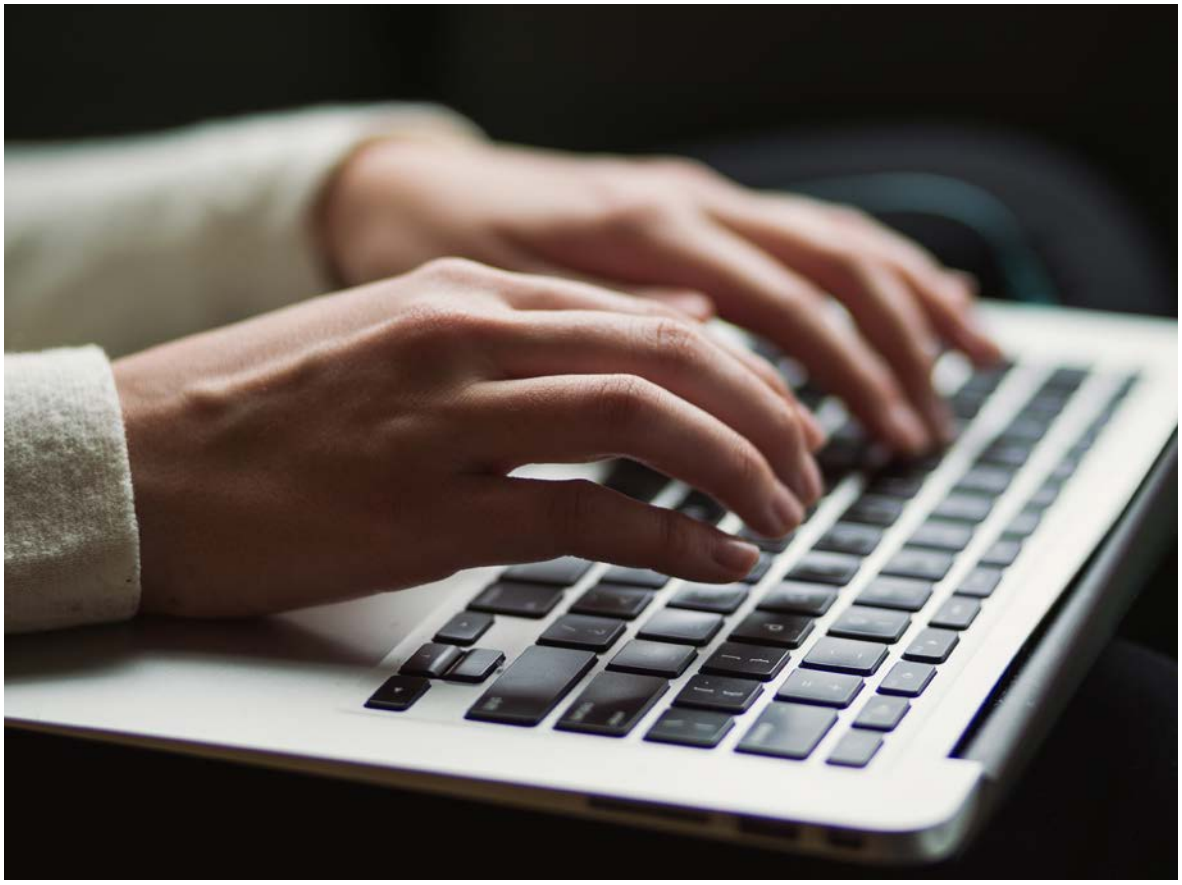

إعداد التقارير

ينبغي أن توضح التقارير بشأن محصلة ونتائج واستنتاجات التحقيق في أوضاع حقوق الإنسان التجارب المختلفة للنساء والرجال، فضلاً عن حالات محددة وأنماط منهجية أكبر للتمييز والاضطهاد. وبناءً على ذلك، ينبغي أن تستخدم التقارير نهجاً يراعي الجانب الجنساني، بما في ذلك بشأن إعداد التوصيات. ولا تشير عملية إعداد تقارير تراعي الجانب الجنساني فقط إلى اختيار صياغات ملائمة وإيراد بيانات مصنفة، ولكنها تتعلق أيضاً بمحتوى التقرير وبنيته وتركيزه. وسوف يعتمد هذا الفصل على التوجيهات المقدمة في الفصول السابقة ومسائل أخرى يجب مراعاتها عند إعداد تقرير يراعي الجانب الجنساني.

ألف إدماج المنظور الجنساني في جميع أقسام التقرير

بينما تختلف ولاية كل هيئة تحقيق، ويتنوع الهيكل ومجالات التركيز الخاص بكل منها، فإنه يجب عليها جميعاً معالجة الشواغل الجنسانية في أقسام مستقلة وفي كل أجزاء تقاريرها. وتقع مسؤولية دمج المنظور الجنساني على عاتق فريق التحقيق بأكمله. وعندما يكون المستشارون/ات في المسائل الجنسانية جزءاً من الفريق، فإنهم يتحملون/يتحملن المسؤولية الأساسية عن تقديم المشورة والمدخلات في جميع أقسام التقرير لضمان التكامل المستمر للمنظور الجنساني. وتتيح معالجة شواغل المرأة في كل قسم، بما في ذلك الخلفية/السياق، والمنهجية، والتحليل القانوني، والنتائج والتوصيات، التمثيل الصحيح لتجارب جميع السكان. وكما تمّ التأكيد عليه أعلاه، تتسم البيانات المصنفة طبقاً للجنس بأهمية خاصة في هذا الصدد، ولكنها ليست سوى عنصر واحد فقط يسمح بإجراء تحليل جنساني.

ويجب أن يتناول التقرير أي فجوات محتملة في المعلومات و/أو التحديات للحصول على المعلومات بسبب الديناميكيات الجنسانية والتمييز الجنساني، حتى لا يتمّ عرض صورة مشوهة للواقع.[61]

أمثلة

تضمن قسم المنهجية في أحد التقارير تقييم للنهج الجنساني الذي اتبع في التحقيقات. «ووفقاً لأفضل الممارسات، أولت [اللجنة] اهتماماً خاصاً للقضايا الجنسانية والأثر الجنساني المترتب على الانتهاكات. ومع ذلك، واجهت صعوبات كبيرة في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي تعاني منها المرأة وتوثيقها. لذلك، ترى اللجنة أن تحقيقها قد يكون أحاط جزئياً فقط بمدى تفشي العنف الجنسي والعنف ضد المرأة.» (A/HRC/29/42، الفقرة 14)

وفي أحد التقارير تمّ تضمين العقبات التي تحول دون جمع المعلومات عن العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس في قسم المنهجية. «عندما حاولت اللجنة جمع المزيد من الأدلة على الاغتصاب الذي ارتكب ضد الرجال والأولاد، واجهت صعوبات خاصة في جمع روايات مباشرة، رغم أن الشهود الخبراء الذين يعملون مع الناجين من هذا العنف أكدوا وجود عنف جنسي ضد الرجال...» (A/HRC/32/CRP.1، الفقرة 27)

وفي تقرير آخر تم توضيح الثغرات المحتملة في المعلومات إلى جانب العمل على تفسير سبب هذا النقص. «أشار منشقون من الجيش وقوات الأمن إلى أنهم كانوا موجودين في أماكن احتجاز تعرضت فيها النساء لاعتداءات جنسية؛ ومع ذلك، حصلت اللجنة على أدلة محدودة لهذا الغرض. وقد يرجع ذلك جزئياً إلى وصمة العار التي قد يتعرض لها الضحايا إذا أدلوا بشهاداتهم.» (A/HRC/S-17/2/Add.1، الفقرة 68)

إن إدراج المعلومات الأساسية، وتحديد السياق المعين لوضع المرأة والرجل وغيرهما، يمكن أن يدعم الحجج المتعلقة بانتهاكات حقوق المرأة والعواقب الجنسانية للانتهاكات.

أمثلة

تمّ دمج المنظور الجنساني في قسم الخلفية التاريخية لأحد التقارير حيث ورد فيه «أشارت [المنظمة] صراحة إلى أن أحد أهدافها الرئيسية هو تحرير النساء من المركز الأدنى الذي تضعهن فيه القوانين والعادات التقليدية. وقد شهدت سياسة الإصلاح الزراعي التي اعتمدت خلال هذا الوقت لإعادة توزيع الأراضي على الفلاحين الذين لا يملكون أرضاً والفقراء، مما مكّن النساء للمرة الأولى في التاريخ من امتلاك عقارات... في الاجتماع العادي الثاني... تمّ إلغاء تعدد الزوجات وتنفيذ قانون ينص على أن الزواج ينبغي أن يتمّ بموافقة الرجل والمرأة على السواء.» (A/HRC/29/CRP.1، الفقرة 89)

أُدرجت معلومات أساسية عن التمييز ضد المرأة في النتائج والاستنتاجات الرئيسية لتقرير آخر حيث ورد «نتيجة للأدوار الجنسانية الثابتة والأعراف الثقافية السائدة... تتركز حياة المرأة حول المنزل ووجودها في المجال العام محدود. وتتفاقم التحديات التي تواجهها المرأة فيما يتعلق بهدم المنازل بسبب التمييز داخل المجتمع نفسه، بما في ذلك الصعوبات بشأن ضمان الحيازة وإدارة الممتلكات والأصول الأخرى والوصول إليها.» (A/HRC/29/CRP.4، الفقرة 527)

فيما تضمنت بعض التقارير أقساماً محددة حول وضع النساء والفتيات في المجتمع، في إطار أقسام موضوعية تعرض النتائج وتحلل الانتهاكات المحددة لحقوق الإنسان. (مثلاً A/HRC/37/CRP.2، الفقرات 164-174)

[61] Kenney، «تطوير منهجية جنسانية للجان الأمم المتحدة للتحقيق»، الصفحة 606.

عادة ما يشارك العديد من أعضاء فريق التحقيق في صياغة التقرير. ويجب أن يتأكد الفريق من أن التحليل الجنساني متجانس في مختلف أقسام التقرير، متجنباً أوجه التضارب والتناقض. على سبيل المثال، إذا كانت المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة معروضة في قسم المعلومات الأساسية، فيجب أيضاً تناولها في قسم الاستنتاجات. وينبغي أن يتضمن التحليل القانوني توضيح للأحكام المحددة في القانون الدولي التي تمّ خرقها، مع الأخذ في الاعتبار الإطار القانوني بكامله الواجب التطبيق، بما في ذلك الإطار ذا الصلة بالولاية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي. وبذلك، لا ينبغي إغفال معايير المساواة بين الجنسين.[62]

أمثلة

أدرجت عدة لجان تحقيق/بعثات تقصي الحقائق تحليلات قانونية تراعي الجانب الجنساني فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، وانتهاكات وخروقات القانون الدولي الإنساني والجرائم الدولية، التي يمكن، أن تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو أعمال إبادة جماعية. وشمل ذلك، على سبيل المثال، حالات اغتصاب النساء والفتيات والرجال، والزواج القسري للنساء والفتيات، والاسترقاق الجنسي وغيره من أشكال العنف الجنسي، وكذلك إعدام المثليين والنساء والرجال والأطفال المتهمين بالزنا. (مثلاً A/HRC/32/CRP.2؛ A/HRC/37/CRP.3)

يمكن استخدام الصور لأغراض الدعوة والنشر، مع إيلاء الاحترام الواجب لقضايا الموافقة والسرية وشواغل الحماية. وينبغي أن تعكس هذه الصور تجارب الرجال والنساء على حد سواء ولا ينبغي أن تحد من تجربة المرأة بحيث تقصرها على ما يتعلق بالعنف الجنسي.

باء اعتماد صياغة تراعي الجانب الجنساني

يعتبر اعتماد صياغة تراعي الجانب الجنساني والبيانات المصنفة حسب الجنس خطوة مهمة نحو تحقيق المساواة بين الجنسين. ويجب تجنب صياغة «تتجاهل» النساء وعدم استخدام العبارات التي تؤكد من جديد القوالب النمطية الجنسانية الضارة أو تديمها.[63] وينبغي تفادي الصياغة التي تصنّف النساء إلى فئات متجانسة مثل «مجموعة»، في حين أن المرأة تمثل في الواقع نصف السكان، كما ينبغي تفادي استخدام تلك العبارات التي تشمل النساء والأطفال في نفس المجموعة. ويجب مراعاة أن سمات القوالب النمطية شائعة أيضاً، فعلى سبيل المثال يجب أن تتجنب التقارير تصوير الرجال فقط كقادة والنساء كتابعات، أو أن يكون الرجال نشطين فيما النساء سلبيات و«ضعيفات». ويجب ألا تعتبر النساء والفتيات ضعيفات أو ضحايا بطبيعتهن. فمثل هذه الصياغات النمطية تنكر مقدرات النساء والفتيات، وتصورهن على أنهن متفرجات ضعيفات وسلبيات في أوضاع النزاع وضحايا غير قادرات، وتتبنى رواية مشوهة يهيمن عليها الذكور وتساهم في استبعاد النساء والفتيات من صنع القرار، ومبادرات العدالة الانتقالية، وجهود بناء السلام والمصالحة.

على سبيل المثال:

- استخدم دائماً البيانات المتاحة المصنفة طبقاً للعمر والجنس (على سبيل المثال بدلاً من أن تقول «اعتُقل خمسة صحفيين بشكل تعسفي»، استخدم عبارة «ثلاث صحفيات وصحفيَين اعتُقلوا تعسفاً»؛ بدلاً من قول «أربعة وعشرين شخصاً، بينهم امرأتان وطفلان»، استخدام عبارة «عشرين رجلاً، وامرأتان، وفتى واحد وفتاة واحدة»).
- من المهم بشكل خاص تجنب الإشارة بالتحديد إلى النساء عند التحدث فقط عن انتهاكات

[62] لمزيد من المعلومات، يرجى الاطلاع على التوصية العامة رقم 30 (2013) للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

[63] لمزيد من المعلومات حول اللغة التي تراعي الجانب الجنساني، يرجى الاطلاع على الأمم المتحدة، اللغة التي تراعي الجانب الجنساني: إرشادات.

معينة (مثل العنف الجنسي)، في حين يتمّ استخدام الأسماء المحايدة جنسانياً عند الإبلاغ عن الآخرين (مثل القتل، التعذيب، الاختفاء).

- بدلاً من استخدام ضمائر التذكير في الحالات التي يكون فيها جنس الشخص (الأشخاص) غير واضح أو متغير، استخدم صيغة مزدوجة، «هو/هي» أو، عند الإمكان، أعد الصياغة واحذف الضمير.
- اعمل على استخدام أسماء محايدة جنسانياً فعلى سبيل المثال فبدلاً من القول «عمال مهاجرون» ينبغي استخدام «عمالة مهاجرة»، وبدلا من القول «النائب العام» ينبغي استخدام «النيابة العامة».
- غالباً ما يتمّ ربط النساء والرجال ببعض المهن والأدوار النمطية الأخرى. فبدلا من القول «القادة السياسيين» ينبغي استبدال استخدام «القيادات السياسية»، وبدلا من القول «رجال القانون» ينبغي القول «العاملين/ات في المهن القانونية».
- تجنب المصطلحات التي تحط من قدر المرأة أو التي تعزز الصور النمطية الضارة، فبدلاً من قول «عانس» يمكن قول «غير متزوجة»، وكذلك على سبيل المثال تجنب قول «إنها تتحلى بشجاعة الرجال».

مثال

ورد في أحد التقارير أنه «لقد انجذبت النساء إلى قضية... التحرر من البداية... شاركت في مقاومة الاحتلال من خلال أنشطة مثل الطبخ إلى التمريض، وجمع الأسلحة إلى نقل الرسائل. وبالرغم من عدم الترحيب بهن بسهولة...، فإن قدرة المرأة على التهرب من... التدقيق والقيام بمهام سرية هامة كانت ذات قيمة كبيرة...» (A/HRC/29/CRP.1، الفقرة 79)

جيم تحديد الانتهاكات ذات الأولوية والشواغل الجنسانية التي سيتناولها في التقرير

قد يتمّ إسقاط المواضيع أو الحوادث المرتبطة بالمسائل الجنسانية بسبب قيود الوقت وعدد الكلمات والموارد المحدودة. سيحتاج فريق التحقيق على الأرجح إلى تحديد القضايا ذات الأولوية الأكثر إلحاحاً لإدراجها في تحليله الجنساني. ويمكن لمستشاري/ات المسائل الجنسانية، عندما يكونون/يكن جزءاً من الفريق، أن يكونوا/يكن مفيدين/ات في تقديم الدعم والمشورة بهذا الشأن. وينبغي بذل كل الجهود لإدراج القضايا الجنسانية الرئيسية في التقرير نفسه، وكذلك في ملخصه. وينبغي اعتبار التحليل الذي يكشف الأثر المتباين للانتهاكات التي يتعرض لها الرجال والنساء جزءاً لا يتجزأ من نطاق التحقيق والولاية، وينبغي أن ينعكس ذلك في نتائج التقرير واستنتاجاته. وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى أن التقرير من المرجح أن يكون بمثابة أساس لإجراءات المتابعة، فإن هذا التحليل الجنساني أمر أساسي في دعم الجهود والمبادرات المصممة خصيصاً لتعزيز وصول الضحايا إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة.

دال صياغة التوصيات

ينبغي أن تنعكس نتائج التقرير المتعلقة بالانتهاكات الجنسانية أو الآثار الجنسانية في التوصيات، من أجل تعزيز المساءلة والانتصاف على أساس المساواة بشكل شامل.

قد تتعلق بعض التوصيات الأكثر أهمية بما يلي:

- التغييرات في القوانين والسياسات والمؤسسات التي يمكن أن تمنع التمييز المنظم والهيكلي على أساس نوع الجنس أو الجنس. على سبيل المثال:
  - إلغاء/مراجعة الأحكام التمييزية الواردة في التشريعات؛
  - التصديق على جميع المعاهدات الدولية ذات الصلة بحماية حقوق النساء والفتيات؛

- اعتماد تدابير لضمان نزاهة النظام القضائي والتعامل مع حالات العنف الجنسي: تدريب وتقوية قدرات موظفي/ات الأمن والموظفين/ات الطبيين/ات والعاملين/ات في مجال إدارة العدالة لجمع الأدلة الجنائية المتعلقة بالعنف الجنسي والمحافظة عليها؛

- إجراء تغييرات في التشريعات والممارسات لمعالجة الأثر المتباين لانتهاكات حقوق الإنسان على النساء والفتيات وتقديم تعويضات بهذا الشأن، وعند الاقتضاء، وقف الانتهاكات المستمرة؛

- اعتماد تدابير خاصة مؤقتة تكفل إتاحة الفرص لمشاركة المرأة في إعادة الإعمار في مرحلة ما بعد النزاع، على سبيل المثال اعتماد تدابير تعزز تمثيل المرأة على قدم المساواة في الحياة السياسية والعامة ومشاركتها في الإصلاح الدستوري والتشريعي،[64] والتصدي للعوائق المحددة التي تقف في وجه المشاركة المتساوية للمرأة وتلك المتعلقة بالقيود المفروضة على التنقل والأمن والمهارات التقنية؛[65]

- توفير خدمات/تدابير الحماية للضحايا والناجين/ات من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. وقد يشمل ذلك:
  - إنشاء خدمات للضحايا، مثل تقديم المشورة وإعادة التأهيل، بما في ذلك في سياق الأزمات الإنسانية؛
  - إنشاء آليات لتعزيز الوصول إلى العدالة، بما في ذلك تقديم المساعدة القانونية بشأن التقدم بشكاوى والمطالبة بجبر الضرر؛
  - اعتماد تدابير تراعي الجانب الجنساني لتجنب الأعمال الانتقامية ووصم الضحايا والناجين من العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف الجنساني وضمان الوصول إلى العدالة. ويشمل ذلك إنشاء وحدات حماية خاصة ومكاتب للشؤون الجنسانية في مراكز الشرطة، وما إلى ذلك؛
  - وضع وتنفيذ برامج تهدف لتحقيق التمكين الاقتصادي والاجتماعي للضحايا والناجين/ات وإعادة إدماجهم/هن؛

- أهمية استبعاد مرتكبي/ات العنف الجنسي من برامج العفو؛

- اعتماد تدابير لجبر الضرر تراعي الجانب الجنساني ويكون لها أثر تغييري. أي تسعى لإنهاء سياق عدم المساواة والقمع الذي مكّن من حدوث الانتهاكات؛[66]

- اعتماد تدابير للمساءلة، مثل كفالة إجراء تحقيق مستقل ونزيه بشأن انتهاكات حقوق النساء والفتيات، بعيداً عن القوالب النمطية الجنسانية، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم على نحو متناسب وفقاً لقواعد القانون الدولي؛

- دعم آليات الرصد والتوعية، بما في ذلك على سبيل المثال، تخصيص الموارد الكافية لمعالجة أثر العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس على الصحة الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات، بما في ذلك الحمل وانتقال الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي والأمراض المرتبطة بفيروس نقص المناعة البشرية؛

- مشاركة المرأة في مفاوضات السلام وآليات العدالة الانتقالية وعمليات إعادة الإعمار. ويشمل ذلك، على سبيل المثال، اعتماد توصيات ترمي إلى تعزيز التمثيل المناسب للمرأة في الآليات ذات الصلة لتحقيق المصالحة والمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان. وكذلك اعتماد توصيات تضمن الوصول والمشاركة المتكافئين من جانب النساء والرجال خلال كافة مراحل جهود منع نشوب النزاعات، وعمليات الانتقال وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع.

أمثلة

أوصى، على سبيل المثال، أحد التقارير بأن تقوم [الحكومة] بتنظيم حملات للتوعية بحقوق الإنسان وبشأن العنف ضد النساء والأطفال، وأن يقوم المجتمع الدولي بوضع آلية لرصد العنف الجنسي المتصل بالنزاع وتحليله والإبلاغ عنه ونشر أخصائيين في مجال حماية النساء والأطفال، على النحو المنصوص عليه في قراري مجلس الأمن 1612 (2005) و1960 (2010). (A/HRC/22/33، الفقرة 70)

64 التوصية العامة رقم 30 (2013) للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الفقرة 72.

65 المرجع نفسه، الفقرة 44.

66 من المهم بصفة خاصة استشارة الضحايا والاستماع إلى آرائهم بشأن الطبيعة المحددة لتدابير جبر الضرر. يرجى الاطلاع على المذكرة التوجيهية للأمين العام: جبر الضرر بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، حزيران/يونيو 2014. يرجى الاطلاع أيضاً على مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون للدول الخارجة من الصراعات: جبر الضرر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.08. XIV.3).

كما أوصى تقرير آخر بـ «ضمان امتثال القوانين والسياسات الوطنية لالتزامات الدولة بموجب القواعد الدولية لحقوق الإنسان بما في ذلك مراعاة مبدأ عدم التمييز، عن طريق جملة أمور منها السماح بالمقاضاة بشأن الاغتصاب الزوجي في جميع الظروف وإلغاء الأحكام القانونية التي تجرم النشاط الجنسي بين أشخاص من نفس الجنس بالتراضي». (A/HRC/32/CRP.1، الفقرة 354 (و))

وكذلك أوصى أحد التقارير بـ «اعتماد إصلاحات قانونية لمكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس من خلال إدخال جرائم جنائية جديدة وزيادة العقوبات، وتوسيع نطاق الحماية والدعم لضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس». (A/HRC/24/59، الفقرة 95 (ح))

كما أوصت إحدى لجان التحقيق بأن «تقوم الحكومة بما يلي: (أ) تعزيز التشريعات التي تحمي وتعزز مساواة المرأة...؛ (ب) التصديق على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا؛ (ج) السماح بإنشاء منظمات مجتمع مدني مستقلة تعنى بالمسائل الجنسانية، فذلك ضروري لزيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة وصنع القرار؛ (د) ضمان حصول المرأة على الأراضي المنتجة والتدريب الزراعي والوسائل اللازمة لجعل زراعتها مستدامة ومنتجة؛ (هـ) ضمان تمتع جميع النساء والفتيات بحقوق متساوية في الميراث وحمايتهن بموجب نفس المعايير القانونية؛ (و) التحقيق مع مرتكبي العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس ومحاكمتهم وعقابهم عليه...» (A/HRC/29/CRP.1، الفقرة 1534)

هاء قائمة مرجعية

قائمة مرجعية لكتابة التقرير

- ☑ ادمج/ي المنظور الجنساني في جميع فصول التقرير؛ لا ينبغي أن يكون التحليل الجنساني عبارة عن إضافة عرضية، أو موضوع فقرة عرضية، بل يجب أن يشكل جزءاً أساسياً من التقرير.
- ☑ تأكد/ي من استخدام صياغات تراعي الجانب الجنساني بشكل متسق طوال التقرير.
- ☑ استخدم/ي البيانات المصنفة طبقاً للعمر والجنس وتجنب المصطلحات المحايدة جنسانياً التي يمكن أن تخفي تجارب/أدوار النساء.
- ☑ استخدم/ي القائمة المرجعية الواردة في الفصل 15 من دليل رصد حقوق الإنسان لإدماج المنظور الجنساني في التقارير.[67]
- ☑ أقرّ/ي بأن «المنظور الجنساني» يعني أكثر من قضايا المرأة والعنف الجنسي.
- ☑ أعطي الأولوية للقضايا التي يجب إدراجها في التقرير مع الأخذ في الاعتبار الانتهاكات/الآثار الجنسانية الأشد خطورة.
- ☑ أدرج/ي المعلومات الأساسية في التقرير ضع/ضعي أوضاع النساء والرجال في سياقها.
- ☑ أدرج/ي المنظور الجنساني عند تحليل أي نمط من انتهاكات حقوق الإنسان، مثل التمييز المتعدد أو المتشابك و/أو المركب.
- ☑ √ تأكد/ي من استخدام إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان جنباً إلى جنب مع القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، عند الاقتضاء، في التحليل القانوني للتقرير، بما يعكس بشكل كامل التأثيرات الجنسانية وانتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت أثناء الوضع قيد التحقيق.
- ☑ √ انتبه/ي إلى الاتساق بين النتائج والتوصيات، مع التأكد من أن النتائج والاستنتاجات الجنسانية ذات الصلة والخاصة بالانتهاكات الجنسانية مصحوبة بتوصيات مفصلة.
- ☑ √ تأكد/ي من أن التقرير يتضمن توصيات ذات صلة تسهم في ضمان احترام حقوق الإنسان للمرأة وتعزيز وضعها وأمنها.

[67] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دليل رصد حقوق الإنسان (2011)، الفصل 15.

عرض التقرير في مجلس حقوق الإنسان أو هيئات أخرى مفوضة وتقاسم النتائج المتعلقة بالمسائل الجنسانية

في العديد من الحالات، تُتاح تقارير هيئات التحقيق للعموم. وفي حالة لجان التحقيق/بعثات تقصي الحقائق، يتمّ تقديمها إلى مجلس حقوق الإنسان أو هيئات أخرى مفوضة. ولكي يستحوذ التقرير على اهتمام وسائل الإعلام، يجب أن يعمل فريق التحقيق مع إدارات الإعلام قبل الموعد المحدد للنشر، على سبيل المثال، لتحديد الرسائل التي سيتمّ نقلها وتحديد منافذ لنشرها، بما يتماشى مع استراتيجية الإعلام والتوعية التي تمّ تطويرها خلال مرحلة التخطيط. وينبغي أيضاً عقد مناقشات حول ما إذا كان سيتمّ إطلاق التقرير على مستوى البلد و/أو المستوى العالمي.[68] وينبغي أن يكون كبار موظفي/ات الأمم المتحدة أو الخبراء-الخبيرات/المفوضون-ات الذين يقدمون/يقدمن التقرير مستعدين/ات للرد على أي أسئلة تتعلق بحقوق المرأة والقضايا الجنسانية توجه من قبل وسائل الإعلام الحاضرة خلال العرض العام للتقرير أو في الحوار التفاعلي الذي يجري في مجلس حقوق الإنسان. وقد يكون من المفيد تقديم موجز قصير، بما في ذلك ملخص للنتائج المتعلقة بالمسائل الجنسانية في التقرير. وللتأكد من أن إبراز النتائج المتعلقة بالمسائل الجنسانية الواردة في التقرير على نحو كافٍ، قد يكون من الملائم النظر في إعداد مواد توعوية، مثل أسئلة وأجوبة محددة، وأوراق معلومات، ورسوم بيانية. وينبغي أن يشارك المستشارون/ات في المسائل الجنسانية، عندما يكونون/يكن جزءاً من الفريق، في التحضير لتقديم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان، وفي التفاعل مع العامة أو الجمهور أو وسائل الإعلام، عند الاقتضاء. وقد نظمت بعض لجان التحقيق/بعثات تقصي الحقائق اجتماعات جانبية أو عروض مواضيعية تتناول الجوانب الجنسانية المحددة في تقريرهم والاستنتاجات والنتائج ذات الصلة.

يترتب على التقارير استجابات عندما يتم متابعتها مع مجموعة من أصحاب المصلحة على مستويات مختلفة (مثل السلطات الحكومية على المستويين الوطني والمحلي، والجهات من غير الدول) من قِبل موظفي/ات شؤون حقوق الإنسان، الذين عليهم النظر لدورهم/هن ليس فقط باعتبارهم/هن محققين/ات ولكن أيضاً كميسري/ات تغيير.[69]

وبعد إطلاق التقرير، عادة ما يتمّ تسليم المعلومات التي جمعتها لجان التحقيق/بعثات تقصي الحقائق إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، التي تعمل بمثابة «الوديع للمعلومات». وتتمّ أرشفة المواد وفقاً لسياسة الأمم المتحدة.[70] وينبغي أن تكون المعلومات قد تمّ إدخالها بالفعل في قاعدة البيانات لضمان عدم فقدها، وأن تكون متاحة عند تخزينها للاستفادة منها (على سبيل المثال في التحقيقات/الإجراءات القضائية المستقبلية، إذا تمّ الحصول على موافقة مستنيرة من قِبل الضحايا والمصادر). وينبغي تخزين المعلومات والوثائق وورقات الإحاطة التي تحتوي على تحليل الأبعاد الجنسانية للانتهاكات والحالات وتوسيمها بطريقة تسهّل الوصول إليها في المستقبل وتسمح بالبحث فيها.

[68] يرجى الاطلاع على مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وإدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام بالأمم المتحدة، التقارير العامة المقدمة في مجال حقوق الإنسان من قِبل عمليات الأمم المتحدة للسلام: الممارسات الجيدة، والدروس المستفادة والتحديات القائمة (2017)، الصفحتان 34-35. ملاحظة: هذه وثيقة داخلية يمكن لموظفي الأمم المتحدة الوصول إليها من خلال الرابط التالي http://ppdb.un.org/Policy%20%20Guidance%20Database/OHCHR%20DPA%20DPKO%20Study%20on%20Public%20Human%20Rights%20Reporting%20-%20FINAL.pdf.

[69] المرجع نفسه، الصفحة 36.

[70] تشمل إجراءات التشغيل الموحدة المطبقة إجراءات التشغيل الموحدة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الوصول إلى السجلات السرية والسجلات التي تمّ رفع السرية عنها، OHCHR/PSMS/01/16 (سيصدر قريباً). يرجى الاطلاع أيضاً على نشرتي الأمين العام للأمم المتحدة: حفظ السجلات وإدارة محفوظات الأمم المتحدة (ST/SGB/2007/5) وحساسية المعلومات وتصنيفها وتداولها (ST/SGB/2007/6).

AUTRICHE
AZERBAIDJAN
BAHAMAS
BAHREIN
BANGLADESH
BARBADE
BELARUS
BELIZE

6 الملاحظات

ملاحظات ختامية

إن إدماج المنظور الجنساني في التحقيقات المتعلقة بحقوق الإنسان أمر بالغ الأهمية لضمان تحليل عالي الجودة يصور بدقة مختلف انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الكشف عن التمييز والعنف الجنساني. ويعتبر التحليل الجنساني حاسماً لفهم التأثير المتباين الذي تحدثه بعض أوضاع حقوق الإنسان أو الأزمات على النساء والرجال والفتيات والفتيان، وكذلك على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين أو الأشخاص ذوي الهويات الجنسانية غير الثنائية، بما في ذلك احتمال تفاقم أشكال العنف الجنساني والتمييز الموجودة مسبقاً. ولذلك فإن التحليل المراعي للجانب الجنساني يلعب دوراً أساسياً في صياغة توصيات محددة وذات منحى عملي بشأن الاستجابات اللازمة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان وحماية حقوق الضحايا والإسهام في منع مثل هذه الانتهاكات وعدم تكرارها.

ويساهم تبني المنهجيات المراعية للجانب الجنساني وإدماج المنظور الجنساني في التحقيقات والإبلاغ من جانب فرق التحقيق ولجان التحقيق/بعثات تقصي الحقائق في تعزيز النهج الذي يركز على الضحية، من خلال الاعتراف بتجارب النساء والفتيات وغيرهم من الفئات المهمشة وإبرازها، بما في ذلك المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والقضاء على الروايات التي تقلل من شأنهم ليقتصر النظر إليهم كضحايا سلبيين/ات أو متفرجين/ات، كما أن الأخذ بهذه المنهجيات يعزز من مكانتهم ويشجعهم/ات على المشاركة في الحفاظ على السلام والديمقراطية.

قائمة مختارة من التقارير

A/HRC/12/48 تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، 25 أيلول/سبتمبر 2009

A/HRC/S-17/2/Add.1 تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2011

A/HRC/17/44 تقرير لجنة التحقيق الدولية المكلفة بالتحقيق في جميع الانتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية، 12 كانون الثاني/يناير 2012

A/HRC/19/69 تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، 22 شباط/ فبراير 2012

A/HRC/22/33 تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في مالي، 7 كانون الثاني/يناير 2013

A/HRC/24/59 تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، 12 أيلول/سبتمبر 2013

A/HRC/25/65 تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، 12 شباط/فبراير 2014

A/HRC/25/63 تقرير لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، 7 شباط/فبراير 2014

A/HRC/25/CRP.1 تقرير عن النتائج التفصيلية للجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، 7 شباط/فبراير 2014

A/HRC/29/42 تقرير لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في إريتريا، 4 حزيران/يونيو 2015

A/HRC/29/CRP.1 تقرير عن النتائج التفصيلية للجنة المعنية بحقوق الإنسان في إريتريا، 5 حزيران/يونيو 2015

A/HRC/29/CRP.4 تقرير عن النتائج التفصيلية للجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بخاصة قطاع غزة المحتل، 24 حزيران/يونيو 2015

A/HRC/31/CRP.3 تحقيقات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن ليبيا: نتائج تفصيلية، 23 شباط/فبراير 2016

A/HRC/32/CRP.1 تقرير عن النتائج التفصيلية للجنة المعنية بحقوق الإنسان في إريتريا، 8 حزيران/يونيو 2016

A/HRC/32/CRP.2 «جاءوا للتدمير»: داعش ترتكب الإبادة الجماعية ضد اليزيديين، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، 15 حزيران/يونيو 2016

A/HRC/36/CRP.1/Rev.1 التقرير النهائي المفصّل للجنة تقصي الحقائق في بوروندي، 29 أيلول/سبتمبر 2017

A/HRC/37/CRP.2 تقرير اللجنة المكلفة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، 23 شباط/فبراير 2018

S/2009/693 تقرير لجنة التحقيق الدولية المكلفة بتحديد الوقائع والظروف التي اكتنفت أحداث 28 أيلول/سبتمبر 2009 في غينيا، 18 كانون الأول/ديسمبر 2009

S/2014/181 العنف الجنسي المتصل بالنزاعات: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، 13 آذار/مارس 2014

S-21/1 ضمان احترام القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية: قرار مجلس حقوق الإنسان، 2 تموز/يوليه 2014.

هذه قائمة مختارة من التقارير التي يتعلق محتوها بغرض المطبوعة الحالية ولا تمثل قائمة شاملة من جميع تقارير الأمم المتحدة التي تدمج المنظور الجنساني، والغرض من الاقتباسات الواردة في هذه المطبوعة هو توضيح الجوانب المنهجية والموضوعية ذات الصلة، ولا يقصد منها التعرض أو تسليط الضوء على حالات قطرية محددة.

مكتب مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان

Palais des Nations
CH 1211 Geneva – Switzerland
Telephone: +41 (0) 22 917 92 20
Email: InfoDesk@ohchr.org
Website: www.ohchr.org/ar